نيل الأماني
في توضيح مقدمة القسطلاني

تأليف
عبد الهادي نجا الأبياري الشافعي
(١٣٠٥هـ)

[المقدمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أحسنُ ما تسهلُ به طوالعُ مقدمات الحديث حمدُ الله القديم الذي نزل أحسن الحديث، كما أنَّ أبلجَ ما تستضيء به مشارق الصلاح بوارق شوارق الوآم وصوادق ضوابط الاصطلاح، فله الحمدُ على تسلسل نَعْمائه الحسنة، ولهُ الشكرُ على تواترِ لآلئ آلائه بتواتر الأزمنة، والصلاة والسلام على فاتح أبواب العلا ومانح أسباب السعود، وشارح صحيح صريح الشريعة بقوله الفصل وفعله المحمود؛ سيدنا محمد القائل في ظلِّ روضِ القربِ اليانعِ، القائل صلى الله عليه وسلم: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، المتصلُ سندُ عزِّهم إليه ما تَرَاسَلَتِ الأخبارُ وتَرَنَّمَت في حدائق الأزهارِ سواجعُ الأطيارِ.

أما بعدُ:

فيقولُ الموقوفُ الرجاءِ على فيض فضل جَنَابِ الخالقِ الباري عبد الهادي بن رضوان المشهور بِنَجَا الأَبْيَاري:

لمَّا شرعتُ في قراءة صحيح البخاري بالأزهر لا زال معمورًا بالعلم الأنور، مغمورًا بالفضل الأزهر، ألزمني أجلُّ أحبابي وأخصُّ أصحابي؛

الفاضل الهُمام الشيخ محمد الأَنْبَابِي أن أكتبَ على مقدمة شرح القسطلاني على البخاري حاشيةً، قال: فإنَّها لصُعوبتها صارت العناية بها مع الحاجة إليها واهيةً فحاولت قصورًا فلم تجدِّ المحاولة، فامتثلتُ مستعينًا بالله الذي لا يخيب مؤمِّله، وكتبتُ عليها ما اقتضاه المقام من توضيح ما أَشْكلهُ الشارح وإبداء ما أخفاه، وما تنشرح له من المطالب نفس الطالب وتقرُّ بهِ عيناه، فجاءت بحمد الله حاشية كحاشية برد الخودِ كافلةً بحلِّ كل معقودٍ، وافيةً بجلِّ ما هو مقصود، جمعتُ من المصطلح أصلحه وأنفعه، ومنعتُ الأذهانَ أن تُشَتَّتْ في طلب فنون الحديث الضائع أوجهًا في أرجاء الأسفار المتسعة، لاسيما في هذه الأزمان القاصرةِ الهمم المتكاثرةِ الغُمم القليلةِ الالتفات إلى هذه العلوم العظيمة النفعِ الجليلة الوقعِ، إذ أضحت فيها غريبة ليس لها مأوىً منقطعةُ الصُّحبة لا تجدُ لها مَن يهوى، على أنَّها جديرةٌ بالوصل والضمِّ حقيقةٌ بأن يدأبَ في إيوائها إليه وإدراجها لديه الجمُّ، ولخوفي من التطويل مع حرصي على الجمع والتحقيق أدمجت فيها تارةً وفصَّلتُ أخرى، ولم ألتفت إلى التنميق والتدقيق بل إلى التوفيق إذ ذلك أحرى، هذا مع جمودِ قريحتي وخمود فكرتي، وتبلبلِ بالي وتشتت أحوالي.

فإليك أيها الأخ الرفيق المعذرة ما وجدتَ زلَّةَ قدمٍ أو زلَّة فهمٍ أو سبقَ قلمٍ أو فلتةَ وهمٍ، / فجائزٌ على أبناء جنسك ما تعهده أنت من نفسك، والإنسان محلُ الخطأ والنسيان، وسميتُ هذه الحاشية:

نيل الأماني في توضيح مقدمة القسطلاني

وعلى الله الاعتماد وإليه الاستناد:

[الفصل الأوّل: في فضيلة أهل الحديث وشرفهم في القديم والحديث]

قال رحمه الله: (الفصل الأول):

يُطلق الفصلُ في اللغة على معانٍ منها الحاجز بين الشيئين كما في القاموس، والمصنفون يترجمون به أثناء الكتب؛ إمَّا لأنَّه نوعٌ من المسائل مفصولٌ عن غيره، أو لأنَّه ترجمةٌ فاصلةٌ بينه وبين غيره فهو بمعنى مفعول أو فاعل.

قوله: (أهل الحديث) سيأتي أنَّه في الاصطلاح: ما أضيف إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قولًا أو فعلًا أو تقريرًا، وبينه وبين الحديث التالي الجناس التام، ووقع منه في القرآن كثير، وإن قال بعضهم لم يقع منه فيه إلَّا موضعان: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ [الروم: ٥٥] ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ*يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِي الْأَبْصَارِ﴾ [النور:٤٣-٤٤] إذ الأولُ جمعُ "بصرٍ" والثاني جمعُ "بصيرةٍ"، فقد بُنيت سورة الناس عليه كما بيَّنه المفسرون، ووقع في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ﴾ الآية [آل عمران: ٧٨]، على ما ذكره بعض المفسرين من أن المراد بالأول المكتوب في التوراة وبالثاني نفس التوراة وبالثالث جنس الكتب الإلهية وغير ذلك كما فصَّلناه في غير ما هنا.(١)

(١) هذه المقدمة ليست في مخطوطتي الكتاب، وإنَّما أثبتناها من الطبعة الحجرية.

قوله: (في القَدِيْمِ والْحَدِيْثِ) أي: الزمن السابق واللاحق، والإِبَانَةُ مصدرُ أَبَنْتُهُ، بمعنى أوضحته فهو بمعنى ما قبله. وفي ((القاموس)): بَيَّنْتُهُ وتَبَيَّنْتُهُ وأَبَنْتُهُ واسْتَبَنْتُهُ: أوضحْتُهُ وعَرِفْتُهُ فبَانَ، وبَيَّنَ وتَبَيَّنَ وأَبَانَ واسْتَبَانَ كُلُّهَا لازمةٌ ومتعديةٌ، والتِّبْيَانُ، ويفتح: مصدرٌ شاذٌ اهـ. فقوله: (لازِمَةٌ ومُتَعَدِّيَةٌ) يعني أنَّ هذه الأوزان الخمسة تُسْتَعْمَلُ لازمةً ومتعديةً؛ فيُقال: بَانَ الشيءُ وبِنْتُهُ، وأَبَانَ الشيءَ وأَبَنْتُهُ، وتَبَيَّنَ وتَبَيَّنْتُهُ، وبَيَّنَ الشَّيءَ وبَيَّنْتُهُ، واسْتَبَانَ الشيءَ واسْتَبَنْتُهُ. وقوله: (والتِّبْيَان، ويفتح مصدرٌ شاذٌ) أي: مصدر لبَيَّنَ وهو بالكسر وفيه الفتحُ، ومجيءُ المصدرِ منهُ على هذا الوزنِ -أي التفعال- بالكسر شاذٌ؛ فإنَّ المصادر إنَّما تجيء على التَّفْعَال بالفتح، قال في ((الصحاح)): ولم يجئ بالكسر إلَّا التِّبيان والتِّلقاء اهـ، وانْحصار تِفعال بالكسر في هذين اللفظين به جزم الجماهير من أئمة اللغة والصرف.

[الكلام على حديث: نضر الله امرئً]

قوله: (نَضَّرَ اللهُ امْرئً) امرؤ مُنَكَّرُ المرءِ؛ فإنَّه إذا دخل عليه الألف واللام سقطت الهمزة التي كانت في أوله قبل دخولهما، قال ابن الطيب: لأنَّ ألف الوصل إنَّما تدخل في (مرء) و(مرأة) إذا كانتا نَكِرَتين، وسُكِّن أولهما من أجل حركة الاتباع عند اجتماع الساكنين، وإذا عُرِّفَا بالألف واللام رُدَّا إلى الأصل فحُرِك أولُهُمَا واستُغنى عن ألف الوصل فيهما وسقطت حركة الاتباع من وَسَطِهِما لذهابِ الساكنين كما يُفعل بالبنين والبنات، قال ابن دَرَسْتُوَيه: هكذا الاستعمال في المرء والمرأة لأنَّهما اسمان صحيحان، فأمَّا سائر الأسماء التي في أولها ألف الوصل كابن وابنة

فإنَّ التعريف يدخل عليها مع تسكين أولها لأنَّها معتلةٌ محذوفة الأواخر اهـ، قال القزاز: ومن العرب من يقول هذا الإمرء الصالح، وهذه الامرأة. اهـ.

ثم هو لا يُطلق على الأنثى إلَّا مجازًا، وما نقله ابن الأعرابي أنَّه يُقال للأنثى "امرؤ" صريح بغرابته ونُدرته في ((المُحكم)) وغيره، ولا يجمع من لفظه لا جمعَ سلامة ولا جمع تكسير، وإنَّما يُثَنَّى فيقال: "مرآن" بإسقاط الألف أوله كما نبَّه عليه الجوهري، وقال في ((الفصيح)): وتقول هو امرؤ وامرآن وقوم وامرأة ونسوة، قال شراحه: يعني أنَّ امرأ وامرأة لا يُجمعان بلفظهما ولكن يستغنى عن ذلك بقوم ونسوةٍ، وهكذا استعمال العرب وهو خلاف القياس لأنَّ امرأ وامرأة اسمان بمنزلة ابن وابنة أولهما مسكن وألف الوصل داخل عليهما ومع ذلك جمعوهما على لفظهما فقالوا: أبناء وبنون ولكن ترك القياس فيهما. اهـ.

وقيل: سُمع جمع "المرء" على "مرؤون" إلحاقًا له بجمع المذكر السالم، كأنهم اعتبروا فيه معنى الوصفية بالمروأة من قال ذلك قال في المرأة أيضًا مَرَات بحذف ألف الوصل وفتح الميم على الأصل، وقيل في "المرأة" أيضًا مَرَة بحذف الهمزة ونقل حركتها إلى الراء، والامرأة بدخول أل على امرأة المقرون بهمزة الوصل لكنها لغة ضعيفة، ومَرْأَةٌ كفتاةٌ كما في ((إصلاح المنطق)) وامرأةٌ بألف بعد الراء غير مهموز كما في ((شرح الفصيح)).

وإذا صُغِّرَ المرء والمرأة سقطت منهما ألف الوصل فقيل مرئ ومريئة، قال الشاعر:

تَعَرَّضَتْ مَرِيْئَةُ الحَيَّاكِ لناشئٍ دَمَكْمَكٍ نَيَّاكِ

والنسبة إليه "مَرَئي" بفتح الراء -كما قاله الجوهري- وكذا النسبة إلى امرئ القيس ممن لُقِّبَ بذلك من الصحابة والشعراء جميعًا إلَّا ابن حجر الملك الضليل الشاعر الشهير فالنسبة إليه مرقسي كما نصَّ عليه في ((القاموس)) في باب / السين. فاغتنم هذه الفوائد فإنها من ذخائر الفرائد.

قوله: (وَوَعَاهَا) في ((القاموس)): وَعَى الشَّيءَ: حفظه وجمعه اهـ، فيُحتمل أن يكون ما هنا من الأول ويكون المراد بأحد الحفظين الاستحضار عن ظهر قلب وبالآخر عدم التفريط فيه، وأن يكون من الثاني ويكون المراد جمعُ ما تفرَّقَ منها أو جمعُ معانيها.

وقوله: (وَأَدَّاهَا) أي ألقاها إلى غيره وبلَّغها إياه.

قوله: (كَمَا سَمِعَهَا) أي: من غيرِ تغييرٍ ولا زيادة ولا نقص لا في اللفظ ولا في المعنى، وهذا مما اسْتُدِلَ به على عدم جواز الرواية بالمعنى، وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (فَرُبَّ مُبَلَّغٍ) بفتح اللام: اسم مفعول.

وقوله: (أوعى) أي: أحفظُ، أي: رُبَّ شخصٍ بلَّغه غيرُه الحديثَ يكون أحفظ ممَّن بلغه فينتفع هو ويبلغ غيره وهكذا.

قوله: (والنَّضْرَة الحُسَن) أي: ونَضَّرَ: مشتقٌ منه، فمعناه حسَّن الله... إلخ، والفعل منه كنَصَر وكَرُمَ وفَرِحَ، ويُقال: نَضَّرهُ الله، ونَضَرَهُ، مُخفَّفًا ومشَّددًا كما في القاموس.

قوله: (والمعنى: خَصَّهُ اللهُ بِالْبَهْجَةِ) إلخ، أقولُ: لا بهجةَ في وجه التخصيص بل لا وجه له إلَّا لو قال: وخصَّ النَّبيُّ ﷺ هذا المرء

بالدعاء وبخصوص الدعاء بالنضرة... إلخ، والبهجةُ هي: الحسنُ والفرحُ والفعل منه بمعنى الأول بَهُجَ -كَكَرَمَ- بهاجةً فهو بهيجٌ، وبمعنى الثاني -كفعله- فهو بهيج وبهج، وأما بَهَجَ -كمنع- فمعناه أَفْرَحَ وسرَّ، والابتهاج: السرور، كما في ((القاموس)).

قوله: (غَضًّا) بفتح الغين وتشديد الضاد المعجمتين بمعنى طريًا، قال في ((القاموس)): والغضيض: الطري، والطلع الناعم كالغض فيهما. اهـ.

قوله: (فَجَازَاهُ فِي دِعَائِهِ... إلخ) وقد أجاب الله دعاء نبيه ﷺ، قال سفيان بن عيينة: ليس من أهل الحديث أحدٌ إلَّا وفي وجههِ نضرة لهذا الحديث. اهـ، وإذا كان هذا في الدنيا فما بالك في الآخرة، وقد رُوي أنَّه «يُوْضَعُ لَهُم مَنَابِرُ مِنْ نُوْرٍ يُحَدِّثُوْنَ عَلَيْهَا يَوْمَ القِيَامَةِ»، وقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾[الإسراء: ٧١]: ليس لأهل الحديث مَنْقَبَةٌ أشرفُ من ذلك لأنَّه لا إمام لهم غيره ﷺ، وناهيك بأنَّه العِلْمُ الموصل إلى الله تعالى والباحث عن تصحيح أقواله ﷺ وأفعاله والذاب عنه أن يُنْسَبَ إليه ما لم يقله، وسائر العلوم محتاجةٌ إليه، أما الفقه فواضحٌ، وأما التفسير فلأنَّ أولى ما فُسِّرَ به كلام الله تعالى ما ثبتَ عن نبيه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

[الفرق بين الفقه والعلم]

قوله: (إذ الفِقْهُ عِلْمٌ بِدَقَائِقِ الأُمُوْرِ) أي: بالأمور الدقيقة -أي: الخفية- لا بمطلق الأشياء، فلا يُقال مثلًا فَقِهْتُ السماءَ والأرض بخلاف العلم فأعمُّ، وهذا ما جرى عليه جماعة من اللغويين، إلَّا أنَّ التقييد بكون تلك

الدقائق مستنبطة من الأقيسة كما ذكره الشارح لم أره لأحد منهم وكأنَّه سرى له من معناه الشرعي، وقيل: الفقه هو العلم بالشيء مع الفهم له بخلاف العلم فأعمُّ، وقيل: هو شدة الفهم بخلاف العلم فمطلق الفهم، وعلى كلٍّ من هذه الأقوال فليس الفقه مرادفًا للعلم بلْ أخصُّ منه، فكلُّ فقيهٍ عالمٌ ولا عَكْسَ.

والظاهرُ أنَّ الفقه في الحديث مصدرٌ بمعنى اسم المفعول، أي: علمٌ مَفْقُوهٌ ومفهومٌ، وحينئذ فيكون معنى الرواية الأولى: رُبَّ حَامِلِ عِلْمٍ قَد فهمه فهمًا ما، يؤديه إلى من هو أفقه وأفهم منه، فيفهم بذهنه الرائق وفكره الفائق من ذلك العلم معاني وأحكامًا قَصُرَ عنها مَن بَلَّغَهُ فيَعلمها هو وغيره، فتكثرُ الفائدة وتحصل الثمرة المقصود من الحديث الشريف، وحينئذٍ فوجه التعبير بالفقه دون العلم ما قاله الشارح من الإيذان بأنَّ الحامل غير عارٍ عن العلم؛ أي: أن حقه أن يكون كذلك، فهو حثٌّ له على التفقه فيما حمل ولا يكون كمثل الحمار يحمل أسفارًا، ولو قال: رُبَّ حامل علم إلى مَن هو أعلم منه، لم يكن مؤذنًا بذلك كما لا يخفى، وأما الرواية الثانية فالمعنى فيها: ربَّ حامل علم عظيم قد اشتمل على معان كثيرة يفقه ويفهم منه نوعًا ما من الفهم إلَّا أنَّه قاصر الفهم ليس بكثير الفقه بحيث لا يتوصل إلى فهم جميع ما اشتمل عليه ما حمله، وإذا اقتصر على نفسه ضاع ذلك الفقه فليبلغه فرُبَّمَا بلَّغَهُ إلى مَن هو أفقه منه فآثر التعبير بالفقه أيضًا إيذانًا بما ذكر، ولو عَبَّر بالعلم بأن قال: رب حامل علم ليس بعالم، لفات ذلك المعنى بل تبادر التناقض من هذا المبنى إذ يصير الكلام

رُبَّ عالمٍ ليس بعالم هذا توضيح ما أشار إليه الشارح، وربما عَنَّ لك أن تقول: كان يتأدى ذلك لو قال في الرواية الأولى: رب حامل علم إلى من هو أفقه منه، وفي الثانية: رب حامل علم ليس بفقيه؛ فإنَّ التفضيل في الأولى والمبالغة في الثانية يؤذنان بأنَّ الحامل له نوعٌ من الفقه والفهم لِمَا علمه فيظهر في الجواب أنَّه عبر بذلك ليُفيد تلك النكتة المقصودة، أعني حثَّ حاملِ العلمِ على فهم ما حمل من أول وَهْلَةٍ اهتمامًا بها مع ما فيه من حُسن / التجانس دون ذاك.

هذا وذهب بعض اللغويين إلى أن الفقه أَنْزَلُ من العلم كما نقله ابن الطيب في حواشي القاموس، وعليه فيظهر أنَّ وجه إيثاره على العلم حينئذ الإيذان بطلب نشر مطلق العلم النافع لا بقيد كونه على وجه مخصوص فليُتأمل.

[القول في «رب» هل هي للتقليل أم التكثير؟]

قوله: (وُضِعَت لِلتَقْلِيلِ) هو أحد قولين، والمشهور أنَّها للتكثير، وقال الشارح نفسه في كتاب العلم ما نَصُّهُ: ورُبَّ حرفُ جرٍ يُفيد التقليل لكنه كَثُرَ في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صار كأنَّه حقيقة فيه. اهـ، ولذا قيل:

خَلِيْلِي لِلْتَكْثِيْرِ رُبَّ كَثِيْرَةٌ وَجَاءَتْ لَتَقْلِيْلٍ وَلَكِنَّهُ يَقْلُ

وكذا ذكر الأشموني إذ قال: هي للتكثير كثيرًا وللتقليل قليلًا، فالأول كقوله ﷺ: «يا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أي: لأنَّ الحديث مسوق للتخويف والتقليل لا يُناسبه، والثاني كقوله:

أَلَا رُبَّ مَوْلُوْدٍ وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ البيت اهـ.

وعلى هذا لا استعارة في الحديث، وقيل: موضوعةٌ لهما سواء، وقيل: للتقليل مجازًا والتكثير حقيقة، وقيل: للتكثير في موضع المباهاة والتقليل فيما عداه، وقال في ((القاموس)): لم تُوضع لتقليلٍ ولا لتكثيرٍ بل يُستفادان من سياق الكلام. اهـ.

قوله: (عَنْ جَوَابِهَا) المرادُ به: خبر المبتدأ الذي دخلت عليه رُبَ، وكأنَّه سماه جوابًا تشبيهًا لرُبَّ وخبر مدخولها بالشرط وجوابه لتوقف معناها عليه تَوَقُفُ المبتدأ على الخبر، وتقدير الشارح المحذوف (أدَّاه) لا يضره كونه خاصًا والعامل الخاص لا يُحذف؛ إذ محله ما لم تدل عليه قرينةٌ، إلَّا أن كون ذلك صفة مستغنى بها عن الجواب الظاهر أنَّه غير متعين بل يصحُّ أن يكون هو الجواب.

[شرح حديث: اللهم ارحم خلفائي]

قوله: (خُلَفَائِي) أي: الذين يخلفوني في الدين: جمع خليفة.

قوله: (الَّذِيْنَ يَرْوونَ أَحَادِيْثِي) أي: فهم الخلفاء حقيقةً، ولذا كان المحدِّث في العصر الأولي يُلقب بأمير المؤمنين؛ أخذًا من هذا الحديث، وممَّن لُقِّبَ بذلك سفيان وابن رَاهَوَيْه والبخاري وغيرهم.

قوله: (فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوعِ بِالصَّلاةِ) بل قال أبو سعيد الخُدري: مذاكرةُ الحديث أفضل من قراءة القرآن. ورُوي عن ابن عباس ﷺ قال: مذاكرةُ الحديث ساعةٌ خيرٌ من إحياءِ ليلةٍ.

[شرح حديث: يحمل هذا العلم]

قوله: (مِنْ كُلِّ خَلَفٍ) بفتح اللام فيما يُخلَف في الخير، وسكونها فيما

يخلف في الشرِّ، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية [مريم: ٥٩].

وقوله: (عُدُوْلُهُ) بالرَّفع فاعل يحمل.

قوله: (الغَالِيْنَ) بالغين المعجمة؛ أي: الذين يغلون في الدين؛ أي: يتجاوزون الحد.

قوله: (وانْتِحَالُ... إلخ) بالحاء المهملة، يُقَالُ: انْتَحَلَ الشيء وتَنَحَّلَهُ ادَّعاهُ لنفسه وهو لغيره؛ وأُرِيدَ به هنا الدعوى الكاذبة، والانتحال والتأويل والغلو ترجعُ كلها لمعنى واحد، وهو تغيير لفظ الحديث أو معناه لغرض من الأغراض الفاسدة.

قوله: (وَيَكُوْنُ حَسَنًا) أي: ولذا استدل به ابن عبد البر، ووافقه ابن الموَّاق من المتأخرين على أنَّ حامل كل علمٍ معروفُ العناية به فهو عدلٌ محمول في أمره أبدًا على العدالة حتى يتبين جرحه.

قوله: (إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ) رَدَّهُ العراقي فقال: لا يصحُّ حمله على الخبر لوجود من يحمل / العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبقى له محمل إلَّا على الأمر، ومعناه: أنَّه أمر للثقات بحمل العلم؛ لأنَّ العلم إنَّما يُقبل عنهم، والدليل على ذلك أنَّ في بعض طرقه عند ابن أبي حَاتِم: «ليَحمل هذا العلم» بلام الأمر.اهـ، وهذا يَرُدُّ ما ذهب إليه ابنُ عبد البَرِّ.

قوله: (لَيْسَ بِعِلْمٍ حَقِيْقَةً) ليس المراد بالحقيقة الحقيقة اللفظية بل المعنوية، فإنَّ الحقيقة والمجاز كما يأتيان في الألفاظ كذلك يَرِدَانِ في المعاني كما نقلته في ((الفواكه الجنوية)) كما يقالُ في الحياة الحقيقية هي

الأخروية لا الدنيوية ونحو ذلك.

وذكر ابن الصلاح في ((فوائد رحلته)) أنَّ بعضهم ضبط الحديث بضم الياء وفتح الميم مبنيًا للمفعول ورفع «العلم»، وفتح العين واللام من «عَدُولَة» وآخره تاء فوقية -فعلة بمعنى فاعل- أي: كامل في عدالته؛ والمعنى أنَّ هذا العلم يُحمل -أي: يُؤخذ- عن كلِّ خلفٍ عدلٍ فهو أمر بأخذ العلم عن العدول، قال: والمعروف في ضبطه فتح ياء «يَحْمِلُ» مبنيًا للفاعل ونصب «العلمَ» مفعوله والفاعل «عدوله» جمع عدل. اهـ.

قوله: (وَلَعَمْرِي) اللام قسمية، و(العمر) في ((القاموس)) بالفتح وبالضم، وبضمتين: الحياة وجمعه أعمار. اهـ، وفي ((كليات أبي البقاء)): الفتح غالب في القسم ولا يجوز فيه الضم. اهـ. لكن في ((شرح أدب الكاتب)) أنَّه سُمع نادرًا (لعُمرك) بضم العين، وفي ((نسيم الرياض)): العَمر بالفتح مصدر (عَمَّر) المشدد، وأصلُهُ (التعمير) فحُذفت زوائده؛ وله معنيان: تعمير الله إياك أو قلبك، وهو على هذا صفة من صفاته تعالى فيصحُّ القسم به حقيقة، وهذا ما جنح له الحنفية والنحاة.

و(العُمر) بضم العين؛ مخصوص بالإنسان وهو مدة وجوده في الدنيا فلا يصحُّ القسم به شرعًا، لكن الله أقسم به في قوله: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢]، على قراءة ضم العين، ولله أن يُقسم بما شاء، فأصله الضمُّ لاختصاصه به في غير القسم فإذا أريد بالمفتوح هذا لا بأس أن يُقال أنَّه من قبيل معناه أو معدول به عنه، وإن لم يرد هذا المعنى في قَسَمِ الناس صحَّ أن يقال أنَّه كناية لتوقفه على النية كالمشترك اهـ، وفي

((القاموس)): في الحديث النهي عن قول لعمر الله.

قوله: (إنَّ هَذَا لشَأْنُ) أي: علمُ الحديث.

قوله: (عُرَى) بضم العين المهملة جمع عروة.

قوله: (إِلَّا وَهُوَ يُبْغِضُ أَهْلَ الْحَدِيْثِ) أي: لمعارضة حديثه لما ينتحله في ترويج بدعته.

قوله: (مِنْ وَضْعِ الأَحَادِيثِ) أي: مع اشتباهها بالصحيح وإضلال الناس بالعمل بها، وإلَّا فقد وضع كثيرون منهم كثيرًا منها أو المراد أكثر مما وضعوا.

قوله: (من الأَصْلَيْن) أي: التوحيد وأصول الفقه.

قوله: (فَهُوَ فَضْلٌ) أي: زائدٌ غير محتاج إليه.

قوله: (وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مَعْرِفَتُهُ) أي: من العلوم كالنحو واللغة والبيان.

قوله: (الفَاذَّة) بالفاء والذال المعجمة المشددة، أي: المنفردة.

[شرح قصيدة أبي بكر حميد القرطبي]

قوله: (فَاذْنُ) أمرٌ من الدُّنوِ وهو القُرب.

وقوله: (واقْتَبِسْ) أمرٌ من الاقتباس، وهو من النار الأخذ، ومن العلم الاستفادة.

قوله: (وَاحِدُ الرِّكَابِ) أَحَد أمرٌ من الحدو، يقال: حدا الإبل يحدوها وبها حدوا: زجرها وساقها، فدال (احدُ) مضمومة، و(الرِّكاب) -ككتاب- الإبل كما في ((القاموس))، قال: واحدتها راحلة اهـ، أي: لا واحد له من لفظه، وقيل: واحده: ركوبة، وهي كالرَكوب بالفتح: الناقة المعدَّة للحمل

والركوب كما في ((العناية))، يقال: ماله ركوبة ولا حمولة ولا حلوبة أي: ما يركبه ويحمل عليه ويحلبه.

وقوله: (نَحْوَ الرَّضي) أي: جهة / الرجل الرضي، أي: المرضي الأخلاق والأطوار.

وقوله: (النَّدس) بضم الدال المهملة وكسرها، وفيه السكون أيضًا بعد النون المفتوحة: وهو الرجل السريع الفهم، وفعله كفرح كما في ((القاموس)) وهو كناية عن التعب في تحصيله وأخذه عن الثقات ولو بتحمل المشاق العديدة بالأسفار البعيدة وقد نوَّره بما بعده.

قوله: (وَاطْلُبْهُ) المأمور (ابن الأندلس)، في قوله: يا ابن أندلس (بالصين) ولو بَعُدَت الشِّقة وعظمت المشقة (فهو العلم) أي: النافع الذي لا ينبغي الجد والاجتهاد في غيره (إن رفعت أعلامه) كنايةً عن العمل به وإظهاره ونشره للناس، و(الرُّبى) بضم الراء جمع رَبْوة، مثلث الراء كالرباوة: ما ارتفع من الأرض والضمير في (رُبَاها)، للأَعْلَامِ جمع عَلَمَ بالتحريك وهو الرَّاية.

قوله: (فَلَا تُضِعْ) بضم الفوقية من الإضاعةِ، ومفعوله قوله: (عمر)... إلخ. وقوله: (شَارِدَةٌ) بإضافةِ شاردٍ إلى الضمير العائد على علم الحديث أي: ما شَرَدَ وتَفَرَّقَ منه.

قوله: (وخَلِّ سَمْعَكَ... إلخ) أي: أفرغ سمعك، والمراد عدم السماع رأسًا.

وقوله: (عَنْ بَلْوَى أَخِي جَدَلٌ): هو بالجيم والدال محرَّكًا: اللدد في

الخصومة والقدرة عليها، كما في ((القاموس)) أي عما ابتلي به صاحب الشدة في الخصومة والمجادلة.

وقوله: (شُغْلُ اللَّبِيْبِ) مبتدأٌ و(بها) متعلق به، والضمير للبلوى، و(ضربٌ) أي: نوع (من الهوس) خبره، والجملة صفة لبلوى، والهوس بالتحريك: طرفٌ من الجنون واسم المفعول منه مهوس، كمعظم كما في ((القاموس)).

قوله: (مَا إِنْ سَمَت... إلخ) ما نافية، وإن زائدة، وسمت بمعنى علت، وضميره للبلوى المذكورة، فالجملة صفةٌ لها أيضًا، ويصحُّ أن يكون استئنافًا بيانيًا علة لعدم سماعها والاشتغال بها كأنَّه قال لأنَّها لم تَسْمُ من السمو (بأبي بكر... إلخ)، و(أبو هر) بكسر الهاء هو أبو هريرة ﷺ أي: لم تُسند إليهما أصلًا لعدم وقوعها منهما ولو كان فيها خبر لسبقانا إليها، فهي مجرد بدعة مذمومة ولو فرض أنهما تلبسا بهما إذ لا يتلبسان إلَّا بحسن.

قوله: (لَيْسَت بِرَطْبٍ) بفتح الراء أي: بشيء رطب. وقوله: (إذا عُدَّتَ) بضم العين تشديد الدال المهملتين، مبني للمجهول من العدِّ معترض بين المتعاطفين، و(اليبس) بالفتح والكسر الذي كان رطبًا فجفَّ، والمعنى: ليست شيئًا من الأشياء رطبها أو يابسها فنزَّلها منزلةَ العدم.

قوله: (هَذْرٌ) بتحريك المعجمة؛ وهو سقط الكلام، أو الكثير الرديء، يُقال: هَذِرَ كلامه كفرح يهذر، ويهذر بالكسر والضم هذرًا كثر في الخطأ والباطل.

وقوله: (أَجْدَى) بالجيم الساكنة أفعل تفضيل من الجِدَّةِ؛ أي: أنفع

منها، وهو مبتدأ خبره (نغمة الجرس) بفتح النون وسكون الغين المعجمة، والجَرَس بالجيم والراء المفتوحتين الذي يُعلق في عنق البعير ويضرب به أيضًا، وما بينهما قسمٌ بحياة الجدِّ معترض بينهما يعني: أنَّ سماع صوت هذا الجرس أنفع من سماع الجدليات المذكورة.

قوله: (أَعِرْهُم) بفتح الهمزة وكسر العين المهملة؛ أمرٌ من العارية، والضمير في (هم) لأهل الجدل؛ أي: إذا أفضى بك الحال إلى سماعهم فسدَّ أذنك وأعطها إياهم عارية، وهو كناية عن عدم الإصغاء إليهم بالكلية.

وقوله: (وَكُنْ إِذَا سَأَلَوا تُعزى إلى خَرَسٍ) أي: تُنسب إلى عدم النطق، أي: إذا سألوك وأرادوا خطابك فأرهم أنَّك أخرس لا تطيق الكلام، والمعنى لا تَسمع لقولهم ولا تخاطبهم أصلًا.

قوله: (أو أَثَرٍ) أي حديثٍ، وقوله: (يَجْلُو) بالجيم؛ أي يُزيل، والمُلْتَبِس بكسر الموحدة: المُشتبه.

قوله: (نورٌ لمُقْتَبَسٍ) خبرٌ لمبتدأ محذوف، أي هما، أي: كتاب الله والأثر نورٌ... إلخ، والمُلْتَمس: الطالب للشيء، والحِمَى: ما يُحمى عن الغير، والمُحْتَرس: المتحفظ.

وقوله: (نُعْمَى) بضم النون وسكون العين المهملة، أي: نعيم.

وقوله: (لِمُبْتَئِسٌ) بسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها همزة مكسورة آخره مهملة أي: فقير.

قوله: (فاعْكُف) بضم الكاف، أي: أَقِم.

وقوله: (بِبَابِهِمَا) أي: باب أربابهما.

وقوله: (عَلَى طُلَّابِهِمَا) متعلقٌ بـ(اعكف)، والطِلاب كالمطالبة طلب الإنسان حقه.

وقوله: (تَمْحُ الْعَمَى) مجازٌ عن الضلالة والجهل. وقوله: (عَنْ كُلِ مُلْتَمِسٍ) أي طالب محو عماه.

قوله: (وَرِدْ) بكسر الراء أمر من الورود، والدَّنس محرَّكًا: الوسخ، يُقال: دنس الثوب والعِرض والخَلِق كفرح، دَنَسًا ودَنَاسة فهو دَنِسٌ: اتسخ ودَنِسَ ثوبه وعرضه تدنيسًا فعلَ به ما يشينه.

قوله: (واقْفُ النَّبيَّ) بضم الفاء أمرٌ من القفو وهو التتبع، يقال: قَفَوْتَهُ قَفْوًا وقُفُوًّا بفتحٍ فسكون، وبضمتين وشد الواو: تبعته كتقفيته واقتفيته.

قوله: (إِلَى قَبَسٍ) مجازٌ عن النور، وهو بفتح القاف والموحدة.

قوله: (والْزَمْ مَجَالِسَهُم) بفتح الميم جمع مجلس، والثاني بضمها بمعنى الذي يُجالسهم.

قوله: (وانْدُبْ مَدَارِسَهُم) أمرٌ من النُّدْبَةِ بالضم، وهي بكاء الميت وعدُّ محاسنه، / والمدارس جمع مدرسة، وهي محل دراسة العلوم.

وقوله: (بالأربُع) أي: مع الأربع بضم الموحدة، جمع رَبْع -بفتح الراء وسكون الموحدة-: الدار حيث كانت، وجمعه أَرْبُع ورِبَاع ورُبُوع، والدُّرس بضم الدال والراء: أي الدراسة الذاهبة من قولهم: دَرَسَ الرسمُ، كذهب وزنًا ومعنىً كنايةً عن التأسف على مَن فاتك منهم.

قوله: (فِيْ حَضْرَةِ القُدُسِ) بضمتين من إضافة الموصوف لصفته؛ أي: في الحضرة المقدسة - أي: المُطهرة- من النقائص، وهي حضرة ذي الجلال والإكرام.

قوله: (تِلْكَ السَّعَادَة) أي: هذا الخصال المذكورة من العكوف على بابهما إلى آخره هي السعادة، أي: أسباب السعادة، أو: هي مبالغة على حدِّ: زيدٌ عدلٌ.

وقوله: (أَنْ تُلْمَم) بضم الفوقية مِن ألمَّ بالمكان نزل به، أي: متى جئت إلى تلك الساحة (فحطَّ رحلك) يُكنَّى به عن الإقامة، والمراد قد أوتيت سؤلك وصادفت حاجتك وسعادتك الحقيقية فالزمها، فإذا ألزمتها فـ(قد عوفيت من تَعْسٍ) بالفوقية والعين المهملة محركًا، أي: خيبة.

[الكلام على حديث: إن أولى الناس بي]

قوله: (الزَمْعِي) بفتح الزاي وسكون الميم وبالعين المهملة، نسبة لجده وهب من زمعة القرشي كما في ((اللباب)).

قوله: (نَسْخًا) أي كتابة، وقد ورد: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَل الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ»، وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا فهو ممَّا يَحسن إيراده في ذلك المعنى، قال الحافظ السيوطي: ولا يلتَفَتُ إلى ذكر ابن الجوزي له في ((الموضوعات)) فإنَّ له طُرقًا تُخرجه عن الوضع وتقتضي أنَّ له أصلًا في الجملة، فأخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة وأبو الشيخ والديلمي من طريق أخرى عنه، وابن عدي من حديث أبي بكر الصديق، والأصبهاني في ((ترغيبه)) من حديث ابن عباس، وأبو نعيم من حديث عائشة ﵂، وقد روي من طريق صحيح عن أنس يرفعه: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَاءَ أَصْحَابُ الْحَدِيْثِ وَبِأَيْدِيْهِم الْمَحَابِرُ فَيُرْسِلُ اللهُ إِلَيْهِمْ جِبْرِيْلَ فَيَسْأَلُهُمْ مَنْ أَنْتُم ؟ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُوْلُوْنَ: أَصْحَابَ الْحَدِيْثِ. فَيَقُوْلُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ طَالَمَا كُنْتُم تُصَلُّوْنَ عَلَى نَبِيي فِي دَارِ الدُّنْيَا».

تنبيه:

ينبغي أن يجمعَ عند ذكره ﷺ بين الصلاة عليه ببنانه ولسانه ولو لم تكن مكتوبة في الأصل كما سبق فيكتبها ويتلفظ بها مطلقًا، قال ابن عباس العنبري وابن المديني: ما تركنا الصلاة على النبي ﷺ في كل حديث سمعناه وربما عَجَّلنا فَنُبَيِّضُ الكتاب في كل حديث حتى نرجعَ إليه.

قوله: (لِيُهَن أهلَ الْحَدِيْثَ... إلخ) يهن بضم الياء، وأهل الحديث بالنصب مفعول مقدم، و (هذه البُشْرَى) بالرفع فاعل مؤخر، و(كَثَّرَهُم الله) جملة دعائية، أي: لتكن هذه البشرى مهنئة لهم؛ والمراد: ليكونوا مهنئين بها.

[الفصل الثاني: في ذكر أوّل مَن دوّن الحديث والسُّنن ومَن تلاه في ذلك سالكاً أحسن السُّنن]

(الفصل الثاني)

[في تعريف الحديث والسنة]

قوله: (مَنْ دَوَّنَ الأَحَادِيْثَ) بفتح الدال والواو المشددة، أي: ذكرها في الدواوين، أو: جعلها دواوين جمع ديوان؛ وهو الكتاب وأصله: ما تعلَّق بحقوق السلطنة في الأعمال والأموال ومَن يقوم بها من الجيوش والعمال كما في الباب الثاني عشر من ((الأحكام السلطانية)) للماوردي، ثم أُطلق

على الدفتر ثم قيل لكل كتابٍ، وقد يخص بشعرِ شاعرٍ معين مجازًا، وشاع حتى صار حقيقة فيه، فمعانيه خمسة كما في ((الشفاء)): الكَتَبَة، ومحلهم، والدفتر، وكل كتاب، ومجموع الشعر.

وهل هو عربي أو معرَّب من الفارسي؟ خلافٌ مشهور.

والأحاديث جمع حَدِيث، وهو لغة ضد القديم، واصطلاحًا: ما أضيف إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قولًا أو فعلًا أو تقريرًا -أي: عدم إنكار لما فعل بحضرته عليه الصلاة والسلام أو في غيبته وبلغه- أو همًا -أي: عزمًا كقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ»- أو وَصْفًا خَلقيًا -بفتح الخاء ككونه عليه الصلاة والسلام ليس بالطويل ولا بالقصير- أو خُلُقيًا -بضمتين، أي: متعلقًا بخُلُقه وطبعه الشريف ككونه أحسن الناس خُلقًا وكونه كان لا يُواجه أحدًا بمكروه وغير ذلك-.

قوله: (وَالسُّنَن) جمع سُنَّة وهي لغةً: الطريق، وأما اصطلاحًا فقيل: إنَّها مرادفة للحديث بمعناه الاصطلاحي، وقيل: الحديث / خاصٌ بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام والسنَّة أعمُّ منهما.

قوله: (وَمَنْ تَلَاهُ) أي: تَبِعَهُ، أي: من دَوَّنَ.

وقوله: (فِيْ ذَلِكَ) أي: التدوين.

وقوله: (أَحْسَنَ السُّنَنِ) بالضم جمع سُنة بمعنى الطريقة، فالمراد بها هنا المعنى اللغوي وفي الأول المعنى الاصطلاحي، وهو أحسنُ من قراءته بفتحتين بمعنى الطريق.

قوله: (والْإِسْلَامُ غَضٌّ... إلخ) جملة حالية معترضة بين اسم (زال)

وخبرها وهو أشرف العلوم.

قوله: (لا يَشْرُفُ) بفتح أوله وضم ثالثه أي: لا يصير شريفًا.

قوله: (بَعْدَ حِفْظِ التَّنْزِيْلِ) أي: القرآن.

قوله: (إِلَّا بِحَسَبِ مَا تَسْمَعُ مِنَ الحَدِيْثِ عَنْهُ) أي: إلَّا بحسب ما يُروى عنه من الأحاديث كَثْرَةً وقلة وصحةً وضعفًا فكلما أكثر من الحديث تحملًا وأداءً وعُني بمعرفة رجاله ومتنه كان أجلَّ عندهم وأشرفَ وبالعكس.

قوله: (وانْقَطَعَت الهِمَمُ... إلخ) لعله ضمَّنَهُ معنى قصرت فعَدَّاهُ بعَلَى، وإلَّا فكان حقُّهُ التعدية باللام.

قوله: (ذَوَاتِ العَدَدِ) بفتح العين أي: المعدودة؛ والمراد الكثيرة وإن كان ذلك كناية عن القلة بإشارة قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]، وقوله: والعُدد بضم العين جمع عُدَّة بضمها وفتح الدال مشددة، وهي ما يعده الإنسان للأمر من مال وغيره.

قوله: (وَقَطَعُوا الفَيَافِي) بفاءين جمع فيفاء بالمد ويُقصر كما في ((القاموس)) وهي المفازةُ لا ماءَ فيها كالفيفاة، ويُجمع أيضًا على أفياف وفيوف.

قوله: (وَجَابُوا) أي: قطعوا بمسيرهم.

[في الرحلة في طلب الحديث]

والأصل في الرحلة ما رواه البيهقي والخطيب عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: بلغني حديث عن رسول الله ﷺ لم أسمعه فابتعت بعيرًا فشددت عليه رحلي وسرت شهرًا حتى قدمت الشام،

فأتيت عبد الله بن أنيس فقلت للبواب: قل له جابر على الباب، فأتاه فقال جابر بن عبد الله؟ فأتاني فقال لي فقلت: نعم، فرجع فأخبره، فقام يطأُ ثوبه حتى لقيني، فاعتنقني واعتنقته، فقلت: حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله ﷺ في القصاص لم أسمعه فخشيتُ أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَحْشُرُ اللهُ الْعِبَادَ -أو قال: الناس- عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا، قُلْنَا: ما بُهْمًا؟ قال: ليس مَعَهُمْ شيء، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ رَبُّهُم بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ من قَرُبَ: أنا الْمَلِكُ أنا الدَّيَّانُ لاَ ينبغي لأَحَدٍ من أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلأَحَدٍ من أَهْلِ النَّارِ عِندَهُ مَظْلَمَةٌ حتى أَقُصَّها مِنْهُ حَتَّى اللَّطْمَةُ، قُلْنَا: كَيْفَ وإِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا؟ قال: بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ».

واستدل البيهقي أيضًا برِحلة موسى إلى الخضر.

وروي أيضًا من طريق عياش عن واهب بن عبد الله المعافري قال: قدم رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار على مَسْلمة بن مَخْلد فألفاه نائمًا، فقال: أيقظوه. فأيقظوه، فرحب به وقال: انزل، قال: لا حتى تُرسل إلى عقبة بن عامر لحاجة لي، فأرسل إلى عقبةَ فأتاه فقال: هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وَجَدَ مُسْلِمًا على عَوْرَةٍ فَسَتَرَه فَكَأَنَّمَا أَحْيَا مَوْؤُودَةً من قُبْرِهَا»، فقال عُقبة: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

وسأل عبد الله بن أحمد أباه عمَّن طلب العلم تُرى له أن يلزم رجلًا عنده علمٌ فيكتب عنه أو ترى له أن يرحل إلى المواضع التي فيها العلم

فيسمع منهم، قال: يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين وأهل المدينة ومكة.

قال إبراهيم بن أدهم: إنَّ الله يدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث.

قال الخطيب: والمقصود بالرحلة أمران أحدهما تحصيل علو الإسناد وقدم السماع، والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم، فإذا كان الأمران موجودين في بلدةٍ ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة أو موجودين في كل منهما فليُحَصِّل حديثَ بلدهِ ثم يرحلُ.

[في اختلاف الصحابة في كتابة الحديث]

قوله: (وَكَانَ اعتِمَادَهُم) أي: السلف والخلف.

وقوله: (أَوَّلًا) أي: في أَوَّلِ الأمر قبل انتشار الإسلام وتَفَرُّقُ الصحابةِ في الأمصار فكانت كتابة الحديث إذ ذاك قليلة؛ لما ذكره الشارح من سرعة حفظهم، ولأنَّ أكثرهم كان لا يحسن الكتابة، ولوقوع الخلاف بين السلف في كتابة الحديث؛ فقد كَرِهَهَا طائفةٌ منهم؛ لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخُدري أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لاَ تَكْتُبُوا عني شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ، فَمَنْ كَتَبَ عني شَيْئًا غير الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ»، وأباحها آخرون لحديث ابن عمر قال: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الشَيءَ أَفَأَكْتُبُهُ؟ قال: «نعم». قلت: في الْغَضَبِ وَالرِّضَى؟ قال: «نعم؛ فإنِّي لاَ أَقُولُ فِيهِمَا إِلَّا حَقًّا».

وحديث رافع بن خديج قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ أَفَنَكْتُبُهَا؟ فقال: «اكْتُبُوا وَلا حَرَجَ».

وأسند الديلمي عن علي مرفوعًا: «إِذَا كَتَبْتُم الْحَدِيْثَ فَاكْتُبُوْهُ بِسَنَدِهِ».

ثمَّ أجمعوا بعد ذلك على جوازها وزال الخلاف وجمعوا بين هذه / الأحاديث؛ بأنَّ الإذن لمن خافَ نسيانه والنهي لمن أمن ووثق بحفظه أو النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه والإذن في غيره.

[في ابتداء التدوين]

قوله: (فَمَارَسُوا الدَّفَاتِرَ) جمعُ دفتر -بفتح الدال وقد تُكسر كما في ((القاموس)) - وهو جماعة الصحف المضمومة.

وفي ((المصباح)): الدفتر: جريدة الحساب، وكَسْرُ الدال لغةٌ حكاها الفرَّاء وهو عربي، قال ابن دُريد: ولا يُعرف له اشتقاق، وبعض العرب يقول تفتر. اهـ.

وفي ((شفاء الغليل)): الدفتر: عربي صحيح وإن لم يُعْرف اشتقاقه، وجعله الجوهري واحد الدفاتر، وهي الكراريس. اهـ.

قوله: (وسَامِرُوا المَحَابِرَ) من المُسَامرة، وهي الحديث ليلًا، كُنِّيَ به عن الملازمة، والمحابر -بالمهملة جمع محبَرة بفتح الباء- موضع الحبر، قال في ((القاموس)): وحُكي فيها مَحْبَرَة كمقبرة، وتُشدَّد الراء، وفي نسخةٍ: (وسابر) بالموحدة بدل الميم من المسابرة؛ وهي اختبار الشيء، كُنِّي به عن الملازمة والمصاحبة.

قوله: (ظَهَرَت شُفُوفُهَا) الشُّفُوف بضم الشين المعجمة والفاء جمع شف بالفتح وبكسر؛ الثوب الرقيق، فَتَجَوَّزَ بِهِ عن الثوب الذي يُتزين به، فيكون المعنى ظهرت زينتها وبهجتها، أو عن الأوراق أو الجلود ثم تجوز

بها عما تضمنته من الأحاديث والأحكام، فيكون المعنى ظهر وانتشر في الأقطار ما فيها.

قوله: (العَالَمُونَ) بفتح اللام جمع عَالَم بالفتح أيضًا، وما بعده بالكسر جمع عالم ولا مانع من العكس، و(القُدْوَةُ) بضم القاف: الاقتداء.

قوله: (قِبْلَة) أي: كالقِبلة يتوجهون إليها ويفزعون لها في أحوالهم وأحكامهم كما يتوجه المصلون إلى قبلتهم.

قوله: (عُمَر بن عبد العزيز) على رأس المائة الأولى كما في ((شرح التقريب)) ولولاه لضاع الحديث، ولذا دخل فيه الضعيف والشاذ ونحوهما ولو كتب في حياته صلى الله عليه وسلم لكان مضبوطًا كالقرآن.

قوله: (وأَحْبَار مِلَّةٍ) جمع حبر -بفتح الحاء وكسرها- العالم.

قوله: (إِلَى أَبِي بَكْرٍ) أي: الأنصاري المدني المتوفى سنة اثنتين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك، وكان أبو بكر نائب عمر بن عبد العزيز في الإمارة والقضاء على المدينة الشريفة.

قوله: (انْظُرْ مَا كَانَ) زاد الكشميهني: (عندك) أي: في بلدك، فكان على الرواية الأولى تامة وعلى الثانية ناقصة وعندَك الخبر.

قوله: (دُرُوْس) بضم الدال مصدر دَرَسَ، كفَتَرَ، أي: ذَهَبَ.

وقوله: (وَذَهَابُ العُلَمَاءِ) أي: موتهم، وقد كان الاعتماد إنَّما هو على الحفظ فخاف أن يموت العلماء الحافظون له فيذهب ويفنى فأَمر بكتابته.

قوله: (وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ) أي أتى به محذوف السند، وسيأتي تعريف المعلَّق وذلك أنَّه قال: باب كيف يقبض العلم، وكتب عمر بن عبد العزيز... إلخ ما هنا بلفظه.

قوله: (ابْتِدَاءُ تَدْوِيْنِ الحَدِيْثِ النَّبَوِي) قال ابن حجر أيضًا: وأَوَّلُ مَن دوَّنه بأمر عمر بن عبد العزيز ابنُ شهاب الزهري. اهـ.

قوله: (إِلَّا كِتَابَ الصَّدَقَاتِ) هو ما كتبه النَّبيُّ ﷺ لمعاذ بن جبل لمَّا وجَّهه إلى اليمن لجلب صدقاته، وبيَّن له فيه ما يأخذه من أنواع النَّعم، وهو مبسوط في كتبنا الفقهية، وسيأتي للمصنف تخريجه.

قوله: (وَأَوَّلُ مَنْ جَمَعَ فِي ذلك الرَّبيع... إلخ) قال في ((شرح التقريب)): فأَوَّلُ مَن جمعَ ذلك ابن جُريج بمكة، وابن إسحاق أو مالك بالمدينة، والربيع بن صَبيح أو سعيد بن أبي عَروبة أو حمَّاد بن سلمة بالبصرة، وسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي بالشام، وهُشيم بواسط، ومَعْمَر باليمن، وجرير بن عبد الحميد بالري، وابن المبارك بخراسان.

قال العراقي وابن حجر: وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يُدرى أيُّهُم سبق.

ثم تلا المذكورين كثير من أهل عصرهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن تُفرد أحاديث النَّبيِّ ﷺ خاصَّة وذلك على رأس المائتين؛ فصنف عُبيد الله بن موسى الكوفي مسندًا، وصنف مُسَدَّد البصري مسندًا، وأسد بن موسى مسندًا، ونُعيم بن حماد الخزاعي المصري مسندًا، ثم اقتفى الأئمة آثارهم، فقلَّ إمام إلَّا وصنف حديثه على المسانيد كأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة وغيرهم.

قال: قلت: وهؤلاء المذكورون في أول مَن جَمَعَ كُلُّهُم في أثناء المائة الثانية، وأما ابتداء تدوين الحديث فإنَّه وقعَ على رأس المائة في خلافة

عُمر بأمره اهـ ملخصًا. /

ثم قال بعد ذلك بأسطر: قال في فتح الباري: يُستفاد من ذلك ابتداء تدوين الحديث النبوي، ثمَّ أفاد أنَّ أوَّل من دونه بأمر عمر بن عبد العزيز ابنُ شهاب الزهري اهـ.

أقول: فلعلَّ ابن شهاب أوَّلُ مَن جمع على الإطلاق، ثمَّ تبعه هؤلاء أو أنَّه جُمع جمعًا مطلقًا من غير ترتيب على أبواب، وهؤلاء جمعوا مع التبويب فيكون هو أوَّلُ من جمع مطلقًا وأولئك أوَّل من جمع مبوبًا.

قوله: (مَا سَنَحَ لَهُ) بمهملتين، أي: عَرَضَ.

قوله: (على المسانيد) جمع مُسند، وهو لغةً اسم مفعول من السند، واصطلاحًا: ما اتصل إسناده من راويه إليه ﷺ.

يُطلق على الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابي -أي: رواه- والمعنى أنَّ منهم من جَعل كتابه مرتبًا بحسب ما يذكره من أسانيد الصحابة كـ((مسند الإمام أحمد)) فإنَّه كتاب ذَكر فيه مسانيد الصحابة كذلك فيقول فيه: مسند أبي بكر، أي: ما رواه أبو بكر عن النَّبيِّ ﷺ، ويذكر أحاديثه في محل واحد، فإذا فرغ منها يقول: مسند عمر، وهكذا فيذكر جميع الأحاديث المسندة إلى مثل الصديق ولا يفصل بينها بحديث مسند إلى صحابي آخر.

قوله: (بِحَيْثُ يَتَّضِحُ إِرْسَالُ مَا يَكُوْنُ مُتَّصِلًا) أي: بحسب الظاهر، وكذا يُقال فيما بعده وذلك كأن يقول: حدثنا فلان عن فلان عن فلان التابعي عن النَّبيِّ ﷺ بكذا، ويُسقط الصحابي ويسوق طرقًا لهذا

الحديث كلها مُسقطةٌ للصحابي، ثمَّ يسوق طريقًا واحدًا فيه الوصل فيعلم بذلك وبقرائن أخر تقوم عندهم أنَّ وصله غلطٌ وأنَّه مرسل، وكذا يُقال في وقف المرفوع ونحو ذلك.

قوله: (وغيرهما) أي كـ((الموطأ)) و((صحيح سعيد بن السَّكن)) و((المنتقى)) لابن الجارود.

وقوله: (وَمِنْهُم مَنْ لَمْ يَتَقيَّدُ بِذَلِكَ) أي: بالصحيح، بل ذكر معه الحسن.

وقوله: (كَبَاقِي الكُتُب السِّتَّةِ) هي ((سنن: أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه)) وهم على هذا الترتيب في الصحة.

و(ماجه) ونحوه كسَنْدَه ومَنْدَه ومَرْدَوَيْه وابن رَاهَوَيْه أعلامٌ أعجميةٌ وُضعت على السكون وصلًا ووقفًا، وتُعرب بحركات مقدرة على آخرها مَنَعَ من ظهورها اشتغال المحل لسكون الحكاية، لكن حركة الجر فتحة نائبة عن الكسرة لمنعها من الصرف للعلمية والعُجمة، والمراد بالحكاية حكاية حال وضعها.

واعلم أن المراد بـ((سنن النسائي[1])) المعدودة في الكتب الستة الصحيحة هي الصغرى؛ فإن له اثنتين كما صرَّح بذلك التاج ابن السبكي: ولما صنف الكبرى أهداها لأمير الرملة فقال له: كل ما فيها صحيح؟ فقال: لا، فقال: ميز لي الصحيح من غيره، فصنَّف له الصغرى.

---

(١) في الأصلين الخطيين والمطبوع: سنن أبي داود، وهو سبق قلم.

تنبيه:

المراد بكون نحو ((الموطأ)) متقيِّد بالصحيح على ما قررنا به كلام الشَّارح أنَّه لا يُخرج إلَّا الصحيح عنده وعند من يُقلده على ما يقتضيه نظره من الاحتجاج بالمُرسل والمنقطع وغيرهما لا على الشرط الذي ذكره في تعريف الصحيح، كما قاله شيخ الإسلام فلا ينافي ما قاله العراقي مِن أنَّ مالكًا لم يُفْرِدْ الصحيح بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ومن بلاغاته أحاديث لا تُعرف كما ذكره ابن عبد البر. اهـ.

والبخاري وإن وجد مثل ذلك في كتابه في مواضع إلَّا أنَّها مُتَّصلة في مواضع أخر منه.

قوله: (أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيْحِ... إلخ) اعترضَ بأن مالكًا أول من صنف الصحيح، وتلاه أحمد بن حنبل، وتلاه الدارمي، وأُجيب بأن المراد الصحيح المجرد، أي: الذي لم يُذكر معه غيره، أو الصحيح المُجمع على صحته.

[الداعي لتأليف صحيح البخاري]

والسبب في تصنيف البخاري صحيحه ما رواه عنه إبراهيم بن معقل النسفي قال: كنَّا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعتم كتابًا مختصرًا لصحيح سُنَّة النَّبيِّ ﷺ، قال: فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح.

وعنه أيضًا قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ وكأنني واقفٌ بين يديه وبيدي مروحة أذبُّ عنه، فسألت بعض المعبِّرين فقال لي: أنت تذُبُّ عنه الكذبَ،

فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح، قال: وألفته في بضعِ عشرة سنة.

قوله: (بَحْبُوحَةِ جَنَانِه) في ((القاموس)) وبحبوحة المكان: وسطه. اهـ.

قوله: (لِلتَّرْغِيب) أي: الحمل على الرغبة فيما عند الله تعالى بذكر فضائل الأعمال، وما يتضمن سعة رحمته تعالى وعفوه ونحو ذلك (والترهيب) التخويف من عِقَابِهِ بذكر ما هو بضدِّ ذلك من موجبات نقمته وغضبه.

قوله: (مَنَاهِيْج) جمع منهاج، وهو كالمنهج: الطريق الواضح.

(الفصل الثالث)

[في نبذة لطيفة جامعة لفرائد فوائد مصطلح الحديث عند أهله، وتقسيم أنواعه، وكيفية تحمله وأدائه ونقله]

قوله: (فِي نَبْذَةٍ) هي بفتح النون وضَمِّهَا: الناحية والشيء اليسير، والمراد هنا الثاني.

قوله: (لِفَرَائِدِ فَوَائِدِ) من إضافةِ المشبَّه به للمشبَّه كما لا يخفى، والفرائد جمع فريدة وهي اللؤلؤة العظيمة التي تنفرد لعظمها وظرافتها في ظرف على حدة، فعيلة بمعنى مفعولة.

قوله: (مُصْطَلَح الحَدِيْث) بفتح اللام، أي: ما اصطلح / عليه أهل الحديث، وصار علمًا مستقلًا، وهو قسمان أحدهما يسمى علم الحديث درايةً، وثانيهما يسمى علم الحديث روايةً.

[علم الحديث دراية]

فأمَّا الأوَّل فحَدُّهُ: علمٌ بقوانين يُعرف بها أحوال السند والمتن من صحة وحُسن وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل والأداء وصفات الرجال وغير ذلك.

ولنتكلم على مفردات هذا الحد فنقول:

قولهم: (علم بقوانين) أي: بقواعد وضوابط، كقولك: الصحيح ما احتوى على اتصال السند والعدالة والضبط وخلا من الشذوذ والعلة القادحة، والحسن كذلك على ما يأتي، والضعيف ما خلا عنها أو عن بعضها.

وقوله: (وأحوال السند والمتن) أي: سواء العامة لهما والخاصة بأحدهما، فقوله: (من صحة وحسن... إلخ) عامة لهما.

قوله: (وعلو ونزول) خاصةٌ بالسند كما سيأتي، ولم يذكروا الخاص بالمتن كأن يقال: ورفع وقطع مثلًا إلَّا أن يقال أنَّه داخل في قولهم: (وغير ذلك).

وقوله: (وكيفيةُ التحمل) بالرفع عطفًا على أحوال، أي: تحمل الحديث وروايته عن الشيخ، وهي أقسام:

منها القراءة على الشيخ والسماع منه والإجازة وغير ذلك مما سيأتي، وأما كيفية الأداء فهي تابعة لكيفية التحمل من قوله فيه (حدثنا) إذا كان سمع من لفظ الشيخ و(أخبرنا) إذا كان قرأ عليه وغير ذلك مما ستعرفه.

وقوله: (وصفات الرجال) أي: من عدالة وفسقٍ وتعبير عنهما -بما يسمى بالجرح والتعديل- كعدل وكذاب وغير ذلك، وقولهم: (وغير ذلك)

أي: كالرواية بالمعنى، ورواية الأكابر عن الأصاغر، وغير ذلك مما ستقف على تفصيله.

وهذا الحدُّ للشيخ عز الدين ابن جماعة.

وأخصرُ منه: علمٌ يُعرف به أحوال الراوي والمروي من حيث القبول والردِّ.

وعرَّفه بعضهم بأنَّه علمٌ يُعرف به حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها.

فـ(حقيقة الرواية) نقل السنة ونحوها كأقوال الصحابة، وإسناد ذلك إلى من عُزِيَ إليه بتحديثٍ وإخبارٍ وغيرهما.

و(شروطها) تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل من سماعٍ أو قراءة أو غيرهما.

و(أنواعها) الاتصال والانقطاع ونحوهما.

و(أحكامها) القبول والردِّ.

و(حال الرواة): العدالة والجرح.

و(شرطهم) في التحمل والأداء ما يأتي من الإسلام والبلوغ والعدالة إلخ.

(وأصناف المرويات) المصنفات من المسانيد ونحوها أحاديث أو آثار أو غيرهما.

(وما يتعلق بها) هو معرفة اصطلاح أهلها.

وموضوعه: الراوي والمروي من حيث ذلك، على القاعدة مِن أنَّ

موضوع كل علمٍ ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية.

وفائدته: معرفة ما يُقبل وما يُردُّ من ذلك.

وواضعه: الرامهرمزي على ما ذكره الشارح والسيوطي في ((شرح النخبة)) لا ابن شهاب الزهري كما ذكره في ((حواشي البيقونية))، بل هو واضع علم الحديث رواية كما سنذكر.

واستمداده: من أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته.

وفضله: أن فيه فضلًا جزيلًا؛ لأنَّ به يُعرف كيفية الاقتداء برسول الله ﷺ في أفعاله وأقواله وأخلاقه.

وحكمه: الوجوب العيني على مَن انفرد به، والكفائي على مَن لم ينفرد.

واسمه: علم الحديث دراية، أي: الحاصل بالدراية، وهي التفكر، أي: العلم الحاصل بالتفكر.

ونسبته: أنَّه بعض العلوم الشرعية وهي الفقه والتفسير والحديث.

ومسائله: قضاياه التي يطلب فيها إثبات محمولاتها لموضوعاتها، كقولك: كل حديث صحيح يُقبل أو يستدل به، وكل ضعيف يقبل في فضائل الأعمال ولا يستدل به أي: على الأحكام. فهذه مبادئه العشرة.

[تعريف علم الحديث رواية]

وأما علم الحديث رواية فحدُّهُ:

علمٌ يشتمل على ما أضيف إلى النَّبيِّ ﷺ قولًا أو فعلًا أو تقريرًا.

أي: يَشتمل على رواية ذلك - أي: نقله - وضبطه وتحرير ألفاظه.

وموضوعه: ذات النَّبيِّ ﷺ من حيث أقواله وأفعاله... إلخ.

وواضعه: ابن شهاب الزهري شيخ البخاري[1] أي: أنَّه أوَّل مَن دونه وجمعه بأمر عمر بن عبد العزيز بعد موته ﷺ بمائة سنة، وقد مات أغلب مَن كان يحفظه، فلولا أمره رضي الله عنه بجمعه لضاع، وقد دخله الضعيف والشاذ ونحو ذلك، ولو جمع في حياته ﷺ لكان مضبوطًا كالقرآن.

وفائدته: الاحتراز عن الخطأ في نقل ذلك.

وغايته: الفوز بسعادة الدارين.

واسمه: علم الحديث رواية، أي: العلم الحاصل بالرواية، أي: النقل والإخبار.

ومسائله: قضاياه التي تُطلب فيه... إلخ، كقولك: قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» فإنَّه متضمنٌ لقضية قائلة: «إنما الأعمال بالنيات» من أقواله ﷺ، فالمراد: القضايا ولو ضمنًا، وباقي مبادئه يَشترك فيها مع الأول / فلا يختلفان فيها.

(تنبيه)

ينبغي مع معرفة هذا معرفة ألفاظ تدور بين المحدثين: وهي الخبر والأثر والسند والإسناد والمُسند والمتن والطالب والمحدث والحافظ والحُجَّة والحاكم.

فأما الخبر فهو لغةً: ضد الإنشاء، واصطلاحًا: قيل مرادف للحديث

---

(١) بهامش المطبوعة: قوله: (شيخ البخاري) لعله: شيخ مالك، وإلا فالبخاري بينه وبين الزهري جملة وسائط. اهـ. وهي حاشية مصححه: محمد الزهري الغمراوي.

بمعناه الاصطلاحي، فيطلقان على المرفوع والموقوف والمقطوع، وقيل: الحديث ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثمَّ قيل لمن يشتغلُ بالحديث محدِّثٌ، وبالتواريخ ونحوها أخباري، وقيل: كل حديثٍ خبر ولا عكس.

والأثر في اللغة: بقية الدار ونحوها، واصطلاحًا: قيل مرادف للحديث أيضًا، كما قال النووي أن المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالأثر، ولذا يُسمى المحدِّث أثريًا.

وقال فقهاء خراسان: الخبر هو المرفوع، والأثر الموقوف.

ولعل وجهه أنَّ الأثر هو بقية الشيء، والخبر ما يخبر به؛ فلما كان قول الصحابي بقية من قول المصطفى ﷺ وكان أصل الأخبار إنَّما هو عنه عليه الصلاة والسلام ناسب أن يُسمى قول الصحابي أثرًا وقول المصطفى خبرًا.

والسند في اللغة: المُعتمد من قولهم: فلان سند، أي معتمد. واصطلاحًا: الطريق الموصلة إلى المتن، أي الرواة الذين يتوصل بهم إلى الحديث، سموا بذلك لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهم.

والإسناد لغة: مطلق الإخبار، واصطلاحًا: الإخبار عن طريق المتن، فهو مشترك مع السند في اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه، ولذا قال ابن جماعة: المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد. اهـ.

والمُسْنَد -بفتح النون- لغة: اسم مفعول من أسند، واصطلاحًا: ما اتصل سنده من راويه إلى النَّبيِّ ﷺ، ويطلق على الكتاب الذي جُمِع فيه

ما أسنده الصحابي -أي: رواه- كمسند أحمد كما سبق، وقد يُطلق ويُراد به الإسناد، فيكون مصدرًا كمُسند الفردوس، فإنَّ الفردوس اسم كتاب للديلمي ذكر فيه أحاديث غير مسندة وسماه ((الفردوس))، فجاء ولده وألف كتابًا جمع فيه أسانيد تلك الأحاديث وسماه: ((مسند الفردوس)).

والمتن لغة: ما صلب وارتفع من كل شيء، واصطلاحًا: ما ينتهى إليه السند من الكلام، فهو نفس الحديث الذي ذُكر الإسناد له، سُمِّي بذلك لأنَّ الشخص المُسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله.

والطالب: هو مُريد فن الحديث الشارع فيه.

والمحدِّث: من عَرف رجال الرواية والمروي في الذي حدَّث به.

والحافظ: مَنْ حفظ مائة ألف حديث مسندةً وضبطها.

والحجة: من حفظ ثلاثمائة ألف حديث بأسانيدها.

والحاكم: من أحاط بالسنة.

[تتمة أول من دون في علم الحديث دراية]

قوله: (الرَّامَهُرْمُزِي) بتشديد الراء وفتح الميم الأولى وضم الثانية مع الهاء وإسكان الراء وكسر الزاي، أصلُهُ مركب من رامَ وهُرمز، قال ياقوت في ((المعجم)): الرَّام بالفارسية معناه المراد، والمقصود هرمز أحد الأكاسرة، فمعنى هذه اللفظة مقصود هرمز. اهـ، والمراد هنا: المنسوب لرامهرمز.

قوله: (المُحَدِّث) بكسر الدال المشدَّدة، كما قاله الهروي و(الفاصل) بالصاد المهملة وهذا اسم لكتابه؛ لفصله بين الحق والباطل.

قوله: (المَنْهَج المُبْهِج) الأول بالنون الساكنة بعد الميم المفتوحة

بمعنى الطريق، والثاني بالميم المضمومة والموحدة الساكنة والهاء المكسورة وصفٌ له من البهجة وهي الحُسن، أي: المكسب قارئه البهجة.

قوله: (المَيَانَجِي) بميم فتحتية فنُون مفتوحات، قال ابن أبي شريف: وجيمه بين الجيم والشين، نسبة إلى ميانه بلد بقرب أذربيجان، وأبو جعفر هذا هو عمر بن عبد المجيد، وما ذكره الشارح من أن كنيته أبو جعفر هو ما ارتضاه السيد المرتضى كما رأيته منقولًا عنه، وفي ((التدريب)) أنَّ كنيته أبو حفص، والصحيح أن هذا غير ذاك، وأن أبا حفص هذا ليس بالجيم بل بالشين.

قوله: (فَعَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ) أي: لزموه، أي: ما صنفه في ذلك وهو كتابه المشهور بـ((علوم الحديث))، جَمَعَ ما تفرَّق في غيره فعكف الناس عليه.

قوله: (أَوْ أَيَّامًا) لم نرَ زيادة ذلك لغيره، ولعل مراده به ما أضيف لزمنه ﷺ صراحةً[1]، فيكون بمعنى قولهم: قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد النبي ﷺ في حكم المرفوع، أو لزومًا كقوله: صار كذا يوم استشهد حمزة أو في غزوة بدر ونحو ذلك، لكن لا يخفى أنَّه يغني عنه قوله أو تقريرًا فلينظر.

[المتواتر]

قوله: (إِلَى مُتَوَاتِرٍ... إلخ) جملةُ ما سرده الشارح تسعة وثلاثون، وفاته كثير مما هو مستعمل مشهور عند أهل الحديث، كالقوي والجيد

(١) كذا قال رحمه الله، ولعلَّ الأقرب أن يكون المراد: سيرته.

والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت، كما فاته في صفات الرواة ما سنبديه إليك في كلٍّ إن شاء الله / تعالى في مواضعه، وذكر النووي في ((التقريب)) والسيوطي في ((شرحه)) خمسة وستين وقال: ليس ذلك بآخر الممكن في ذلك؛ فإنَّه قابلٌ للتنويع إلى ما لا يحصى، إذ لا تُحصى أحوال رواة الحديث وصفاتهم ولا أحوال متون الحديث وصفاتها.

وقال الحازمي في كتاب ((العجالة)): علمُ الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائةً كل نوع منها علم مستقل، لو أنفق الطالب فيه عمره ما أدرك نهايته.

ثُمَّ المراد بالتقسيم في قوله: (قَسَّمُوا السُّنَن... إلخ) التنويع إلى الأنواع المذكورة، وإلَّا فأقسام الحديث لا تخرج عن ثلاثة كما قال الأكثرون: صحيح وحسن وضعيف، لأنَّها إن اشتملت من أوصاف القبول على أعلاها فالصحيح، أو على أدناها فالحسن، أو لم تشتمل على شيءٍ منها فالضعيف، بل منهم من لم يزد نوع الحسن وجعله مندرجًا في الصحيح، وحصر الأقسام في اثنين صحيح وضعيف.

قوله: (فَالْمُتَوَاتِر... إلخ) أقول: الظاهر أنَّه إنَّما بدأ به دون الصحيح كما فعله الأكثر لأنَّه مقطوع بصحته في نفس الأمر، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قاله إجماعًا كما سيأتي، بخلاف الصحيح فإنَّه لا يلزم من كونه صحيحًا باعتبار سنده أن يكون صحيحًا في نفس الأمر كما سيأتي للشارح، ولعله ثَنَّى بالمشهور وذكره قبل الصحيح لأنَّه قريبٌ منه في ذلك.

والمتواتر في اللغة: الشيءُ الآتي مرة بعد أخرى، من تواتر الرجال إذا

جاؤوا واحد بعد واحد.

وفي الاصطلاح ما ذكره الشارح بقوله: الذي يرويه... أي: الحديث الذي يرويه إلخ.

قال بعضهم: ومن حقِّ هذا الخبر أن يُقال له المتواصل لأنَّ المتواتر من الوتر، وهو أن يأتي واحد بعد واحد مع نوع انقطاع بينهما، حتى قال بعض أهل اللغة: من لحن العوام تواترت كتبك، يريدون: تواصلت، بل لا يقال إلَّا عند عدم التواصل كذا في حواشي ((اللقطة الياسينية))، والظاهر أنْ لا وجه لذلك؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح ولا يلزم على الراجح وجود مناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

قوله: (عَدَد) أي: بلا حصر في قدرٍ مخصوصٍ على ما عليه الجمهور؛ لأن الاعتقاد يتقوى عند الإخبار بتدريج خفي إلى أن يحصل اليقين، والقوة البشرية قاصرة عن ضبط عدد يحصلُ عنده ذلك وأقله خمسة فلا يكفي أربعة.

قال في ((جمع الجوامع)) و((شرحه)): ولا يكفي الأربعة وفاقًا للقاضي الباقلاني والشافعية؛ لاحتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا، وما زاد عليها صالح من غير ضبط بعدد معين، وقال الأصطخري: أقلُّه عشرة؛ لأنَّ ما دونها آحاد، وقيل: اثنا عشر، وقيل: عشرون، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون. اهـ، وتوقفهم في عدم كفاية الأربعة مطلقًا لاقتضائه عدم صلاحية الأئمة الأربعة بل الخلفاء الأربعة، ثم قال: إلَّا أن يراد عدم الكفاية من حيث مجرد الكثرة، فلا ينافي أنَّ نحو الخلفاء الأربعة يكفي باعتبار

نحو أحوالهم. اهـ، ولا شكَّ أنَّ العدد الذي يؤمن تواطؤه على الكذب يختلف باختلاف الناس.

وقوله: (تُحِيْلُ العَادَةُ) التعويل على العادة في ذلك هو ما صَرَّحَ به جمع من المحققين، فالقول بالتعويل على العقل وهمٌ أو مؤوّلٌ، قاله شيخ الإسلام؛ أي: بأن العقل يحكم بالاستحالة بالنظر إلى العادة لا بالنظر إلى التجويز العقلي مجردًا عنها، فإنَّه لا يرتفع وإن بلغ العدد ما بلغ لكن ذلك التجويز لا يمنعُ حصول العلم العادي.

قوله: (مِنْ ابْتِدَائِهِ) متعلقٌ بعددٍ، أي: كائن ذلك العدد من ابتدائه -أي: الخبر- إلى انتهائه إن تعددت طبقاته، فيُشترط كونُ كل طبقة جمعًا يؤمن تواطؤهم على الكذب ليفيد خبرهم العلم بخلاف ما إذا لم يكونوا كذلك في غير الطبقة الأولى فلا يفيد خبرهم العلم، قال المحلي: ومن هنا تبين أنَّ المتواتر في الطبقة الأولى قد يكون آحادًا فيما بعدها وهذا مجمل القراءة الشاذة. اهـ.

قوله: (وَيَنْضَافُ لِذَلِكَ... إلخ) أقول: الظاهر أنَّ المراد يَنْتسب لما تقدم من الشروط في المتواتر -أعني كون رواته جمعًا يؤمن تواطؤهم على الكذب- ويلابسه أن يصحب خبرهم المذكور إفادته العلم لسامعه، فالمعنى أنَّه متى كان المتواتر كذلك صحبه العلم اليقيني بأنَّه مِن كلام مَن أُسند إليه أو بثبوت مدلوله في الواقع، ويدل لذلك عبارة شرح ((التقريب)) وهي: والمتواتر ما نقله مَن يحصل العلم بصدقهم ضرورةً بأن يكون جمعًا لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أوله إلى آخره، ولذا كان مفيدًا

للعلم الضروري وهو الذي يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكنه دفعه، ثم قال: ولذا يجب العمل به من غير بحثٍ عن رجاله. اهـ أي: عدالة وفسقًا بخلاف غيره فلا يُقبل ويعمل به إلَّا بعد تحقق عدالة راويه، قال الأصوليون: ولا يشترط فيه -أي: المتواتر- الإسلام، بل يُقبل ولو من كفار إذا كان إخبارًا عن محسوس / -أي: أمر يُدرك بالحس كسمع أو بَصر- كالإخبار بوجود مكة أو قتل الملك الفلاني لا عن معقول كإخبار الفلاسفة بقدم العالم أو عدم البعث فلا يُسمى متواتر ولو أخبر به العدد المذكور. اهـ.

فانظر هل ذلك عام حتى في الأحاديث النبوية فتُقبل ويُحتج بها برواية الكفار تواترًا ظاهرًا؟ إطلاقهم أنَّه كذلك ولو كان السند كله كذلك إلى الرسول ﷺ، لكن الذي يظهر لي خلافه إذ كلام المحدِّثين وأهل الاصطلاح على أنَّه لا يقبل ويحتج به من الأحاديث إلَّا الحديث الصحيح، وهو ما رواه عدل... إلخ، حتى رَدوا رواية المجهول عينًا أو صفة ورواية الداعية لبدعته وإن لم يَكفر بها على الصحيح كالروافض كما سيأتي، وقد قال النووي في ((التقريب)): أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه أنَّه يُشترط فيمن يُحتج بروايته أن يكون عدلًا ضابطًا بأن يكون مسلمًا بالغًا... إلخ. اهـ. ولا يخفى أنَّ مبنى تقسيم الأحاديث إلى صحيح وغيره من الأقسام الكثيرة الآتية إنَّما هو على اعتبار أحوال الرواة عدالة وفسقًا، واضطربت أقوالهم في رواية أشخاص كثيرين لاضطرابهم فيهم جرحًا وتعديلًا مع شِدَّةِ تحرِّيهم في الرواية والرواة، أَفَتَرَاهُم مع ذلك يقبلون من كافر ولو بلغَ من الكثرة ما بلغ سيَّما وقد قال ﷺ فيما رواه ابن عباس

مرفوعًا كما في المدخل: «لَا تَأْخُذُوْا الْعِلْمَ إِلَّا مِمَّنْ تَقْبَلُوْنَ شَهَادَتَهُ»، وحديث الشمائل: «انْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُوْنَ دِيْنَكُم»، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤]، فأخبر تعالى أنهم يكذبون ويروِّجون كذبهم بالحلف مع ما ينضم لذلك من عداوتهم للدين وأهله الموجبة لعدم أَمْنِ تَواطُئِهِم على الكذب بما ينابذه أو ينافيه وتقييد حصر القبول فيما رواه عدل بالآحاد لا التواتر بعيد جدًا، بل الظاهر أنَّ التعميم بما ذكر في المتواتر اصطلاح للأصوليين، وأنَّ اصطلاح المحدثين فيه غير ذلك بل هو: ما يرويه عددٌ يؤمن تواطؤهم على الكذب من المسلمين، فيُقبل من غير بحث عن رجاله حينئذ عدالة وفسقًا، على أنَّه لم يوجد حديث نبوي تواتر بكفارٍ قطُّ حتى يكون للمحدثين نظرٌ إليه، وربما يُؤيد ما قُلناه أن صاحب ((جمع الجوامع)) قال بعد أن ذكر في المتواتر ما سبق من قبوله من الكفار ما نصه: ولا تقبل رواية كافر، قال شارحه المحلي: وإن عُرِفَ بالصدق لعلو منصب الرواية عن الكفار اهـ، فهذا التعليل يأبى إلَّا التعميم في الآحاد وغيرها، وحينئذ فيكون اصطلاح المحدثين في المتواتر غير اصطلاح الأصوليين إذ كلامهم في الحديث المتواتر، وكلام الأصوليين في الخبر المتواتر من الناس غير السنة الشريفة، فيصطلح الاصطلاحات على أن عبارة ((جمع الجوامع)) نصها الأصحُّ أنَّه لا يشترط فيه الإسلام اهـ، وهي تفيد أن في ذلك خلافًا وأن القول باشتراط الإسلام في ذلك الخبر الأعمِّ قول صحيح لا ضعيف فليتأمل وليحرر.

ثم رأيت بعد ذلك ما يؤيد ذلك في ((شرح التقريب)) للسيوطي

ونصه: ومنه أي من المشهور المتواتر المعروف في الفقه وأصوله، ولا يذكره المحدثون باسمه الخاص المُشعر بمعناه الخاص، وإن وقع في كلام الخطيب ففي كلامه ما يشعر بأنَّه اتبع فيه غير أهل الحديث، قاله ابن الصلاح اهـ، بل ذلك نص في أن أهل الحديث ليس لهم نظرٌ إليه بالذات وأن الكلام فيه خاص بأهل الفقه والأصول.

هذا وقد اختلف في العلم الحاصل بالتواتر، فالجمهور أنَّه ضروري، وليس مرادهم أنَّه يعلم بغير دليل بل المعنى كما في ((ياسين على لقطة العجلان)) أنَّه يلزم التصديق به ضرورة إذا وجدت شروطه، كما يلزم التصديق بالنتيجة الحاصلة عن المقدمات ضرورة وإن لم تكن في نفسها ضرورية، وقال الكعبي والإمامان[1]: نظري، أي: يتوقف على مقدمات حاصلة لا بمعنى أنَّه يحتاج إلى النظر عقبه، وقيل: بالوقف، وهذا بالنظر إلى العلم بتلك الألفاظ وكونها من كلام من أسند إليه، وكذا العلم بثبوت مدلوله في الواقع، فالجمهور أنَّه ضروري كذلك، وقيل نظري وأطال في رده في ((شرح النخبة)) وعلى كلٍّ فهو يفيد العلم بخلاف الآحاد فإنَّه يفيد الظن.

قوله: (أَنَّه جَاءَ عَنْ مَائتَيْن مِنَ الصَّحَابَةِ) أي: وبحسب العادة إذا ورد الحديث عن مثل هذا العدد من الصحابة ينقله عنهم كثيرون وهكذا إلى انتهائه، إذ لا يخفى أنَّه إذا جاء من الطبقة الأولى التي يتوهم فيها التفرد عن هذا العدد برمَّته فلأن يجيء عن مثله أو أكثر فيما عداها من الطبقات

(١) الإمامان هما إمام الحرمين، والإمام الرازي، انظر حاشية العطار على جمع الجوامع.

من باب أولى، فلا يُقال مقتضاه أنَّ كثرة العدد إنَّما هي في الطبقة الأولى خاصةً فينافي ما أسلفه من اشتراط ذلك العدد من ابتدائه إلى انتهائه، ثمَّ كون هذا الحديث جاء عن مائتين من الصحابة، قال العراقي: ليس في هذا المتن بعينه / ولكنه في مطلق الكذب، والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابيًا، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة اهـ، وقد قسم العلماء المتواتر إلى لفظي وهو ما اتفق رواته المذكورون في لفظه ولو حكمًا وفي معناه، ومعنوي وهو ما اختلفوا في لفظه ومعناه مع رجوعه لمعنىً كلي كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلًا أنَّه أعطى جملًا وآخر أنَّه أعطى فرسًا وآخر أنَّه أعطى دينارًا وهلم جرًا، فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم وهو الإعطاء؛ لأنَّ وجوده مشترك بين جميع هذه القضايا.

فمثال ما تواتر لفظه ومعناه في الحديث: ما ذكره الشارح من حديث «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا...» إلخ، ومثله حديث: «رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ»، إذ رواه نحو خمسين صحابيًا بلفظ واحد، وحديث «نَضَّرَ الله امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي» إذ رواه نحو ثلاثين صحابيًا، كذلك وحديث «مَنْ بَنَى لله مَسْجِدًا»، وحديث «بَشِّرِ المَشَّائِيْنَ إِلَى المَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ بِالنُّوْرِ التَّامِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، وغير ذلك.

وهو كثيرٌ خلافًا لابن الصلاح إذ قال: المتواتر من الحديث قليلٌ لا يكاد يوجد في رواياتهم، ومثال ما تواتر معناه كحديث رفع اليدين في الدعاء، إذ روي فيه مائة حديث في قضايا مختلفة كل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع.

(تنبيه) توهَّمَ بعضُ أفاضل العصر من قولهم في تعريف المتواتر جمعٌ يؤمن تواطؤهم على الكذب أنَّه لا يكون إلَّا صحيحًا، وليس كذلك في الاصطلاح بل منهُ ما يكون صحيحًا اصطلاحًا بأن يرويه عدول عن مثلهم وهكذا من ابتدائه إلى انتهائه، ومنه ما يكون ضعيفًا كما إذا كان في بعض طبقاته غير عدلٍ ضابط فهذا ليس بصحيح اصطلاحًا، وإن كان صحيحًا بمعنى أنَّه مطابق للواقع باعتبار أمن تواطئ نقلته على الكذب وعبارة ((التقريب)) فيه صريحة فيما ذكرناه إذ جعله قسمًا من المشهور وقسمه إلى صحيح وغيره أي: حسن وضعيف فَتَبَصَّرْ.

[المشهور]

قوله: (وَالْمَشْهُوْرِ... إلخ) سُمِّي بذلك لشهرته ووضوحه، وسمَّاهُ جماعة من الفقهاء: المستفيض لانتشاره من فاضَ الماءُ يفيض فيضًا، ومنهم من فَرَّقَ بينهما بأنَّ المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك ومنهم من عكس، وقد يراد به ما اشتهر على الألسنة وهذا يُطلق على ما له إسنادٌ واحد فصاعدًا بل على ما لا يوجد له إسناد أصلًا.

وينقسم المشهور إلى صحيح بالمعنى الشامل للحسن كحديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»، وحديث «ذِي اليَدَين في السَّهو»، وضعيفٌ كحديث: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ على كل مُسْلِمٍ»، وحديث «إِحْيَاءُ أَبَوي النبي ﷺ حتى آمَنَا بِهِ» -فهو ضعيفٌ على الصواب لا موضوعٌ خلافًا لقوم، ولا صحيح خلافًا لآخرين- وموضوعٌ كما روي عن أحمد بن حنبل أنَّه قال:

أربعة أحاديث تدور في الأسواق عن رسول الله ﷺ ليس لها أصل: «مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوْجِ آذار بَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ» و«مَنْ آذَى ذِمِّيًا فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» و«يَوْمَ صَوْمِكُم يَوْمَ نَحْرِكُم» و«لِلْسَائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

وينقسم من وجه آخر إلى مشهور عند أهل الحديث، ومشهور شهرة مطلقة، أي: عندهم وعند غيرهم، ومشهورعند العامة.

فالمشهور عند أهل الحديث خاصة كحديث أنس: «أَنَّ رسول اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو على رِعْلٍ وَذَكْوَانَ». أخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس، ورواه عن أنس غير أبي مجلز، وعن أبي مجلز غير سليمان، وعن سليمان جماعة، وهو مشهور بين أهل الحديث، وقد يستغربه غيرهم لأنَّ الغالب على رواية التيمي عن أنس كونها بلا واسطة.

والمشهور عندهم وعند غيرهم من العلماء والعامة « الْمُسْلِمُ من سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

والمشهور بين العامة فقط: «مَنْ دَلَّ على خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أخرجه مسلم، «مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ» صححه ابن حبان والحاكم، «مَنْ بُوْرِكَ لَهُ فِي شَيءٍ فَلْيَلْزَمْهُ»، «أُمِرْنَا أَنْ نُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُوْلِهِم» وهما ضعيفان، «مَنْ عَرِفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرِفَ رَبَّهُ» «كُنْتُ كَنْزًا لَا أُعْرَفُ» وهما باطلان لا أصل لهما.

قوله: (هُوَ أَوَّلُ أَقْسَامِ الآحَادِ) المرادُ بها ما يُقابل المتواتر، وإن رواه اثنان أو ثلاثة، وظاهر عبارته هذه أن جميع أفراد المشهور أُحادية وليس

شاملًا للمتواتر وتعريفه الآتي يقتضي شموله له وهو الواقع، فلعلَّ مراده بما هنا أنَّه أول الأقسام التي يتحقق فيها الآحاد وذلك لا ينافي أنَّه يتحقق فيها غيرها.

قوله: (بِأَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ) هذا هو المعروف كما قاله ابن الصلاح.

فما جرى عليه صاحب ((البيقونية)) من أنَّه أكثر من ثلاثة إذ قال:

.... مشهور مروي فوق ما ثلاثة

مردودٌ، والأكثر من اثنين صادق بما بلغَ حد التواتر وما لا، فينقسم المشهور إلى متواتر/ وغيره وكل متواتر مشهور ولا عكس.

قوله: (أَوَّلُ إِسْنَادِهِ فَرْدٌ) أي: لأنَّه تفرَّدَ به عمر رضي الله عنه إذ لم يَرْوِهِ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم إلَّا هو، ثم تَفَرَّدَ بروايته عن عُمر علقمة، ثم محمد بن إبراهيم عن علقمة، ثم عنه يحيى بن سعيد، ثم رواه عنه جماعة وعن كل جماعة وهكذا، فطرأت له الشهرة من عند يحيى بن سعيد وأول إسناده فردٌ وهو عمر، واعترض بأنَّه لم ينفرد به بل رواه عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم كما ذكره أبو القاسم ابن منده سبعة عشر من الصحابة، بل ذكر غيره أكثر منهم، كأبي سعيد الخدري وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس وأبي هريرة وأبي ذر.

وذكر ابن منده أنَّه رواه عن عمر غير علقمة، وعن علقمة غير محمد، وعن محمد غير يحيى.

وأُجيب بأنَّه لم يصحَّ له طريقٌ غير حديث عمر ولم يروَ بلفظ حديث عمر إلَّا من حديث ابن سعيد وسائر أحاديث الصحابة المذكورين إنَّما هي

في مطلق النية كحديث «يُبْعَثُوْنَ عَلَى نِيَّاتِهِم»، وحديث «لَيْسَ لَهُ مِنْ غَزَاتِهِ إِلَّا مَا نَوَى» ونحو ذلك. والترمذي في جامعه يقول بعد سوق الحديث: (وفي الباب عن فلان وفلان) فلا يريد ذلك الحديث المعين، بل أحاديث أُخر يصح أن تكتب في الباب.

قال القرافي: وهو عملٌ صحيح إلَّا أنَّ كثيرًا من الناس يفهمون من ذلك أنَّ مَن ذُكر من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون آخر يصحُّ إيراده في ذلك اهـ، ولم يصح من طريق عمر إلَّا الطريق المتقدمة.

قال البزار في ((مسنده)): (لا يصح عن رسول الله ﷺ إلَّا من حديث عمر، ولا عن عمر إلَّا من حديث علقمة، ولا عن علقمة إلَّا من حديث محمد، ولا عن محمد إلَّا من حديث يحيى).

قوله: (وَهُوَ مُلْحَقٌ بِالمُتَوَاتِرِ) أي في إفادة العلم ووجوب العمل به.

وقوله: (إلَّا أنَّه يفيد العلم النظري) أي: لا الضروري كالمتواتر، إذ هو مقطوع بصحته وصدقه من غير نظرٍ فيه، وأما هذا فلا يُقطع بصحته حتى ينظر فيه فإن كان رواته رواة الصحيح أو الحسن أُعطي حكمهما، وإلَّا فلا على ما سيأتي تفصيله.

[الصحيح]

قوله: (والصحيح) فعيل بمعنى فاعل من الصحة وهي حقيقة في الأجسام واستعمالها في مثل ما هنا مجازًا واستعارة تبعية وهذا بحسب الأصل، أما الآن فقد صار حقيقة عرفية فيما عرفه الشارح.

قوله: (مَا اتَّصَلَ) أي متنٌ اتصلَ سنده بحيث يكون كلٌّ من رجاله سمعه من شيخه من أول السند إلى آخره بأن ينتهي إلى النَّبيِّ ﷺ أو الصحابي أو من دونه فيشمل الموقوف، ويخرج المنقطع والمعضل والمعلق والمرسل على رأي من لا يقبله.

فالمراد بالصحيح الصحيح لذاته المُجمع عند المحدثين على صحة نسبته للنَّبيِّ ﷺ، فلذلك خرج المرسل فإنَّه صحيح عند مالك دون الشافعي؛ لعدم اتصال سنده، ويخرج أيضًا الصحيح لغيره فإنَّه الحسن لذاته كما سيأتي.

قوله: (بِعُدُوْلٍ) جمع عدل، من العدالة وهي لغة: الاستقامة، وأما اصطلاحًا فقد عرفها ابن السبكي في ((جمع الجوامع)) بقوله: ملكةٌ تحملُ على اجتناب الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة اهـ، والكبائر: كلُّ ما فيه وعيدٌ شديد كالزنا ونحوه فلا حصر لها على الراجح، وصغائر الخسة كلُّ ما يدل على خسة النفس كسرقة لقمة والتطفيف في الوزن بحبة، والرذائل جمع رذيلة: وهي ما تورث الاحتقار كالأكل في السوق والمشي حافيًا أو مكشوف الرأس لكن هذا جائز دون ما قبله، وعرَّفها الحموي بقوله: العدالة المحافظة على التقوى والمروءة، والتقوى الاحتراز عما يذم شرعًا.

والمُروءة بالضم على الأفصح، وقد تُبدل همزته واوًا وتُدغم بمعنى الإنسانية؛ لأنَّها مأخوذة من المرء: وهي تعاطي المرء ما يُستحسن وتجنب ما يُسترذل كالحِرَف الدنيئة والملابس الخسيسة والجلوس في الأسواق أو

صيانة النفس عن الأدناس أو ما يُشين عند الناس، أو آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات، يقال: مرؤ الإنسان فهو مرئ كقُرُب فهو قريب كما في ((المصباح)) وكلها قريبة المعنى لكنها بعيدة المرمى ولله در من قال:

مَرَرْتُ عَلَى المُرُوءةِ وَهِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ عَلَامَ تَنْتَحِبُ الفَتَاةُ
فَقَالَتْ كَيْفَ لَا أَبْكِي وَأَهْلِي جَمِيْعًا دُوْنَ خَلْقِ اللهِ مَاتُوْا

وقد كان قيل:

ولا بدَّ منْ شكوى إلى ذيْ مروءةٍ يُوَاسِيْكَ أَوْ يُسليكَ أو يتوجعُ/

فقلت:

ولا تشكُ منْ خبٍّ ألمَّ إلى فتىً وكنْ صابرًا فالصبرُ للحرِ أنفعُ
فمَا منْ فتىً تَلقى بهِ مِنْ مروءةٍ يواسيكَ أو يُسليكَ أو يتوجعُ

ثُمَّ المرادُ بالعدل هنا عدل الرواية: وهو المسلم البالغ العاقل السالم من الفسق بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة، لا عدلُ الشهادة فلا يختص بالذكر الحر بل يعم الأنثى ومن فيه رقٌّ، فخرج الفاسق بما ذكر، والمجهول عينًا كحدثنا رجل؛ لأنَّه لا يقال عدل إلَّا لمعين إذ هو حكم، والحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، ما لم يصفه نحو الشافعي من أئمة الحديث الراوي عنه بقوله: الثقة، كقول الشافعي كثيرًا: أخبرني الثقة، وكذا مالك قليلًا أو يقول فيه: مَن لا أتهم كقوله: أخبرني من لا أتهمه، فيُقبل فيهما خلافًا للصيرفي، وخَرَجَ أيضًا المجهول حالًا كحدثنا زيد ولا يُعرف منه إلَّا أنَّه ابن عمرو ولم ينصَّ أحدٌ من أهل الحديث على توثيقه أو تجريحه.

(تنبيه)

ظاهر تعبير الشارح بعدول جمعًا أنَّه لا بدَّ فيه من أن يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين إلى منتهاه، وليس كذلك على الصحيح بل الشرط أن يرويه عدل ضابط عن مثله إلى منتهاه، كما عبَّرَ به ابن الصلاح، والشارح نظر إلى مجموع سلسلة السند فجَمَعَ.

قوله: (ضَابِطَيْن) من الضَّبط وهو قُسمان:

ضبطُ صدرٍ: وهو أن يحفظ ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

وضبط كتاب: وهو صيانته عنده منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه ولا يدفعه إلى مَن يمكن أن يغيَّرَ فيه، ومحل هذا في كتاب لم يشتهر ولم يضبط، أما ما كان كذلك كالبخاري ومسلم فلا يشترط صيانة ما سمع فيه عنده حتى يُؤدى منه بل الشرط أن يروي من أصل شيخه أو فرع مقابل عليه أو فرع مقابلٍ على الفرع كما أفاده بعض حواشي شيخ الإسلام، أقول: والظاهر أن التقييد بشيخه في مثل ما ذكر ليس بلازم لضبط تلك الكتب في ذاتها فالمدار على كون النسخة مصححة على أي شيخ أو مقابلةً بأي فرع صحيح.

وأطلق الشارحُ الضبط ولم يقيَّد بالتام مع أنَّه مراتب ثلاثة: عليا ووسطى ودنيا؛ لأنَّه المراد عند الإطلاق فإنَّ اللفظ إذا أطلق انصرف للفرد الكامل وهو التام خصوصًا والمقام يقتضيه.

والضبط التام هو ما لا يختل، فلا يُقال في صاحبه أنَّه يضبط تارة ولا

يضبط أخرى، فيخرج الحسن لذاته المشترط فيه سَمِيُّ الضبط فقط، وما نقله مغفلٌ كثيرُ الخطأ.

قال في ((التقريب)): ويُعرف ضبط الراوي بموافقته الثقاة المتقنين الضابطين إذا اعتبر حديثه بحديثهم، فإن وافقهم في روايتهم غالبًا ولو من حيث المعنى فضابط ولا تضرُّ المخالفة النادرة فإنْ كثرت اختلَّ ضبطه ولم يحتجَّ به في حديث.

قوله: (وَلَا شُذُوْذ) زاد بعضهم: ولا إنكار، ولا حاجة إليه لأنَّ المُنكر أسوأ حالًا من الشاذ فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بالأولى.

قوله: (بِأَنْ يَكُوْنَ الثِّقَةُ... إلخ) تصوير لعدم الشذوذ، فيكون الشذوذ هو مخالفة الثقة لأرجح منه حفظًا أو عددًا، وهو أحد أقوال في تفسيره، ثانيها: تفرُّدُ الثقة مطلقًا سواء خالف غيره أو لا، ثالثها: تفرُّدُ الراوي مطلقًا ثقة أو لا، والراجح الأول، وعليه قال شيخ الإسلام: إنَّ انتفاء صحة الحديث بمجرد مخالفةِ أحدِ رواته لمن هو أوثقُ منه مُشكل؛ لأنَّ الإسناد إذا كان متصلًا ورواته كلهم عدول ضابطون فقد انتفت عنه العلل الظاهرة وإذا انتفى كونه معلولًا فما المانع من الحكم بصحته، فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أرجح منه لا تستلزمُ الضعف بل يكون من باب صحيح وأصح.

قال: ولم أرَ مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبَّر عنه بالمخالفة، وإنَّما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة، وأمثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما.

فمن ذلك أنَّ مسلمًا أخرج حديث مالك عن الزهري عن عروة عن

عائشة في «الاضْطِجَاع قَبْلَ رَكْعَتَي الفَجْرِ» وقد خالفَ مالكًا عامَّةُ أصحاب الزهري، كمَعْمَر ويونس والأوزاعي وغيرهم عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، ورَجَّحَ جمعٌ من الحفاظ روايتهم على رواية مالك، ومع ذلك فلم يتأخر أصحاب الصحيح عن إخراج حديث مالك في كتبهم، قال: فإن قيل يلزم أن يسمى الحديث صحيحًا ولا يعمل به، قلت: لا مانع من ذلك إذ ليس كل صحيحٍ يُعمل به بدليل المنسوخ.

قوله: (ولا عِلَّةَ) عطفٌ على شذوذ، والعلة: عبارة عن أمر قادح في الحديث -أي: مؤثر في رده- تظهر للنقاد عند جمع طرق الحديث والبحث والتفتيش فيها؛ وذلك كإرسال الحديث الموصول إما إرسالًا خفيًا بأنْ يرويه عمَّن عاصره بلفظ (عن) ولم يسمع منه شيئًا، أو ظاهرًا بأن ينقل عن شيخ عُرف عند الناس عدم اجتماعه به والحال أنَّه لم يسمع عنه شيئًا أيضًا، فالإرسال / هنا غير ما يأتي في تعريف المرسل من الأنواع فإنَّ صُورته أنَّه لم يوصل سنده، ولذلك قيدنا هنا بقولنا الموصول، وأيضًا فإنَّه لا فرقَ في كون الإرسال بهذا المعنى علَّةً قادحةً بين أن يكون ظاهرًا أو خفيًا، ويسمى الأول علة ظاهرة والثاني علة خفية، وكل منهما قادحٌ في صحة الحديث؛ لأن الخفية إذا أثَّرت مع خفائها فالظاهرة أولى، بخلاف الإرسال بالمعنى الآتي فلا يقدح منه إلَّا الخفي فقط، وذلك كإرسال سند متصل أو وقف سند مرفوع حيثُ لم يتعدد السند ولم يقوَ الاتصال أو الرفع على مقابله من الإرسال في الأول والوقف في الثاني بكون راويه أضبط أو أكثر عددًا.

أما الظاهرة فهي كإرسال وقف إذا قويا على مقابلهما بما ذكر وكان يقع اختلاف في تعيين ثقة من ثقتين كحديث «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا»، فإنَّ بعضهم رواه عن عمرو بن دينار، وبعضهم عن عبد الله بن دينار، وكلٌّ منهما ثقة، وإن كان الصواب أنَّه مرويٌّ عن عبد الله بن دينار فليست هذه قادحةٌ، ولا يُسمى الحديث المشتمل عليها معللًا اصطلاحًا، كما لا يعلُّ الحديث بكل قادحٍ ظاهر من فسق راويه أو غفلته أو سوء حفظه وإن أعلَّ بعضهم الحديث بذلك.

والحاصلُ أنَّ الإرسال بالمعنى الأول بقسميه في مرتبة الخفي منه بالمعنى الثاني، وأنَّ المعلل الآتي الذي هو نوع من أنواع الضعيف هو ما احترز عنه هنا في تعريف الصحة بقوله ولا علة... إلخ.

قوله: (قَادِحَةً) أي في صحةِ الحديث مع أن الظاهر سلامته منها، وهذا القيد لبيان الواقع إذ لا يكون علة إلَّا القادحة عند الجمهور، وأطلق بعضهم العلة على كل مخالف ولو لم يقدح في صحة الحديث كإرسال ما وَصَلهُ الثقةُ الضابط ممن لم يرجح عنه حتى قيل في الصحيح: صحيح معلل، وعليه فيكون هذا القيد للاحتراز عن غير القادحة فلا تضرُّ في كونه صحيحًا كما في المثال المذكور، وكأنْ يروي العدل الضابط عن تابعي عن صحابي حديثًا فيرويه ثقة آخر عن هذا التابعي بعينه عن صحابي آخر غير الأول، فهذه علة غير قادحة أيضًا في صحة الحديث لجواز أن يكون ذلك التابعي سمعه من كلا الصحابيين، وفي الصحيحين من ذلك كثير.

وتُدرك العلة بقرائن تنبِّه العارف على وهمٍ وقع بإرسال في الموصول

أو وقفٍ في المرفوع أو دخولِ حديث في آخر أو نحو ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف.

تقع في الإسناد كالإرسال والوقف وتغيير راوٍ بآخر كما سَلَفَ، وفي المتن كحديث الوليد بن مسلم عن أنس في «نفي البسملة من الفاتحة» الآتي فإنَّه معلولٌ بمخالفة العدد الكثير إذ رووه ولم يذكروا الزيادة التي فيها نفي البسملة.

(تنبيهان)

الأول: أورد على التعريف المذكور أنَّ الحسن إذا روى من غير وجهٍ ارتقى من درجة الحسن إلى منزلة الصحيح وهو غير داخل في هذا الحدِّ، وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول فإنَّه يحكم له بالصحة وإن لم يكن إسناد صحيح؟ وأجيب أن هذا تعريف للصحيح لذاته لا لغيره وما أورد من قبيل الثاني.

الثاني: ما ذكره الشارح من شروط الصحيح في هذا الحد هو المجمع عليه وبقي شروط أخر مختلف فيها:

منها ما ذكره الحاكم أن يكون راويه مشهورًا بالطلب، قال عبد الرحمن بن عوف: لا يؤخذ العلم إلَّا عمَّن شُهد له بالطلب، وعن أبي الزناد: أَدركنا بالمدينة مائةً كُلهم مأمون لا يؤخذ عنهم الحديث، يقال: ليس من أهله.

قال شيخ الإسلام: ويمكن أن يُقال اشتراط الضبط يغني عن ذلك إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس

إلى كونه ضبط ما روى.

ومنها اشتراط علم الراوي بمعاني الحديث حيث يروي بالمعنى، وهو شرط لا بدَّ منه لكنه داخل في الضبط.

ومنها اشتراط البخاري ثبوت السماع لكل راوٍ من شيخه ولم يكتف بإمكان اللقاء والمعاصرة.

ومنها أن بعضهم اشترط العدد في الرواية كالشهادة، وبه جزم ابن الأثير، وقال الجبائي: لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد إلَّا إذا انضم إليه خبر عدل آخر أو عضده موافقة الكتاب أو يكون منتشرًا بين الصحابة أو عمل به بعضهم.

واشترط بعضهم أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى منتهاه وبعضهم أربعة عن أربعة وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم سبعة عن سبعة، وللمعتزلة في ردِّ خبر الواحد حجج منها «قصة ذي اليدين» وكونه ﷺ توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره، وأجيب بأنَّه إنَّما حصل التوقف في خبره لأنَّه أخبره عن فعله ﷺ في الصلاة وأمر الصلاة لا يرجع المصلي فيه إلى خبر غيره بل ولو بلغ حدَّ التواتر، وإنَّما تذكر ﷺ عند إخبار غيره، وقد بعث ﷺ واحدًا واحدًا إلى الملوك ووفد عليه الآحاد من القبائل / فصار يُرسل كل واحد إلى قبيلته، وكانت الحجة قائمة بإخباره عنه، وقد استدلَّ البيهقي على ثبوت الخبر بالواحد بحديث «نضر الله امرأ سمع مقالتي» الحديث، وبحديث «بَيْنَمَا الناس في صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ أَتَاهُمْ آتٍ فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد أُنْزِلَ عليه اللَّيْلَةَ قُرْآن وقد أُمِرَ أَنْ

يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إلى الشام فَاسْتَدَارُوا إلى الْقِبْلَةِ الكعبة»، قال الشافعي: فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم يُنكر عليهم ﷺ وغير ذلك.

قوله: (مُجْمَعٌ عَلَيْهَا) خرجَ ما اخْتُلف فيه كإرسال ما وَصَلَهُ الثِّقة الضابط فإنَّ ذلك لا يقدح في صحة الحديث، لكن بعضهم سمَّى ذلك علةً وإن كانت غير قادحة كما سلفَ بل شدَّدَ بعضهم فردَّ بكل علةٍ ولو غير قادحة.

قوله: (أَيْ: إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ) كذا في النسخ وهو بيان للمراد من الصحيح وفيه سقطٌ لا بدَّ منه وهو لفظ ليس، والأصل أي ليس إسناده ضعيفًا، أي أن معنى كون الحديث صحيحًا أن إسناده ليس بضعيف بقانون الصناعة الحديثية، وإن كان قد يكون غير صحيح في نفس الأمر كما قال الشارح: لا أنَّه مقطوع به... إلخ.

قوله: (لا أَنَّهُ مَقْطُوْعٌ بِهِ) أي: خلافًا لمن قال: إنَّ خبر الواحد يوجب القطع. كما حُكي عن أحمد ومالك وداود، وحُكي عن بعض الشافعية بشرطِ أن يكون في إسناده إمام كمالك وأحمد وسفيان وإلَّا فلا يوجبه.

قوله: (إِذَا تَوَاتَرَ) أي أو احتفت به قرائن، قال في ((شرح النخبة)): الخبر المُحتف بالقرائن يفيد العلم خلافًا لمن أبى ذلك، قال: وهو أنواع منها ما أخرجه الشيخان مما لم يبلغ عدد التواتر فإنَّه أحتف به قرائن منها جلالتهما وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، ومنها المشهور إذا كان له طرق متباينة سالمة من

ضعف الرواة والعلل وممَّن صرح بإفادته العلم أبو منصور البغدادي، ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ حيث لا يكون غريبًا كحديث يرويه أحمد مثلًا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك فإنَّه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته، قال: وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم فيها إلَّا للمُتَبَحِّر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل.

قوله: (فمُعَلَّق) أي: لكونه بحذف أول سنده صار كالجدار المعلق، ويُطلق عليه أنَّه غير صحيح بمعنى أنَّه لم يصح إسناده بالشروط المذكورة لا: إنه كذب في نفس الأمر لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ.

وقوله: (وَهُوَ فِي صَحِيْحِ البُخَارِّيّ) سيأتي أنَّه إنَّما يفعل ذلك اعتمادًا على شهرة الحديث وسنده أو في المتابعات والشواهد لا في الأصول.

قوله: (يَكُوْنُ مَرْفُوْعًا) هو كما سيأتي ما أضيف إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل الخ.

وقوله: (أَوْ مَوْقُوْفًا) هو المقصور على الصحابي كما ستعرفه.

قوله: (بِصَحَابِي تِلْكَ التَّرْجَمَةِ) أي أو بجهة محصورة كأهل البيت الآتية في الشارح أو البصريين أو المدنيين.

قوله: (على وُجُوْدِ دَرَجَاتِ القَبُوْلِ) أي المرتفعةُ عن سائر الأسانيد؛ فإن الإطلاع على سائر الأسانيد ومعرفة أن هذا أصحها متعسرٌ بل متعذر.

[مسألة أصح الأسانيد]

قوله: (والمُخْتَار... إلخ) مقابله أنَّه لا يجزم بذلك مطلقًا، وأنَّه يجزم

به مطلقًا تقيد بمخصوص أو لا، والقائلون بذلك اختلفوا: فقال بعضهم:

أصحها مطلقًا ما رواه أبو بكر محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وهو مذهب الإمام أحمد وإسحاق بن رَاهَوَيْه.

وقيل: أصحها محمد بن سيرين عن عَبيدة عن علي، وهو مذهب ابن المديني وقيل غير ذلك.

ما جرى عليه الشارح هو ما اختاره الحاكم، قال: ينبغي تخصيص القول في أصحِّ الأسانيد بصحابي، أو بلد مخصوص بأن يقال: أصح إسناد فلان أو فلانيين كذا -أي كالبصريين- ولا يُعَمِّم، ثم قال: (فأصحُّ أَسَانِيْدِ الصِّدِيْق... إلخ) ما ذكرهُ الشارح.

قال الخطيب: وأصحُّ طرق السُّنن ما يرويه أهل الحرمين مكة والمدينة فإنَّ التدليس عنهم قليل والكذب والوضعُ عندهم عزيز، ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم، والكوفيون لا تخلو روايتهم من دَغْلٍ وغلل، وحديث الشاميين أكثرهُ مراسيل ومقاطيع وما اتصلَ منه فإنَّه صالحٌ، وأما العراقيون فقال هشام: إذا حدَّثك عراقي بألف حديثٍ فاطرح تسعمائة وتسعين وكنْ من الباقي في شك اهـ.

قوله: (فِي سَنَدٍ) أي أو حديثٍ، قال العلائي: أما الإسناد فقد صرَّح جماعة بذلك، وأما الحديث فلا يُحفظ عن أحد من أئمته أنَّه قال: حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق؛ لأنَّه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن كذلك، فلذلك لم يخص الأئمة إلَّا في الحكم على الإسناد. اهـ. /

لكن شيخ الإسلام سيأتي إنَّ من لازم ما قاله بعضهم من أنَّ أصحَّ الأسانيد ما رواه أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع... إلخ أن يكون أصح الأحاديث الحديث الذي رواه أحمد بهذا الإسناد. اهـ.

قال الحافظ السيوطي: وقد جزمَ بذلك العلائي نفسه في عوالي مالك فقال في الحديث المذكور أنَّه أصح حديثٍ في الدنيا.

(تنبيه)

يُستفاد من كلام الشارح أنَّ الصحيح يتفاوت وهو كذلك فله مراتب مختلفة متنًا وسندًا بحسب تفاوت الأوصاف المقتضية لهما، وإن كان الجميع مشتملًا على الشروط المذكورة.

فمن المرتبة العليا سندًا ما ذكره الشارح، ومن المرتبة العليا متنًا ما اتفق على إخراجه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم مسلم، ثم ما كان على شرطهما ولم يخرجاه بل خرَّجه غيرهما، ثم ما كان على شرط البخاري، ثم ما كان على شرط مسلم، ثم ما كان على شرط غيرهما كباقي الكتب الستة.

وسيأتي في الشارح الكلام على شرط الشيخين، وحاصله أنَّه ليس لهما شرط موجود في كتابيهما فاختلف الناس فيه، قيل: والأسلم ما قاله النووي أنَّ المراد بالشرط الرجال الراوون للحديث، فإذا قيل هذا الحديث على شرط البخاري أو شرط مسلم فمعناه أنَّ الراوين له كرواة البخاري أو مسلم أو منهما، واعلم أنَّ ما أخرجه المؤلفون بعد الشيخين كالسنن لأبي داود إذا قالوا فيها: أخرجه البخاري أو مسلم فلا يعنون بذلك أكثر من أنَّ

البخاري أو مسلمًا أخرج أصل ذلك الحديث، فعلى هذا ليس لك أن تنقل حديثًا منها وتقول هو على هذا الوجه من كتاب البخاري أو مسلم إلَّا أن تقابل لفظه، أو يقول الذي خرَّجه: أخرجه البخاري بهذا اللفظ كذا في ((الملخص))، ومثل ذلك يقال فيما يخرجه الحافظ السيوطي في الجامع الصغير عن الشيخين أو أحدهما فتَفَطَّن.

قوله: (جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّد) أي: ابن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم.

وقوله: (عن أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ)؛ هذه عبارةُ الحاكم ونظر فيها بأنَّ الضمير في جدِّه إن عاد لجعفر فجده علي لم يسمع من علي بن أبي طالب أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين.

قوله: (مَالِك عَن نَافِع) مالك هو ابن أنس الإمام، ونافع هو مولى ابن عمر، قال البخاري: وهذا أصح الأسانيد، قال السيوطي: وهو أمر تميلُ إليه النفوس وتنجذب له القلوب، قال النووي: وعلى هذا فأجلُّ الأسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، أي: لإجماع أهل الحديث على أنَّه لم يكن في الرواة عن مالك أجلُّ من الشافعي، وبَنى بعض المتأخرين على ذلك أن أجلَّها رواية أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك لاتفاق أهل الحديث على أنَّه لم يرو عن الشافعي أجلُّ من أحمد، وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب.

[مسألة التصحيح عند المتأخرين]

قوله: (نَحْوَ جُزْءٍ) أي ككتاب من المصنفات المشهورة.

قوله: (أَوْ لَمْ يَنُصَّ) كان الأظهر: فإن لم ينص... إلخ.

قوله: (جَوَازُ تَصْحِيْحِهِ) قال العراقي: وهو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحَّح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحًا.

وقوله: (كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ القَطَانِ) بالقاف وهو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطَّان صاحب كتاب ((الوهم والإيهام))، فصحح في كتابه المذكور حديث ابن عمر «أنَّه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول: كذلك كَانَ رسول الله ﷺ يَفْعَلُ».

وقوله: (والمُنْذِرِي) هو الحافظ زكي الدين، فصَحَّحَ حديثَ بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة في «غُفْرَان مَا تقدمَ منْ ذنبهِ وما تأخَّرَ».

وقوله: (وَالدُّمْيَاطِي) هو الحافظ شرف الدين من الطبقة التي تلي طبقة ابن القطَّان والمنذري، فصحَّحَ حديث جابر «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ».

وقوله: (والسُّبْكِي) هو تقي الدين من الطبقة التي بعد طبقة الدمياطي فصَحَّحَ حديث ابن عمر في «الزيارة».

قوله: (حَيْثُ مَنَعَ... إلخ) قال: لا يُحكم بصحته لضعف أهل هذه الأزمان وما من إسناد من ذلك إلَّا ونجدُ في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عَرِيًّا عما يُشترط في التصحيح من الحفظ والضبط والإتقان، قال في ((المنهل)): مع غلبة الظن أنَّه لو صحَّ لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة لشدَّة فحصهم واجتهادهم. اهـ. قال الحافظ السيوطي: والأحوط في مثل ذلك أن يعبَّر عنه بصحيح الإسناد، ولا يطلق التصحيح لاحتمال علَّة

للحديث خفيت عليه، وقد رأيت من يعبر خشية من ذلك بقوله: صحيح إن شاء الله.

(تنبيه)

حيثُ جاز التصحيح للمتأخرين فالتَّحسينُ أولى، وقد حَسَّنَ المُزني حديث «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ» مع تصريح الحُفَّاظِ بتضعيفه، وكذلك التضعيف، وأما الحكم بالوضع فيمتنعُ إلَّا حيث لا يخفى كالأحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القُصَّاصُ أو ما فيه مخالفةٌ للعقل أو الإجماع كما ذكره في ((شرح التقريب))، قال: وأما الحكم للحديث بالتواتر أو الشهرة فلا يمتنع إذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك / وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة والعزة أكثر.

[الحسن]

قوله: (مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ) بفتح الميم والراء، أي: محل خروجه؛ وهو رجاله الرَّاوون له لأنَّه خرج منهم والمراد ولو نساء.

وأما المخرِّج بالتشديد أو بالتخفيف اسم فاعل فهو ذاكرُ الرواية، كالبخاري، والمعنى أنَّ الحَسن هو ما اشتهرت رجاله وذلك كناية عن الاتصال كما سيأتي بقول الشارح، والمرادُ به -أي: بمعرفة المخرَج- الاتصال وأنَّ المدار عليه ولو لم يعرف المخرج إذ المرسل والمنقطع والمُعْضَل والمُدَلَّس -بفتح اللام- قبل أن يتبين تدليسه لا يُعرف مخرج الحديث فيها فلا يكون متصلًا إذ لا يُدرى من سقط.

قوله: (بِسَبَبِ رِوَايَةِ أَهْلِ بَلَدِهِ) أي: عنه، وقوله: كان مخرجه معروفًا؛

أي: لمعرفة سلسلة قتادة وشهرتها بين المحدثين.

قوله: (فالمُنْقَطِعُ... إلخ) تفريعٌ على أنَّ المرادَ الاتصال والمدار عليه، وسيأتي أنَّ المنقطع ما سقط من رواته واحدٌ قبل الصحابي من مكان أو أكثر، والمُعْضَل الساقط منه اثنان فأكثر مع التوالي، والمُرْسل ما سقط منه الصحابي ورفعه التابعي.

وقوله: (لغيبة... إلخ) علةٌ مقدمةٌ على المعلول.

وقوله: (لا يعلم... إلخ) خبر المنقطع.

وأما قوله (لا يُسوغ) فالظاهر أنَّ له فاء سقطت ولا يسوغ سقوطها، إذ المعنى أنَّه يترتب على عدم معرفة الساقط منها عدم جواز الحكم على مخرجها بالحسن لتوقفه على الاتصال المتوقف على معرفة جميع الرجال، أو الباء في (بمخرجه) سببية والكلام على تقدير مضاف، أي: بسبب جهل مَخْرَجِهِ لا يسوغ الحكم عليه... إلخ.

ثم ما ذكره الشارح من التعريف أصله للخطابي، واعترضه ابن دقيق العيد بصدقه على الصحيح، وأُجيب بأنَّ الصحيح أخصُّ من الحسن، ودخول الخاص في حدِّ العام ضروري، والتقييد بما يخرجه عنه مخلٌّ بالحدِّ له، وهذا مبنيٌّ على طريق المتقدمين من جواز التعريف بالأعمِّ، لكن الشارح سيأتي بقول (وَشُهْرَةُ رِجَالِهِ بِالْعَدَالَةِ... إلخ) عاطفًا له على قوله (فَالْمُعْتَبَرُ الاتِّصَالُ) فسَلِمَ كلامه من ذلك، إلَّا أنَّه قاصرٌ على أحد شِقَّي الحسن وهو الحسن لذاته غير شاملٍ للحسن لغيره، ولذا لم يرتضِ ذلك ابن الصلاح، وقال ما حاصله: قد أمعنتُ النظر في ذلك جامعًا بين أطراف

كلامهم ملاحظًا مواقع استعمالهم فاتضح لي أنَّ الحسن قسمان؛ أحدهما وهو المسمى بالحسن لغيره ما في إسناده مستورٌ لم تتحقق أهليته غير أنَّه ليس مغفلًا ولا كثير الخطأ فيما يرويه ولا متهمًا بالكذب فيه ولا يُنسب إلى مفسق آخر واعتضد بمتابع أو شاهد، وثانيهما وهو المسمى بالحسن لذاته ما اشتهر رواته بالصدق والأمانة ولم يصلْ في الحفظ والإتقان مرتبة رجال الصحيح، قال: وعليه ينزل حدُّ الخطابي ويزاد في كل منهما سلامته من التعليل والشذوذ. اهـ.

أي لتتم الشروط الخمسة التي للصحيح، وهي الاتصال، وكون راويه عدلًا، وكونه ضابطًا، وعدم الشذوذ والتعليل.

قال ابن جماعة: ويرد على الأول من القسمين الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور، وروي مثله أو نحوه من وجه آخر، وعلى الثاني المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر فإنَّه كذلك وليس بحسنٍ في الاصطلاح، قال: ولو قيل الحسن كل حديث خالٍ عن العلل وفي سنده المتصل مستور له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان لكان أجمع وأخصر. اهـ.

وحدَّ شيخ الإسلام الصحيح لذاته بما نقله: عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ، ثم قال: فإنْ خفَّ الضبط فهو الحسن لذاته فشرك بينه وبين الصحيح في الشروط إلَّا تمام الضبط، ثم ذكر الحسن لغيره بالاعتضاد.

وبالجملة فقد كثرت تعاريف الحسن ولم يصفُ منها تعريف حسن،

قال البلقيني: الحسن لَمَّا توسطَ بين الصحيح والضعيف عند الناظر كأن شيئًا ينقدح في نفس الحافظ وقد تقصر عبارته عنه فلذا صعب تعريفه. اهـ.

قوله: (ولَمْ يُعْرَفْ المخرج) أي: لم يشتهر، وأما أصل معرفته وضبطه فلا بدَّ منه.

قوله: (مُتَّصِلٌ) أي: لمَّا عرفت من أن ما سقط من رجاله شيء لم يعرف مخرجه.

وقوله: (ولا عَكْسَ) أي: لأنَّه قد يتصل مع عدم الاشتهار بل ومع الضعف.

قوله: (وشُهْرَةُ) بالرفع عطف على الاتصال، والمراد بالشهرة: سلامة الرجال من وصمة الكذب فهو بمعنى قول الترمذي: ولا يكون في إسناده متهم بالكذب كما في ((شرح التقريب))، ويحتمل أن يكون و(شهرة) مبتدأ و(بالعدالة) خبره؛ والمعنى: وشهرة رجاله التي هي مُرادة لمعرفة المخرج تكون بالعدالة... إلخ، أي: فمعنى قولنا: ما عُرف مخرجه أي: ما اشتهرت رجاله بأنهم عدول ضابطون... إلخ، وبالجملة فهذا التعريف فيه من الطول والقلاقة والصعوبة ما لا يخفى.

قوله: (المُنْحَطُّ عَنْ الصَّحِيْحِ) أي: الذي للصحيح وهو تمام الضبط / إذ المعتبر فيه الضبط التام، وفي الحسن أصل الضبط، واعلم أن الحسن بقسميه يشارك الصحيح في الاحتجاج والعمل به عند جميع الفقهاء وأكثر المحدثين وإن كان دونه في القوة ولهذا أدرجه جماعة في نوع الصحيح كالحاكم وابن حبان، لكن مَن سمَّاه صحيحًا لا يُنكر أنَّه دونه بدليل تقديم

الصحيح عليه عند التعارض فحينئذ يكون الخلاف لفظيًا، فمن جعله من الصحيح أراد في الاحتجاج والعمل، ومن أخرجه منه أراد أن رتبته أقل من رتبته.

ويُشارك الصحيح أيضًا في تفاوت رتبه، فمن الرتبة العُليا سندًا ما قاله الحافظ الذهبي أنَّ أعلى مراتب الحسن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فإن عُدَّةً من الحُفاظ يصفون هذه الطريق بأنَّها من أدنى مراتب الصحيح، وروى منها قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كل صَلَاةٍ» رواه الترمذي.

(تنبيهان)

الأول: إذا كانَ راوي الحديث متأخرًا عن درجة الحافظ الضابط مع كونه مشهورًا بالصدق والستر حتى يكون حديثه حسنًا فرُويَ حديثه من وجه آخر ولو واحدًا قَوِيَ بالمتابعة وانجبر ذلك النقص اليسير، وارتفع من درجة الحسن إلى درجة الصحيح وهو الصحيح لغيره، وذلك كحديث محمد بن عمرو المتقدم؛ فإنَّ محمد بن عمرو من المشهورين بالصدق لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعَّفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثَّقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من ذلك الوجه حسن، وانضم إلى ذلك كونه رُوي من وجه آخر عن أبي هريرة فرواه الشيخان من طريق الأعرج عن أبي هريرة فحكمنا بصحته فهو صحيحٌ لذاته من طريق الشيخين صحيح لغيره من طريق محمد، نظرًا لجبره بوروده من طريق غيره، وحسنٌ لذاته من طريقه بقطع النظر عن جبره بغيره.

الثاني: اشتُهر أنَّ الأحاديث الضعيفة يقوي بعضها بعضًا، وأنَّه يتحصل من مجموعها أنَّ الحديث يصير حسنًا وليس على إطلاقه؛ بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال لمجيئه من وجه آخر موافق له وعرفنا أنَّه لم يختل فيه ضبطه وصار الحديث حسنًا بذلك وهو الحسن لغيره، وكذا ما كان ضعفه لإرسالٍ أو تدليسٍ أو جهالةِ رجالٍ زال بمجيئه من وجه آخر وكان دون الحسن لذاته، وأمَّا الضعيف لفسق الراوي أو كذبه فلا يؤثر فيه موافقة غيره له إذا كان الآخر مثله لقوة الضعف وتَقَاعُد هذا الجابر، نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرًا أو لا أصل له.

قال شيخ الإسلام: بل ربما كَثُرَت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور والسيء الحفظ، بحيث إذا وُجد له طريق آخر فيه ضعفٌ قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن.

[معنى ما قيل فيه حسن صحيح ونحوه]

قوله: (حَسَنُ الإِسْنَادِ أَوْ صَحِيْحِهِ) أي: بإضافة الحسن أو الصحة إلى الإسناد.

وقوله: (فَهُوَ دُوْنَ قَوْلِهِم: حَدِيْثٌ حَسَنٌ... إلخ) أي: كل منهما أدنى من كل منهما، وكذا لو قيل صحيح حسن الإسناد، بأنَّ وصف الإسناد بكلٍّ من الصحة والحسن على ما جرى عليه شيخ الإسلام فيما يأتي في الحديث الصحيح الحسن إذا كان له طريق واحد وعُلم أنَّ كلًا ممَّا ذكر أدنى من قولهم: صحيح الإسناد، فالحاصل أنَّه قد يُضاف إلى الإسناد الصحة وحدها أو الحسن وحده أو كلاهما، وكذلك إلى الحديث فما أضيف إلى

السند بأقسامه الثلاثة أدنى من كل مما أضيف إلى الحديث.

قوله: (دُوْنَ المَتْنِ) قال ابن الصلاح: لكن إذا اقتصر الحاكم المعتمد على قوله: (صحيح الإسناد) ولم يذكر له -أي: للمتن- علة، فالظاهر منه الحُكم بأنَّه صحيح في ذاته لأنَّ عدم العلة هو الأصل، قال شيخ الإسلام: والذي لا أشكُّ فيه أنَّ الإمام منهم لا يَعدل عن قوله: (صحيح) إلى قوله: (صحيح الإسناد) إلَّا لأمرٍ ما. اهـ.

قال العراقي: ومثل ذلك يُقال فيما لو اقتصر على قوله: (حسن الإسناد) ولم يعقبه بضعيف، فهو أيضًا محكوم له بالحسن.

قوله: (وَمَا قِيْلَ فِيهِ... إلخ) أي: كما فعله الترمذي في جامعه في كثير من الأحاديث، وكذلك ابن أبي شيبة وغيره.

قوله: (دُوْنَ المَتْنِ) أي: لشذوذٍ أو علةٍ فيه، وكذلك قد يصحُّ المتن دون السند بأن يجيء المتن من طريق آخر سالم مما في هذا الطريق كما في ((شرح المشكاة))، ولا يختص ذلك بالصحيح ولا بالحسن بل يجري في الضعيف أيضًا كما قاله الزمخشري في نُكته، فلا تلازم بين السند والمتن في الصحة وغيرها، فإذا قالوا هذا إسناد صحيح أو حسن أو ضعيف فلا يلزم منه صحة المتن ولا ضعفه وبالعكس، وكذا يقال في سائر الأنواع؛ وذلك لأنَّها إمَّا أن تكون صفة للسند كالمُعضل والمنقطع والمعلق والمتصل والمسلسل، وإمَّا أن تكون من أوصاف المتن كالمرفوع والمقطوع والمسند والموقوف والمرسل والمتواتر والمشهور وإما أن / تكون من الأوصاف الشاملة للسند والمتن وهي الصحة والحسن والضعف، فإذا وصفنا السند

بصفة تخصُّهُ كأن يقال مُعْضل مثلًا لم يُنظر إلى متن الحديث أصلًا، بل تارة يكون صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا وتارة يكون مرفوعًا أو موقوفًا أو مقطوعًا، وإذا وصفنا الحديث بصفة تخصه كأنْ يقال مرفوع لم ينظر إلى السند أصلًا سواء كان صحيحًا أم حسنًا أم ضعيفًا أم منقطعًا أم معضلًا أم غير ذلك، وإذا وصفنا أحدهما بما هو مشترك بينهما لم يلزم منه كون الآخر كذلك، فاعرف ذلك واغتنمه.

قوله: (أَيْ: صَحِيْحٌ بِإِسْنَادٍ... إلخ) قال ابن دقيق العيد: يرد على ذلك الأحاديث التي قيل فيها ذلك وليس لها إلَّا مخرج واحد كحديث «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ من شَعْبَانَ فلا تَصُومُوا» أخرجه الترمذي، وقال فيه: حسن صحيح لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه على هذا اللفظ، وأجاب ابن الصلاح بأنَّ المراد بقولهم "حسن صحيح" الحسن اللغوي وهو حُسن اللفظ دون الاصطلاحي.

ولذا قيل في بعض الأحاديث: حسن ولكن في رواية من هو كذاب. ورده ابن دقيق العيد بأنَّه يلزم أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنَّه حسن، وذلك لا يقوله من المحدثين أحد، وأجاب ابن كثير بأنَّ الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن، قال: فما يقال فيه حسن صحيح أعلى رتبةً من الحسن، ودون الصحيح، قال العراقي: وهذا تَحَكُّمٌ لا دليل عليه اهـ.

قلت: لعلَّ وجه التحكم أنَّه كان المتبادر أنَّه إما أن يكون جانب الصحة فيه أرجح أو جانب الحسن أو يستويان، فإن كان أحدهما أرجح كان الحكم له وإلَّا فللحسن أيضًا إذ لا يُصار إلى الأعلى إلَّا بيقين،

فالحكم بدرجة متوسطة حينئذ تحكم ولا دليلَ عليه في اصطلاحهم، ثم إنَّا نجدهم تارة يقدمون لفظ (حسن) على (صحيح) وتارة يؤخرونه فيقولون تارة: (حسن صحيح) وأخرى: (صحيح حسن) والظاهر أنهم لا يفعلون ذلك عبثًا بل لا بدَّ من نُكتة، ولا مانع مِن أن يقال أنَّها في تقديم لفظ الصحة يكون الحديث من قبيل الصحيح لغيره الحسن لذاته، فيكون أعلى من قولهم: حديث حسن فقط؛ لاحتمال أن يكون حسنًا لغيره، وفي تقديم لفظ الحسن يكون الحديث حسنًا لغيره بقرينة ضمِّ (صحيحٍ) إليه، ويكون المراد من قولهم (صحيح) أنَّه ليس بضعيف بل تَرَقَّى من هذه الرتبة فيكون ذلك أدنى من قولهم (صحيح حسن) كذا ظهر، وأحسن الأجوبة ما قاله شيخ الإسلام وهو أنَّ الحديث إن تعدد إسناده فالوصف راجعٌ إليه باعتبار الإسنادين أو الأسانيد، قال: وعلى هذا فما قيل فيه ذلك فوق ما قيل فيه صحيح فقط إذا كان فردًا؛ لأنَّ كثرة الطرق تُقوي، وإلَّا فبحسب اختلاف النُّقاد في راويه فيَرى المجتهدُ منهم بعضهم يقول فيه: (صدوق) وآخر يقول فيه: (ثقة)، ولا يترجح عنده قول واحد منهما أو يترجح ولكنه يريد أن يُشير إلى كلام الناس فيه، فيقول ذلك وكأنَّه قال: حسن عند قوم صحيح عند قوم، قال: وغايةُ ما فيه أنَّه حَذَفَ منه حرف التَّرَدُدِ؛ لأنَّ حقه أن يقول: حسن أو صحيح، قال: وعلى هذا ما قيل فيه ذلك دون ما قيل فيه: صحيح؛ لأنَّ الجزم أقوى من التردد. اهـ.

(فائدتان)

الأولى: من الألفاظِ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول: الجيد،

والقوي، والمعروف، والمحفوظ، والمجوَّد، والثَّابت.

فالجيد هو الصحيح، قال البُلقيني: الجودةُ يُعبَّر بها عن الصحة، وكذا قال غيره لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم إلَّا أنَّ الجَهْبَذَ منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلَّا لنكتةٍ كأنْ يرتقي الحديث عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح، فالوصف به أنزل رتبةً من الوصف بصحيح.

وكذا القوي، وأما المُجود والثابت فيشملان الصحيح والحسن، والمعروف مقابل المنكر، والمحفوظ مقابل الشاذ وسيأتيان.

(الثانية): زيادةُ راوي الصحيح والحسن مقبولةٌ إذ هي في حكم الحديث المستقل ما لم تُنافِ رواية من لم يزد، فإنْ نافت بأن يلزم من قَبولها ردُّ الأخرى احتيج للترجيح، فإن كان لأحدهما مُرجِّحٌ فالآخر شاذٌ.

[في تتمة الأنواع المشتركة بين الصحيح والحسن]

قوله: (وَالصَّالِحُ دُوْنَ الحَسَنِ) مقتضاهُ أنَّه لا يشمل الحسن والصحيح وليس كذلك بل يَعمهما وغيرهما مما يصلح للاعتبار كما تفيده عبارة ابن حجر الآتية، فهو ما ليس فيه وهنٌ شديد أعمُّ من أن يكون لا وهن فيه أصلًا، أو فيه وهن غير شديد.

وعبارة ((شرح التقريب)): وأما الصالح فهو شاملٌ للصحيح والحسن، لصلاحيتهما للاحتجاج بهما، ويُستعمل أيضًا في ضعيفٍ يصلح للاعتبار. اهـ. وهو بمعنى ما ذكره ابن حجر في تفسير كلام أبي داود.

[المُضَعَّف]

قوله: (وَهُوَ أَعْلَى مِنَ الضَّعِيْفِ) أي: قوةً لا ضعفًا كما قد يُتوهم.

قوله: (وَفِي البُخَارِيِّ مِنْهُ) أي: على وجه التقويةِ لحديثٍ آخر / تابعًا أو شاهدًا له لا على أنَّه أصلٌ مقصودٌ بذاته.

[الضعيف]

قوله: (مَا قَصُرَ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ) وأَوْلَى عن درجة الصحيح.

قوله: (وَتَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُهُ... إلخ) وذلك لأنَّ شروط القبول الشامل للصحيح الحسن وهي: الاتصال، والعدالة، والضبط، وعدم الشذوذ، وعدم العلة، والمتابعة في المستور بالنظر إلى انتفائها انفرادًا واجتماعًا، يتفرع منها أقسام أوصلها العراقي إلى اثنين وأربعين، والبستي إلى تسعة وأربعين، وزاد على ذلك شيخ الإسلام حتى أوصلها إلى ثلاثمائة وأحد وثمانين، ونوع ما فقد الاتصال إلى المرسل، والمنقطع، والمعضل، بالنظر لكون الساقط صحابيًا أو غيره وكونه واحدًا أو أكثر، وما فقد العدالة إلى ما في سنده ضعيف، أو مجهول عينًا أو حالًا، أو كذاب، أو فاسق، أو متهم، أو مبتدع، قال ابن حجر: وحصر ذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة لكن اشتهر تلقيب تسعة منها، وهي: المرسل، والمُعضل، والمنقطع، والمُعَلَّل، والمقلوب، والشاذ، والمضطرب، والموضوع، والمُنْكر.

وعُلِمَ ممَّا تقرر أنَّ الضعيف تتفاوت مراتب ضعفه بحسب خفة ضعف رواته وشدتهم وبحسب ما اجتمع فيه فَقْدُ شرطٍ أو أكثر، فمنه أوهى، كما أن في الصحيح أصحُّ.

قال الحاكم: فأوهى أسانيد الصديق: صدقة عن فرقد عن مُرة عنه.

وأوهى أسانيد أهل البيت: عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن

الحارث الأعور عن علي.

وأوهي أسانيد العمرين: محمد بن عبد الله بن القاسم عن أبيه عن جده.

وأوهى أسانيد أبي هريرة: السُّري بن إسماعيل عن داود بن يزيد عن أبيه عنه.

وأوهى أسانيد عائشة: الحارث بن شبل عن أم النعمان عنها.

وأوهى أسانيد المكيين: عبد الله بن ميمون عن شهاب بن خِراش عن إبراهيم بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس.

وأوهى منها: السُّدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عنه، قال شيخ الإسلام: وهذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب. اهـ.

(تنبيه)

إذا أردتَ رواية الضعيف بغير إسنادٍ فلا تقل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما أشبهه من صيغ الجزم، بل رُوي عنه كذا أو بَلغنا عنه أو وَرد عنه أو جاء أو نُقل عنه أو نحو ذلك من صيغ التمريض وكذا ما شكَّ في صحته وضعفه، بخلاف الصحيح فيُذكر بصيغة الجزم ويَقبح فيه صيغة التمريض عكس ذلك.

ويجوزُ رواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفهِ في غير صفاته تعالى وفي غير الأحكام كالحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالقَصَصِ والمواعظِ وفضائل الأعمال وغيرها مما لا تَعَلُّقَ لهُ بالعقائد والأحكام، كذا ذكر ابن الصلاح وزاد شيخ الإسلام ثلاثة شروط:

أحدها أن يكون الضعفُ غير شديدٍ فيخرجُ من انفردَ من الكذابين ومن فحش غلطه، الثاني: أن يندرج تحت أصلٍ معمول به، الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط، وهذا هو المعتمد، وقيل: لا يجوز العمل به مطلقًا، وقيل: يُعمل به مطلقًا، وعزي إلى أبي داود وأحمد رَأَيَا ذلك أقوى من رأي الرجال، أما الموضوع فلا يجوزُ العمل به مطلقًا إجماعًا.

[المسند]

قوله: (ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ) أي: ولو ظاهرًا فيدخلُ ما فيه انقطاع ظاهر كسقوط صحابي أو غيره منه أو خفيٍّ كعنعنة المُدَلِّس والمُعاصر الذي لم يثبتْ لُقِّيُهُ.

قوله: (إِلَى مُنْتَهَاهُ) أي سواءٌ انتهى إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أو الصحابي أو من دونه، وهذا قول الخطيب.

وقوله: (رَفْعًا وَوَقْفًا) أي فيدخل فيه الموقوف وهو قول الصحابي وكذا يدخل فيه المقطوع وهو قول التابعي مثلًا، قال العراقي: وكلامُ أهل الحديث يأباه أي فيكون هذا التعريف غير مانع، ولم يمنعه ابن الصلاح كليًا بل قال: أكثر ما يستعمل فيما جاء عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم دون غيره، فإنَّ الأكثر فيما جاء عن الصحابة استعمال الموقوف، وفيما جاء عن التابعين فمن بعدهم استعمال المقطوع، ويقلُّ فيهما استعمال المسند.

وقال ابن عبد البر في ((التمهيد)): هو ما جاء عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم خاصةً متصلًا كان كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو

منقطعًا كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، قال: فهذا مُسْنَدٌ لأنَّه أُسند إلى رسول الله ﷺ، وهو منقطع لأنَّ الزهري لم يسمع من ابن عباس، وعلى هذا يستوي المسند والمرفوع، قال شيخ الإسلام: يلزم عليه أن يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان مرفوعًا ولا قائل به. اهـ.

وقال الحاكم وغيره: لا يستعمل إلَّا في المرفوع المتصل بخلاف الموقوف والمرسل والمُعْضَل والمدلَّس. اهـ.

وجزمَ به شيخ الإسلام ثم قال: والقائل به لَحَظَ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث أنَّ المرفوع ينظر فيه إلى حال / المتن وهو إضافته -أي: نسبته- إلى النَّبيِّ ﷺ دون الإسناد من أنَّه متصل أو لا، والمُتَّصِلُ ينظر فيه إلى حال الإسناد وهو سماعُ كل راو ممَّن يروي عنه دون المتن من أنَّه مرفوع أو لا، والمسند ينظر فيه إلى الحالين معًا فيجمع بين شرطي الاتصال والرفع، فيكون بينه وبين كلٍّ من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق، وكلُّ مسند مرفوع متصل ولا عكس، وحاصل ما ذكر أنَّ الحاكم جعل المُسند مركبًا من صفاتهما معًا، وابن عبد البر جعله من صفات المتن، فإذا قيل: هذا حديثٌ مسندٌ، علمنا أنَّه مضاف للنَّبيِّ ﷺ، ثم قد يكون مرسلًا أو مُعضلًا إلى غير ذلك، والخطيب الذي تبعه الشارح جعله من صفات المتن أيضًا، لكن لحظَ فيه صفة السند فجعلها المقصودة بالذات وألغى النظر عن اعتبار المتن، فإذا قيل: هذا حديث مسند، علمنا أنَّه متصلٌ، ثم قد يكون مرفوعًا وموقوفًا إلى غير ذلك، قال

السيوطي: وقول الحاكم هو الأصح اهـ، قال الحاكم: وشرط المسند أن لا يكون في إسناده (أُخبرت عن فلان) ولا (حُدثت) ولا (بلغني عن فلان) ولا (أظنه مرفوعًا) ولا (رفعه فلان).

[المرفوع]

قوله: (والمَرْفُوْعُ) سُمِّيَ بذلك لارتفاع رتبته بإضافته إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

قوله: (مَا أُضِيْفَ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم) أي سواءٌ أضافه صحابي أو غيره ولو منا الآن، فيدخل فيه المسند والمتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق، دون الموقوف والمقطوع هذا هو المشهور.

وقال الخطيب: هو ما أخبر به الصحابي عن فعله صلى الله عليه وسلم فأخرج بذلك المُرسل، لكن قال ابن الصلاح: من جعل المرفوع في مقابلة المرسل أي: حيث يقولون مثلًا (رفعه فلان وأرسله فلان) فقد عني بالمرفوع المتصل لا مُطلق مرفوع، فهو مرفوع مخصوص لما مرَّ من أنَّ المرفوع أعمُّ من المتصل والمرسل، والإضافة إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أعمُّ من أن تكون صريحًا أو حكمًا قولًا أو فعلًا أو تقريرًا أو صفةً.

مثال المرفوع صريحًا من القول قول الراوي مطلقًا قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا.

ومثاله حكمًا قول الصحابي في المتعلق بالأمور الماضية كبدء الخلق أو المستقبلة كأشراط الساعة لما يأتي من أنَّ مثل هذا لا يقوله الصحابي إلَّا عن توقيف.

ومثال المرفوع صريحًا من الفعل قول الصحابي فعل النَّبيِّ كذا ورأيته يفعل كذا.

ومثاله حكمًا أن يفعل الصحابي ما لا مجال للرأي فيه فينزل على أن ذلك عنده عن النَّبيِّ ﷺ كالقصر والفطر الواقعين من ابن عمر وابن عباس في أربعة برد.

ومثال المرفوع صريحًا من التقرير أن يقول الصحابي: فعلت، أو: فعل بحضرة النَّبيِّ ﷺ كذا، ويذكر عدم إنكاره لذلك.

ومثاله حكمًا حديث المغيرة بن شعبة: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبيِّ ﷺ يَقْرَعُوْنَ بابه بِالأَظَافِيْرِ» فإنَّه مستلزم لاطِّلاعه ﷺ على ذلك وإقرارهم عليه.

ومثال المرفوع صريحًا من الصفة أن يقال «كَانَ النبي ﷺ أَبْيَضَ اللَّوْنِ رِبْعَةً» مثلًا.

ومثالها حكمًا قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو: نهينا عن كذا، أو: من السنة كذا؛ لظهور أنَّ النَّبيَّ ﷺ فَعلَ ما ذكر والفعلُ صفةٌ لفاعله.

[الموقوف]

قوله: (عَلَى الصَّحابي) سيأتي تعريفه وما تثبت به الصحبة، والتقييد بالصحابي إنَّما هو بالنظر للإطلاق، وإلَّا فيستعمل في غيره مقيدًا، فيُقال: موقوف على عطاء أو على الزهري أو وقفه فلان على مجاهد أو الثوري أو غيرهما من التابعين.

قوله: (قَوْلًا أَوْ فِعْلًا) أي: له كما في بعض النسخ، وكان الأولى التعبير

بالواو بدل (أو) في قوله: (أو فعلًا) فيه وفيما قبله؛ لأنَّها تُفيد الجمع، ولا شكَّ أنَّ كلًا من القول والفعل مجتمع فيما أُضيف لمن ذكر، وكلمةُ (أو) تقتضي خلاف ذلك لأنَّها لأحد الشيئين أو الأشياء، وهذا مُطَّرِدٌ في كلِّ ما كان من تقسيم الكلي إلى جزئياته كالكلمة اسم وفعل وحرف، أما ما كان من تقسيم الكل إلى أجزائه نحو: (الحصير خيط وسمر) فتتعين الواو، فاحفظه.

ومحل كون ما قُصر على الصحابي موقوفًا إذا خلا عن قرينة الرفع، أما لو وجدت فيه قرينة الرفع بأن لم يكن للرأي فيه مجالٌ فهو في حكم المرفوع، وإن احتمل أخذ الصحابي له عن أهل الكتاب تحسينًا للظن به، كما سبق من الإخبار بالأمور الماضية والآتية، وكما في قول البخاري «كان ابن عمر وابن عباس يُفطران ويقصران في أربعة» يُردُّ لأنَّ مثل ذلك لا يُفعل من قبل الرأي، ثم مثل القول والفعل التقرير كما أفادهُ الحافظ ابن حجر.

قوله: (نَعَم) أي: عند فقهاء خراسان، فيسمون الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر لما سبق، وفي ((شرح النخبة)): يُقال للموقوف والمقطوع الأثر، قال النووي: وعند المحدثين كل هذا يُسمى أثرًا؛ لأنَّه مأخوذ من أَثَرْتُ الحديثَ، أي: رويته. /

قوله: (وَمِنْهُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ... إلخ) أي: سواءٌ قاله في حياته ﷺ أو بعدها.

وقوله: (كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا) أي: أو نقول، أو نرى كذا.

وقوله: (ما لم يضفه إلى النَّبيِّ ﷺ) أي: إلى زمنه، كأنْ يقول:

كنا نفعل كذا في زمن النَّبيِّ ﷺ، وما ذهب إليه الشارح مِن أنَّ ما لم يُضف له ﷺ من الموقوف، هو ما حكاه النووي في ((شرح مسلم)) عن الجمهور من المحدثين والفقهاء والأصوليين، وأطلق الحاكم والرازي والآمدي أنَّه مرفوع، وقال ابن الصبَّاغ: أنَّه الظاهر ومثله بقول عائشة «كَانَتْ اليَدُ لَا تُقْطَعُ فِيْ شَيءٍ مِنَ التَّافِهِ»، وحكاه النووي في ((شرح المهذب)) أيضًا عن كثير من الفقهاء، ثم قال: وهو قوي من حيث المعنى. وصحَّحه العراقي وشيخ الإسلام.

قوله: (لِأَنَّ غَرَضَ الرَّاوِي... إلخ) أي: ولأنَّ ظاهرَ ذلك مُشْعِرٌ بأنَّ رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وأَقَرَّهُم عليه؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم، وتقريره ﷺ أحد وجوه السنن المرفوعة.

قوله: (بَيَانُ الشَّرْعِ) أي: لا اللغة ولا العادة، والشرعُ يتلقى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فمراد جابر بقوله: (كنا نعزل... إلخ)، إنَّ العزل جائز شرعًا لفعلهم إياه في زمنه ﷺ مع إقراره إياهم عليه، وإقراره ﷺ حكم شرعي، وكذا قول الصحابي: أُمِرْنَا بكذا، إذ لا يصحُّ أن يُريد بقوله (أُمرنا) أي: أمرنا الكتابُ؛ لكون ما في الكتاب مشهورًا يعرفه الناس، ولا الإجماع لأنَّ المتكلم بذلك من أهل الإجماع ويستحيل أمره نفسه، ولا القياس؛ إذ لا أمر فيه، فتعين كون المراد أَمْرُ الرسول ﷺ، ولأنَّ مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى مَن له الأمر والنهي، ويجب اتباع أمره، وذلك هو الرسول ﷺ.

قوله: (وَقِيْلَ لَا يَكُوْنُ مَرْفُوْعًا) أي: بل موقوفٌ، وهو قول الإسماعيلي،

وهو بعيدٌ جدًا، والأول هو الصحيح الذي قطع به الجمهور من أهل الحديث والأصول، وفَصَّلَ بعضهم فقال: إنْ كان هذا الفعل ممَّا لا يخفى غالبًا كان مرفوعًا وإلَّا كان موقوفًا.

قال في ((شرح التقريب)): ومحل ذلك الخلاف ما لم يكن في القصة تصريحٌ بإطلاعه ﷺ، وإلَّا فمرفوع إجماعًا، كقول ابن عمر: «كُنَّا نَقُوْلُ وَرَسُوْلُ الله ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَيَسْمَعُ ذَلِكَ رَسُوْلُ الله ﷺ فَلَا يُنْكِرُهُ» رواه الطبراني.

قوله: (مِنَ السُّنَّةِ كَذَا) أي: كقول علي رضي الله عنه: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الكَفِّ عَلَى الكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ» رواه أبو داود.

وقوله: (أَوْ أُمِرْنَا) أي: بكذا كقول أم عطية: «أُمِرَنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ» أخرجه الشيخان.

وقوله: (أَوْ نُهِيْنَا) أي: كقولها: «نُهِيْنَا عن اتِّبَاعَ الجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» أخرجه الشيخان أيضًا.

فكلُّ ذلك حكمه الرفع على الصحيح؛ لأنَّهم إذا أطلقوا السنة فمرادهم سنة النبي ﷺ، ولا نظر لما قيل: يحتمل أن يكون المراد سنة غيره؛ فإنَّه بعيد، والأصل الأول.

وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعًا فلم لا يقولون فيه: قال رسول الله ﷺ، فمدفوعٌ بأنَّهم تركوا ذلك تورعًا واحتياطًا، وكذا يُقال في احتمال أن يكون الآمر في أمرنا غيره ﷺ كالقرآن، ثم مثل قوله (من السنة كذا)

قوله سنة أبي القاسم، أو سنة نبينا ﷺ، أو أصبت السنة، وقيل: كلُّ ذلك موقوف لما سبقَ مما علمت رَدُّهُ، ومحلُ الخلاف إذا لم يصرِّح الصحابي بالآمر في نحو: أمرنا فإنْ صرَّح كقوله: «أمرنا رسول الله ﷺ» فلا خلاف في رفعه، إلَّا ما حكي عن أبي داود وبعض المتكلمين أنَّه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه، وهو ضعيف، بل باطلٌ؛ فإنَّ الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك إلَّا بعد التحقيق، وخصَّ بعضهم الخلاف أيضًا بغير الصديق، أما هو فإنْ قال ذلك فمرفوع بلا خلاف، كما ذكره الحافظ السيوطي، قال: وكذا ما كان عن أبي هريرة، قال ابن سيرين: كلُّ شيءٍ حدثتُ عن أبي هريرة فهو مرفوع اهـ. أقول: الظاهر أنَّ هذا خاص بما جاء من طريق ابن سيرين بقرينة إسناد ذلك لنفسه.

قوله: (كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَنَا أُشْبِهُكُم... إلخ) أي: لأنَّه في قوَّةِ قوله: كان رسول الله ﷺ يصلي هكذا.

قوله: (تَعَلَّقَ بِسَبَبِ النُّزُوْلِ) أي: نزول الآيات القرآنية، كقول جابر: «كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إذا أتى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ من دُبُرِهَا في قُبُلِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية[البقرة: ٢٢٣]» رواه مسلم.

قال الحاكم في المستدرك: ليعلم طالب الحديث أنَّ تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مُسند اهـ.

وخَرَجَ / بِما تعلَّقَ بسبب النزول ما لم يتعلق به من التفسير فهو موقوفٌ، كما روي عن أبي هريرة في تفسير قوله تعالى: ﴿لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٢٩]،

قال: (تَلْقَاهُم جَهَنَّمُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَتَلْفَحُهُم لَفْحَةً فَلَا تُبْقي لَحْمًا عَلَى عَظْمٍ)، قال الحاكم: فهذا وأمثاله يعدُّ في تفسير الصحابة من الموقوفات اهـ.

وينبغي تقييده بغير ما يتعلق بأحوال الآخرة وغيرها مما لا يُقال من قبل الرأي، فقد ذكر في ((شرح التقريب)) أنَّ أحوال الآخرة والإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وإخبار الرسل وكذا الآتية كالملاحم والفتن، وما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص إذا جاء شيء منها عن صحابي لم يأخذْ عن أهل الكتاب فإنَّه ينزل على أنَّه سمع ذلك من النَّبيِّ ﷺ، فيكون مرفوعًا، بل صَرَّحَ الرازي بأنَّ كلَّ ما جاء عن الصحابي ممَّا لا يقال من قبل الرأي ولا مجال للاجتهاد فيه يُحمل على السماع كما سيأتي للشارح.

قال الزركشي: ومن المرفوع حكمه - أي الصحابي - على فعلٍ من الأفعال بأنَّه طاعة لله أو لرسوله أو معصية كقوله: «من صَامَ يوم الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ» اهـ. وما قاله البُلْقِيني من أَنَّهُ ليسَ بمرفوع لجواز إحالة الإثم على ما ظهرَ من القواعد لا يظهر له رواجٌ عند التأمل لِمَا أَقْرَيْنَا به عينك من النقول وأنعمناك به من التحقيق المقبول.

قوله: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُوْلُ الله ﷺ) أي فهو كقوله: كنا نفعل كذا إلخ.

قوله: (وَحَدِيْثُ الْمُغِيْرَةِ) أي ابن شعبة، قال شيخ الإسلام: تعب الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفروا به. اهـ. أقول: هو مذكور في البخاري في الأدب من حديث أنس، لكن أخرجه البيهقي في

المدخل عن المغيرة ثم أشارَ بعده إلى حديث أنس.

قوله: (صَوَّبَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَفْعَهُ) قال: بل هو أحرى بإطلاعه ﷺ عليه. اهـ. والضمير في رفعه لحديث المغيرة المذكور لا كلُّ ما سبق من قوله كقول الصحابي أنا أشبهكم الخ كما قد يُتوهم وإلا فالحاكم قائلٌ بالرفع لا الوقف فيما تعلَّقَ بسببِ النزول كما علمت.

قوله: (وَقَالَ الحاكمُ مَوْقُوْفٌ) أي حيثُ قال ليس بمسند، قال الخطيب: تأولناه على أنَّه ليس بمسند لفظًا وإنَّما جعلناه مرفوعًا من حيث المعنى. اهـ.

قوله: (يَرْفَعُهُ) هو مقولُ القول وذلك أنَّه بعد أن يذكر السند منتهيًا إلى الصحابي فمن دونه يقول ما ذكر، فالضمير في يرفعه للصحابي فمن دونه كقول البخاري عن ابن عباس يرفعه: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ وَكَيَّةِ نَارٍ».

قوله: (أو يرويه) ومثله: رواه، بلفظ الماضي، ورواية بلفظ المصدر، كحديث الأعرج عن أبي هريرة رواية: «تُقَاتِلُونَ قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ» خرَّجه البخاري.

قوله: (أَوْ يُنَمِّيْهِ) من نَمَيْتُ الولدَ إلى أبيه نميًا: نسبته إليه، وذلك كما في ((الموطأ)) عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِيْ الصَّلَاةِ»، قال أبو حازم: لا أعلمُ إلَّا أنَّه يُنمي ذلك أو يأثُره، بضم المثلثة من أثرت الحديث نقلته.

قوله: (مَرْفُوْع) أي: مع كونه مرسلًا، فيقال: مرفوع مرسل، وإذا كان ما ذكر من التابعي مرفوعًا فمن الصحابي أولى، لكن لا يُقال له مرسل.

قوله: (عَلَى ذَلِكَ) أي: التعبير بالألفاظ المذكورة، دون أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا جواب لما ذكره بعضهم من أنَّه إن كان مرفوعًا فلم لا يقولون فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق.

قوله: (مِمَّنْ لَاْ يَرَى الإِبْدَالَ) أي: إبدال لفظ النبي بالرسول أو نحوه، وإبدال لفظ سمعت بحدثني أو نحوه، فإنَّ في جواز ذلك خلافًا.

قوله: (أَوْ لِلْشَكِّ فِيْ ثُبُوْتِهِ) أي: عند القائل ذلك، فإنَّه لو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... إلخ، كان جازمًا برفعه فلما كان شاكًا في ذلك نسب الرفع إلى غيره، فقال: يرفعه أو نحوه.

قوله: (عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم) أي: قول الصحابي ذلك حكايةً عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

وقوله: (وهو في الحكم... إلخ) أي: فهو من الأحاديث القدسية، وكذا قوله عنه صلى الله عليه وسلم: يرويه، أي: عن ربه عز وجل.

قوله: (فَلَيْسَ بِمَرْفُوْعٍ) أي: مُطلقًا، أضافه لزمن الصحابة أم لا.

وقوله: (وَلَاْ بِمَوْقُوْفٍ إِنْ لَمْ... إلخ) أي: قطعًا، فقوله: (إن لم) راجعٌ لقوله (ولا بموقوف).

قوله: (فَإِنْ أَضَافَهُ... إلخ) ولو قال: كانوا يفعلون، فقال النووي في ((شرح مسلم)): لا يدلُّ على فعلِ جميع الأمة بل البعض فلا حجةَ فيه إلَّا أنْ يُصَرِّحَ بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلًا له وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف.

[الموصول]

قوله: (وَيُسَمَّى المُتَّصِل) أي: والمؤتصل أيضًا، بالفك والهمز.

(وقوله مَا اتَّصَلَ سَنَدَهُ)، قال ابن الصلاح: أي بسماعِ كل واحد من رواته ممن فوقه إلى منتهاه، سواء كان انتهاؤه له ﷺ / أو الصحابي، فخرج بقيد الاتصال المرسل والمُعْضَل والمُنْقَطع والمُعَلَّق ومُعُنْعَن المُدَلِّس -بكسر اللام- قبل تبين سماعه.

وبقيد السماع الاتصال بغير السماع كاتصاله بالإجازة كأن يقول: أجازني فلان، قال: أجازني فلان، وهكذا إلى آخر السند فلا يُسمى الحديث المروي كذلك متصلًا.

ودخل بالتعميم السابق المرفوع والموقوف كما ذكره الشارح بقوله (رَفْعًا وَوَقْفًا).

قوله: (لَا مَا اتَّصَلَ لِلتَّابِعِيّ) أي: فلا يُسمى متصلًا على الإطلاق، أما مع التقييد فجائز، واقع في كلامهم كما قال الشارح: (نعم يَسُوْغُ أَنْ يُقَالَ: مُتَّصِلٌ إِلَى سَعِيْدٍ... إلخ) أي: بالتقييد، قال العراقي: والنكتة في ذلك -أي: عدم التسمية بالاتصال مع الإطلاق- أنَّها تُسمى مقاطيع فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة. اهـ.

[المرسل]

قوله: (وَالمُرْسَل) من الإرسال، وهو الإطلاق، سمي بذلك لكون التابعي أطلقه ولم يقيد بجميع رواته، حيث لم يسمِّ مَن أرسله عنه.

قوله: (مَا رَفَعَهُ) أي: متنٌ رفعه التابعي إلى النَّبيِّ ﷺ، بأن قال

فيه: نحو سعيد قال: رسول الله ﷺ، وأسقط الصحابي الذي رواه عنه، أعمُّ من أن يكون المرفوع قولًا أو غيره على قياس ما مرَّ في المرفوع، وسواء كان الرفع صريحًا أم كناية -أي حكمًا كأن يكون مما ليس للرأي فيه مجالٌ- فإن سقط قبل الصحابي واحد فهو منقطع لا مرسل، أو أكثر فمعضل ومنقطع أيضًا وهذا عند المحدثين، أما الأصوليون والفقهاء فالكلُّ مرسل عندهم وهو اختلاف في الاصطلاح لا في المعنى إذ الكل لا يحتجُّ به عند الكلِّ.

وقوله: (تَابِعِيٌّ مُطْلَقًا) أي سواءٌ كان التابعي كبيرًا -وهو: من لَقِيَ جمعًا من الصحابة وكان جلُّ روايته عنهم كسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عدي بن الخيار- أم صغيرًا -وهو من لقي واحدًا منهم كالزهري- هذا هو المشهور في تعريفه عند المحدثين.

وقوله: (أَوْ تَابِعِيٌّ كَبِيْرٌ) أي: وقيل: هو ما رفعه التابعي الكبير فقط، فلا يكون ما رفعه التابعي الصغير مُرسلًا بل منقطعًا؛ لأنَّ أكثر رواية مثله عن التابعين الكبار.

وقيل في المرسل أيضًا: هو رواية الرجل عمَّن لم يسمع منه، وقيل: ما سقط من رواته راو أو أكثر من أوله أو آخره أو بينهما كما تقدمت الإشارة إليه فجملة الأقوال فيه أربعة.

والمراد بالتَّابعي: التَّابعي ولو حُكمًا، ليشمل الصحابي الذي لم يروِ إلَّا عن التابعين بأن أسلم قبل موته ﷺ بقليل؛ بحيث رآه ولم يرو عنه أو رآه غيرَ مميزٍ، كمحمد بن أبي بكر الصديق، فإنَّ مُرسله في حكم مراسيل

التابعي؛ لأنَّ رواية هذا عن التابعين بخلاف الصحابي الذي أدركَ وسمع، فإنَّ احتمال روايته عن التابعين بعيدٌ جدًا.

ثُمَّ محلُّ كون قول التابعي مرسلًا ما لم يسمع من النَّبيِّ ﷺ وهو كافرٌ ثم أسلم بعد موته أو قبله ولم يرهُ ثم حدَّث عنه بما سمعه كالتنوخي رسول هرقل، فإنَّه مع كونه تابعيًا اتفاقًا محكوم لما سمعهُ بالاتصال لا بالإرسال.

ولا خلافَ في الاحتجاج به، قال الزركشي: وعليه فيلغز، ويُقال: تابعي يقول قال النَّبيُّ ﷺ كذا وحديثه مُسند لا مرسل. اهـ. أي: ويحتجُّ به من غير خلاف لأنا إنَّما نرد المُرسل لجهالة الواسطة وهي هنا مفقودة.

(تنبيهات):

(الأول): التابعي هو مسلم لاقى صحابيًا ومات مسلمًا ولو تخللت منه ردة، ولا يشترط فيه طول مدة كالصحابي على المعتمد فيهما.

واخْتُلف في أفضل التابعين هل هو سعيد بن المسيب -كما عليه أهل المدينة- أو الحسن البصري -كما عليه أهل البصرة- أو أويس القرني، كما عليه أهل الكوفة؟

قال العراقي: وهو الصحيح بل الصواب؛ لحديث عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ له أُوَيْسٌ».

(الثاني): الإرسال نوعان: ظاهرٌ كرواية الرجل عَمَّن لم يعاصره، وخفيٌّ وهو أن يروي عمَّن عاصره ولم يعرف له منه سماع مطلقًا أو لذلك الخبر بعينه مع سماع غيره، ويعرف ذلك إما بنص بعض الأئمة عليه أو

بوجه صحيح كإخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث ونحو ذلك كأحاديث أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود فقد روى الترمذي أنَّه قيل لأبي عبيدة: هل تذكر عن عبد الله شيئًا، قال: لا، وكذلك مجيئه من وجه آخر بزيادة شخص بينهما.

(الثالث): إذا قال الراوي في الإسناد: فلان عن رجل أو شيخ عن فلان، فقال إمام الحرمين: هو مرسل، وجعل منه كتب النَّبيِّ ﷺ التي لم يسمَّ حاملها، وقال الحاكم: منقطع، والجمهور أنَّه متصل في سنده مجهول.

وقد روى البخاري عن الحميدي قال: إذا صح الإسناد عن الثقاة إلى رجل من الصحابة فهو حجة إن لم يسمَّ ذلك الرجل اهـ.

وقال أحمد: هو حديث صحيح، وفَرَّقَ الصَّيرفي بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعنًا / أو مصرِّحًا بالسماع، قال: وهو حسن متجه وكلام مَن أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل.

[حجية المرسل]

قوله: (عِنْدَ الشَّافِعِيِّ) أي وأحمد ومالك في أحد قوليهما.

وقوله: (وَالجُمْهُوْر) أي جمهور المحدثين وكذا عند كثير من الفقهاء والأصوليين، وذلك للجهلِ بحال الساقطِ فيحتمل أن يكون غير صحابي؛ لأن أكثر رواية التابعين بعضهم عن بعض، وحينئذ احتمل أن يكون ضعيفًا ولو اتفق أن الذي أرسله كان لا يروي إلَّا عن ثقة فإنَّ التوثيق في المُبْهَمِ غيرُ كافٍ وإذا كان المجهول المُسمى غير مقبولٍ فالمجهول عينًا وحالًا أولى،

قال السيوطي: ولهذا لم يصوَّب قول من قال: المرسل ما سقط منه الصحابي؛ إذ لو عرف أنَّ الساقط صحابي لم يردَّ؛ لأنَّهم كلهم عدول. اهـ.

وحينئذ فقول متن البيقوني:

ومرسلٌ منهُ الصحابيُّ سقطَ

ليسَ على ما ينبغي، وعبارة شارحنا خالية عن ذلك إذ لم يتعرض فيها للساقط.

قوله: (فِيْ المَشْهُوْرِ عَنْهُ) أي: عن أحمد، وقد علمت أنَّ له قولًا آخر بعدم الاحتجاج به كالشافعي، وكذا الإمام مالك، فلو قال الشارح في المشهور عنهما لكان أحسن.

قال البقاعي: واحتجاج مالك وغيره بالمرسل مقيَّد بأن يكون التابعي لا يروي إلَّا عن الثقات فقط، فإن كان ممَّن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات فلا خلاف في رَدِّهِ اهـ. وهو منقول عن ابن عبد البر.

وقال غيره: محل قبوله عند الحنفية إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة؛ لحديث: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ»، ورُدَّ بأنَّ الحديث محمول على الغالب وإلَّا فقدْ وُجِدَ في القرنين من هو متصفٌ بالصفات المذمومة.

قوله: (مُسْنَدًا) صوَّر الرازي وغيره من أهل الأصول المسند العاضد بأن لا يكون منتهض الإسناد ليكون الاحتجاج بالمجموع، وإلَّا فالاحتجاج حينئذ بالمسند فقط ولا حاجة للمرسل.

قوله: (العِلم) أي: هذا الحديث أو ما أُخذ منه.

وقوله: (عَنْ غَيْرِ رِجَالِ المُرْسَلِ الأَوَّلِ) أي: كما ذكره الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيَّب، أنَّ رسول الله ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ».

فهذا مثال المرسل، ومثال المُعضد له ما رواه البيهقي من حديث الحسن عن سَمُرَة بن جُنْدُب عن النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ».

فاختلفوا في سماع الحسن من سَمُرَة، فمنهم مَن أثبته وحينئذ فيكون مثالًا لما له شاهدٌ مسند، ومنهم من لم يُثبته وحينئذ فيكون مثالًا للمرسل الآخر الذي أخذ مُرْسِلُهُ العلمَ عن غير رجال المرسِل الأوَّل.

قوله: (اِحْتَجَّ بِهِ) أي: عند أولئك الذين منعوا الاحتجاج به، أي: أنَّهم لم يمنعوا الاحتجاج به مطلقًا بل ما لم يعتضد بما ذكر فإن تعضد احتجَّ به عندهم، وتبين بذلك صحة المرسل، وأنَّهما أي: المرسل وما عضده صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق واحدة رجحناهما عليه، إذا تعذر الجمع بينهما، وبهذا مع ما قبله يندفعُ ما يُقال: إذا اعتضد المرسل بمسند فالعمدة على المسند في الحجة ولا حاجة للمرسل. وحاصلُ الجواب أنَّ ذلك المسند إما أن لا يكون بمفردة حجة بأن كان لا ينتهض إسناده فيكون الاحتجاج حينئذ بالمجموع إذ المُسند وحده حينئذ غير صالحٍ للاحتجاج، وإما أن يكون حجةً بانفراده فيكون دليلًا برأسه والمُرسل حينئذ يعتضد به فيصير دليلًا آخر فيرجح بهما عند معارضة حديث صحيح واحد.

قوله: (لأَنَّهَا وُجِدَتْ مَسَانِيْدَ) أي: ولجمعها بقية الشروط المُعتبرة

عنده، وهي كما قاله النووي كون المرسل من كبار التابعين، وكونه إذا سَمَّى مَن أرسل عنه سمَّى ثقةً، وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه، وأن يوافق قول صحابي، أو يفتي أكثر العلماء بمقتضاه، أو يكون منتشرًا عند الكافة، أو يوافقه فعل أهل العصر، فما اشتهر عن الشافعي أنَّه لا يحتج بالمرسل إلَّا مراسيل سعيد بن المسيب هو على إطلاقه غلطٌ، بل يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة مطلقًا، ولا يحتج بمرسل سعيد إلَّا بها.

قوله: (بَلْ هِيَ كَغَيْرِهَا) أي: في عدمِ الاحتجاج بها إن خَلَت من تلك الشروط لما سَلَفَ من أنَّها ضعيفةٌ؛ للجهل بحال المحذوف، وغايته أنَّه إذا تعارض حديثان موصولان ووجد لأحدهما من مراسيل سعيد موافق رجحه به، فيكون مرسل سعيد كغيره في أنَّه لا يحتجُّ به، وإنَّما يرجح به مقدمًا له عن غيره، قال البيهقي: وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنَّه أصح التابعين إرسالًا فيما زعم الحفاظ. اهـ. أي: ولما سلف من استجماعه لتلك الشروط.

قوله: (مَا لَمْ يُوْجَدْ بِحَالٍ) أصلُ عبارة الخطيب: لأنَّ في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندًا بحالٍ من وجهٍ يصح وبذلك علَّل البيهقي أيضًا، قال النووي: فهذان الإمامان -أي: الخطيب والبيهقي- حافظان فقيهان / شافعيان من أرباب الخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه. اهـ، أي: فلا عبرة بقول غيرهما أنَّ معنى كلام الشافعي في قوله: وإرسال ابن المسيب عندنا حسن، أنَّه حجة عنده بل معناه أنَّه يُقدَّم الترجيح به، قال النووي أيضًا: ولا يصحُّ تعلق مَن قال أنَّه حجة بقوله: إرساله حسن؛ لأنَّ

الشافعي لم يعتمد عليه وحده، بل لمَّا انضم إليه من قول أبي بكر ومن حضره من الصحابة وقول أئمة التابعين اهـ، أي: في قضية منع بيع اللحم بالحيوان التي ساقها مرسلة لسعيد، وذكر بعدها أنَّ أبا بكر منع ذلك ووافقه من الصحابة والتابعين جمعٌ، فلو سلمنا أنَّه احتج به فيما ذكر فإنَّه ليس به وحده بل به وبغيره، فالاحتجاج بالمجموع لا به وحده.

قوله: (مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ) هو من تمامِ كلام الخطيب كما علمت وقد عرفت أنَّ أصل عبارته: لأنَّ في مراسيل سعيد ما لم يوجد مُسندًا بحالٍ من وجه يصحُّ. والمعنى في مراسيل سعيد ما لم يصح إسناده في وجهٍ من الوجوه. أي: طريق من الطرق.

واعترض بأنَّه لا يُشترط في المسند الذي يُرجَّح به المرسل أن يكون صحيحًا، وبعد ذلك فالتعليل في ذاته غير مُسَلَّم لما ذكره في ((شرح التقريب)) مما نصه: تأمل الأئمة المتقدمون مراسيل سعيد فوجدوها بأسانيد صحيحة، وقال الماوردي في ((الحاوي)): كان الشافعي يحتجُّ في القديم بمراسيل سعيد بانفرادها لأنَّه لا يرسلُ حديثًا إلَّا يوجد مسندًا، ولأنَّه لا يروي إلَّا ما سمع من جماعة أو من أكابر الصحابة أو عضده قولهم أو رآه منتشرًا عند الكافة أو وافقه فعل أهل العصر، ثم قال: ومذهبه في الجديد أنَّه كغيره اهـ.

(**فائدتان**): (**الأولى**):

في الاحتجاج بالمراسيل أقوال أُخَرُ غير ما تقدم، حاصلها أنَّه حجةٌ مُطلقًا، غير حُجَّةٍ مطلقًا، حُجَّةٌ إن أرسله سعيد فقط مطلقًا، حُجَّةٌ إن لم يكن

في الباب سواه، هو أقوى من المسند، حُجَّةٌ إن أرسله صحابي وقيل: يُحتج به ندبًا، فالجملة ثمانية أقوال.

(الثانية):

قال الحاكم في ((علوم الحديث)): أكثر ما تُروى المراسيل من أهل المدينة عن ابن المسيب، ومن أهل مكة عن عطاء بن رباح، ومن أهل البصرة عن الحسن البصري، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم النَّخعي، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مَكْحُول.

قال: وأصحُّها مراسيل ابن المسيب؛ لأنَّه من أولاد الصحابة، وأدرك العشرة، وفقيه أهل الحجاز ومفتيهم، وأول الفقهاء السبعة الذين يحتج مالك بإجماعهم، كإجماع كافة الناس، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره. اهـ.

ومنه يُعلم وجه ترجيح الشافعي لمراسيله دون غيره أيضًا زيادة عما سبق.

قوله: (وأَمَّا مَرَاسِيْلُ الصَّحَابِي... إلخ) ظاهره أنَّ المعنى أنَّ هذا الخلاف إنَّما هو في مرسل التابعي، أما مرسل الصحابي.. إلخ فلا خلاف في الاحتجاج به مطلقًا، وليس كذلك، بل الاحتجاج به أرجح القولين، إذ قيل أنَّه كغيره لا يحتجُّ به إلَّا إذا تبين أنَّه عن صحابي، ثمَّ المراد الصحابي حقيقة وحكمًا لا من في حكم التابعين السابق؛ فإنَّ مرسله كمراسيلهم.

قوله: (مَا لَمْ يَسْمَعُوْهُ مِنْهُ) أي: كإخبارهم عن شيءٍ فعله النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أو نحوه ممَّا علم أنهم لم يحضروه؛ لصغر سنهم وقته، أو تأخرِ

إسلامهم عنه.

وقوله: (فَهُوَ حُجَّةٌ) أي: لصحته عند الجمهور، وفي البخاري منه كثيرٌ؛ وذلك لأنَّ أكثر رواية مثل هذا عن الصحابة وكلهم عدولٌ وروايتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بيَّنوها، بل قيل: أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس من الأحاديث المرفوعة، بل إما إسرائيليات، أو حكايات، أو موقوفات.

قوله: (السَّبِيْعِي) بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وبعد التحتية عين مهملة، وسيأتي له ذكرٌ.

[زيادة الثقة]

قوله: (مُثْبِتٌ) أي: للرفع.

وقوله: (وَلَوْ كَانَ نَافِيًا فَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ) أي: عليه، أي: فالساكت أولى.

قوله: (الثِّقَات) الجمع ليس مرادًا، والمراد بزيادة الثقة أن يزيد في روايته عمَّا رواه الجماعة في الحديث كرواية الستة «وِكَاءُ الْعَيْنِ» زاد فيه إبراهيم بن موسى: «فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأ».

قوله: (سَوَاءٌ كَانَتْ... إلخ) أي: وسواء تعلَّق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وكذا الإعراب، كأنْ يروي «فِيْ أَرْبَعِيْنَ شَاة» ثم يروى «فِي أَرْبَعِيْنَ نِصْفُ شَاةٍ».

قوله: (وَقِيْلَ مَرْدُوْدَةٌ مِنْهُ) أي: ممَّن روى بدونها ثم روى بها.

قوله: (إِنْ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ.. إلخ) فإن اختلف فقال ابن الصباغ: إذا ذكر أنَّه سمع كل واحد من الخبر في مجلسٍ قُبلت وكانا خبرين يُعمل بهما.

قوله: (وَلَمْ يَحْتَمِلْ غَفْلَتُهُ... إلخ) أي: بل علم أنَّه متذكرٌ لها غير ذاهلٍ عنها.

وقوله: (رُدَّت عِبَارَةُ غَيْرِهِ وَجَبَ التَّوَقُفُ فِيْهَا) ولعله للتعارض بين الزيادة والنقص.

وقوله: (وَإِنْ احْتَمَلَ) أي: غفلته عنها، وبالأولى ما لو صرَّح بأنَّه نسيها، وترك الشارح / أقوالًا أخرى فيها: منها أنَّها لا تُقبل إن غَيَّرت الإعراب، وقيل: إلَّا إنْ أفادت حُكمًا، وقيل: إن زادها واحد وكان من رواه ناقصًا جماعة لا يغفل مثلهم عن مثلها عادةً لم تُقبل وإلَّا قُبلت، واستشكل شيخ الإسلام قبولها مطلقًا؛ بأنهم شرطوا في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذًا مع تفسيرهم الشذوذ بمخالفة الثقة مَن هو أوثق منه، قال: والمنقول عن أئمة المحدِّثين كالبخاري والحاكم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية بحيث يلزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرى.

[المقطوع]

قوله: (الْمَقْطُوْع) جمعه مقاطع ومقاطيع، وسَمَّى الحديث المذكور بذلك لقطعه عن الوصول للصحابي أو النَّبيِّ ﷺ، والفرق بينه وبين المنقطع أنَّه من أوصاف المتن، والمنقطع من أوصاف السند.

قال الزركشي في ((النكت)): إدخال المقطوع في أنواع الحديث فيه تسامحٌ كبير فإنَّ أقوال التابعين ومذاهبهم لا مدخل لها في الحديث فكيف تُعدُّ نوعًا منه، قال: نعم يَجيءُ هنا ما في الموقوف من أنَّه إذا كان ذلك لا

مجال للاجتهاد فيه يكون في حكم المرفوع، وبه صرَّح ابن العربي وادَّعى أنَّه مذهب مالك.

قوله: (مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ) أي: أو تقريره سواء كان إسناده متصلًا أم لا، حيث خلا عن قرينة الرفع والوقف بأن لم يكن للرأي فيه مجالٌ وإلَّا سُمِّي مرفوعًا أو موقوفًا لا مقطوعًا وكالتابعي من دونه، وقد استعمل الشافعي والطبراني المقطوع في المنقطع الذي لم يتَّصل إسناده لكن قبل استقرار الاصطلاح.

[المنقطع]

قوله: (مَا سَقَطَ... إلخ) أي: ما لم يتصل إسناده بل سقط منه واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد أيِّ موضعٍ كان، وإن تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كلٍّ منها على واحد فيكون منقطعًا من مواضع، فخرج بالواحد المعضل الآتي وبما قبل الصحابي المرسل، ولم يُقيدوه بكون الساقط في غير أول السند فمقتضاه دخول المعلَّق فيه، ولا ببعد التقييد لتخصيص ذلك باسم يَخُصُّهُ.

وما ذهب إليه الشارح من التقييد بالواحد هو المشهور، وذهب غيره إلى أنَّ المنقطع ما لم يتصل إسناده على أيِّ وجهٍ كان انقطاعه، أي: سواء كان الساقط منه واحدًا أو أكثر، صحابيًا أو غيره، وهو الذي صححه النووي، وهو أقرب من جهة المعنى اللغوي؛ فإنَّ الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد والأكثر.

قال ابن الصلاح: إلَّا أنَّ أكثر ما يُوصف بالانقطاع من حيث الاستعمال

ما رواه مَن دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر، وأكثر ما يوصف بالإعضال ما سقط منه اثنان، وأكثر ما يُوصف بالتعليق ما حذف أول سنده ولو إلى آخره، فالأكثر استعمالًا هو القول المشهور. اهـ.

والانقطاع قد يكون ظاهرًا وقد يخفى فلا يدركه إلَّا أهل المعرفة، ويُعرف بمجيئه من وجهٍ آخر بزيادة رجلٍ أو أكثر.

[المعضل]

قوله: (وَالمُعْضَل) وبفتح الضاد المعجمة، اسم مفعول بمعنى المعيا، بصيغة اسم المفعول، والعين مهملة ساكنة، مِن أعضله فلانٌ، أي: أعياه. فكأنَّ المحدِّث الذي حدَّثَ به أعضله وأعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه، قال ابن الصلاح: أهلُ الحديث يقولون: أعضله فهو معضل، وهو اصطلاحٌ مُشكلُ المأخذِ من حيث اللغة؛ لأن مفعلًا بفتح العين لا يكون إلَّا من ثلاثي لازم عُدِّيَ بالهمزة، وهذا لازم معها، قال: وقد بحثتُ فوجدتُ لهم أمر عضل، أي: مستغلق شديد، وفعيل بمعنى فاعل يدلُّ على الثلاثي، فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرًا وأعضل متعديًا. اهـ.

قوله: (قَبْلَ الصَّحَابِي) أي: سواءٌ سقط الصحابي أيضًا أو لا، والظاهر أنَّ المقصود الصحابي الراوي عنه ﷺ، فلو كان ثمَّ صحابي روى عن صحابيٍّ فسقط أيضًا فهو كالتَّابعي.

وقوله: (اثْنَان) أي: من غير أول الإسناد كما قَيَّدَ به الشُّمنِّيُّ والتَّبريزي، أما ما كان في أوله فمُعَلَّق، وسواءٌ كان سقوط الاثنين المذكورين في موضع واحد أو مواضع، فيكون معضلًا من مواضع، وسواء كان الساقط الصحابي

والتابعي أو التابعي وتابعه أو اثنان قبلها.

قوله: (كَقَوْلِ مَالِكٍ... إلخ) أي: فإنَّه يُروى عن نافع عن ابن عمر عن عمر، فقد أسقطَ قبل عمر اثنين، ومثله في الموطأ: بلغني عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوْفِ»، فإنَّ مالكًا وصله خارج الموطأ عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، فعرفنا بذلك سقوط اثنين منه، ومنه الشافعي عن مالك عن أبي هريرة بإسقاط أبي الزناد والأعرج.

قوله: (قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّ قَوْلَ المُصَنِّفِيْن... إلخ) أي: على غير الأشهر ليلائم ما سبق عنه من تسمية هذا بالمعلق.

قوله: (وَوَقَفَ الْمَتْنَ عَلَى التَّابِعِيِّ) أي: إن كان عند ذلك التابعي مرفوعًا متصلًا كما سيأتي فهو مُعضل، لأنَّه اشتمل على الانقطاع بالرسول الذي هو الأصل لأنَّه منشأ الأحكام والصحابي المتلقي عنه تلك / الأحكام فقد سقط منه اثنان.

قال ابن الصلاح: فهو باسم الإعضال أولى من الذي سقط منه اثنان غير الصحابي والرسول لأنَّه أدرك من الإعياء ما لا يدركه ما سقط منه اثنان غيرهما. اهـ.

أقول: وعلى هذا فلا يظهر للتقييد بَقَبْلِ الصحابي وجهٌ.

(تنبيه):

ذكر شيخُ الإسلام لذلك شرطين: أحدهما: أن يكون مما يجوز نسبته إلى غير النَّبيِّ ﷺ، وإلَّا فهو مرسل لاسيما فيما لا يقال مثله من قبل

الرأي، الثاني: أن يكون مُسندًا من طريق ذلك الذي وقف عليه وإلَّا فموقوف لا معضل لاحتمال أنَّه قاله من عنده، فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين اهـ.

(فائدة):

قال ابن الجوزي في مقدمة كتاب ((الموضوعات)): المُعضل أسوأ حالًا من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالًا من المرسل، والمرسل لا تقوم به حُجَّةٌ وإنَّما يكون المُعضل أسوأ حالًا من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضعٍ واحد، أما إذا كان في موضعين أو أكثر فإنَّه يساوي المعضل في سوء الحال.

قوله: (كَقَوْلِ الْأَعْمَش... إلخ) أي: فقد قال عُقبة: أعضله الأعمش، وهو عند الشعبي متصل مسند. اهـ. وقد وصله فُضيل بن عمر عن الشعبي قال: كنا عند النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فذكره.

قوله: (الْحَدِيْثَ) بقيته فيختم على فِيْهِ فتنطق جوارحه فيقول لجوارحه «أَبْعَدَكُنَّ الله مَا خَاصَمْتُ إِلَّا فِيْكُنَّ»، رواه الحاكم.

[المعنعن]

قوله: (وَالْمُعَنْعَنُ... إلخ) الظاهر من صنيع الشارح أنَّ المعنعن مبتدأ خبره قوله: (مَوْصُوْلٌ... إلخ)، ولا يَخفاكَ أنَّه بصدد ذكر نفس الأنواع وحدودها وأحكامها لا خصوص أحكامها فالأحسن أن يجعل الخبر قوله: (الَّذِي قِيْلَ فِيْهِ... إلخ)، ويكون قوله (موصول) خبر مبتدأ محذوف أي: وهو موصول ليكون كلامه في الأنواع منتظمًا في سلك واحد.

قوله: (مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ صَرِيْحٍ... إلخ) أي: كحدَّثنا فلان أو أخبرنا أو سمعت من فلان أي أو نحو ذلك، كقال لنا أو ذكر لنا.

قوله: (أَتَى عَنْ رُوَاةٍ) جملة حالية، أي: حال كونه أتى... إلخ.

وقوله: (مَعْرُوْفِيْنَ) أي: مشهورين بالعدالة والضبط.

قوله: (مَوْصُوْلٌ) ولذلك أودعهُ المشترطون للصحيح في تصانيفهم وادَّعى أبو عمرو الداني وابن عبد البر إجماع أهل النقل عليه، ومحل كونه موصولًا إن لم يتبين خلافه.

قوله: (عِنْدَ الْجُمْهُوْرِ) أي: من أصحاب الحديث والفقه والأصول كما ذكره النووي، قال: وهو الصحيح الذي عليه العمل، مقابله ما ذهب إليه بعضهم من أنَّه مرسلٌ حتى يتبينَ اتصاله بمجيئه من طريق آخر أنَّه سمعه منه وإن لم يكن مدلسًا لأنَّ (عن) لا تُشعر بشيء من أنواع التحمل، قال النووي: وهذا مردودٌ بإجماع السلفِ.

قوله: (المُعَنْعِنِيْنَ) بكسر العين الثانية اسم فاعل، وسيأتي للشارح أنَّ هذا الشرط ما اختُلف فيه.

قوله: (وَعَدَمُ الْتَّدْلِيْسِ مِنَ المُعَنْعِنِ) أي: بأن يكونُ من عادته أن لا يقول: عن فُلان، إلَّا إذا كان قد سمعَ منه، والمُعَنْعِنُ مكسور العين كسابقه، أي: الراوي بلفظِ عن.

قوله: (فِيْ شَرْطِيَةِ ثُبُوْتِ اللِّقَاءِ) أي: وعدم الاكتفاء بإمكانه، كما شرطه البخاري وشيخه.

وقوله: (وَكَذَا طُوْلُ الصُّحْبَةِ) أي: كما اشترطه بعضهم، وهو السمعاني.

وقوله: (وَمَعْرِفَةُ الرِّوَايَةِ... إلخ) أي: ومعرفةُ المُعَنْعِنِ بالرِّواية عن المُعنعن عنه كما اشترطه بعضهم، وهو أبو عمرو الدَّامغاني.

قوله: (بِاشْتِرَاطِ اللِّقَاءِ... إلخ) أي: فقط ولم يشترط أما بعده.

قوله: (وَجَعَلَاهُ) أي: ابن المديني والبخاري، واشتراط البخاري ذلك هو المشهور عنه، وقيل: لم يشترطه في أصل الصحة وإنَّما التزمه في جامعه.

قوله: (وَعَزَاهُ النَّوَوِيُّ لِلْمُحَقِقِيْنَ) أي: فقول مسلم أنَّه قول (مخترع) قول مختلق.

قوله: (وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ) أي: اللقاء بالفعل الذي اشترطه البخاري، وشيخه بل اكتفى بإمكانه وعبَّرَ عنه بالمعاصرة.

وقوله: (بَلْ أَنْكَرَ اشْتِرَاطَهُ) أي: فقال: إن اشتراط ثبوت اللقاء قولٌ مخترع لم يسبق قائله إليه، وأنَّ القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديمًا وحديثًا أنَّه يكفي أن يثبت كونهما في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها. اهـ.

قال ابن الصلاح: وفيما قاله مسلم نظر؛ فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه إجازة. اهـ.

قال شيخ الإسلام: مَن حكم في المُعَنْعَنِ بالانقطاع مُطلقًا شَدَّدَ، ويليه من شَرَطَ طولَ الصحبة، ومن اكتفى بالمعاصرة سهَّل، والوسط الذي ليس بعده إلَّا التعنت مذهب البخاري ومن تبعه.

(فائدتان):

الأولى: قال ابن حجر: قد ترد (عن) ولا يُراد بها بيان حكم اتصال أو

انقطاع بل ذكره قصةً سواء أدركها أم لا، بتقدير محذوف، أي: عن قصة فلان أو شأنه أو غير ذلك، كما رواه أبو إسحاق السَّبيعي عن عبد الله بن خَبَّاب بن الأرت أَنَّهُ خَرَجَ عَلَيْهِ الحَرُوْرِيَّةُ فَقَتَلُوْهُ حَتَّى جَرَى دَمُهُ فِي النَّهْرِ. /

فهذا لا يُمكن أن يكونَ أبو إسحاق سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر العبارة؛ لأنَّه هو المقتول، قال السيوطي: السماع إنَّما يعتبر في القول أما الفعل فالمُعتبر فيه المشاهدة وهذا واضح.

الثانية: قال في ((التقريب)): وكَثُرَ في هذه الأعصار استعمال (عن) في الإجازة، فإذا قال أحدهم مثلًا: قرأت على فلان عن فلان، فَمُرَادُهُ أنَّه رواه عنه بالإجازة. اهـ.

قال في ((التدريب)): وذلك لا يخرجه عن الاتصال. اهـ.

[المؤنن]

قوله: (وَالمُؤَنَّنُ) بميم مضمومة فهمزة مفتوحة فنونان أولهما مفتوحة مشدَّدة.

قوله: (قَوْلُ الرَّاوِي... إلخ) أي: كقول مالك مثلًا: حدَّثنا الزهري أنَّ ابن المسيب حدَّثه بكذا، ومثل ذلك ما لو قال الزُّهري: قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا أو كان ابن المسيب يفعل كذا ونحوه.

قوله: (وَهُوَ كَعَنْ... إلخ) أي: أنَّ لفظَ (أن) المُستفاد من المؤنن كعن في إفادة الاتصال أو المعنى، وهو -أي: المؤنن- كعن -أي: كالمروي بعن- فيما ذُكر.

فالرواية بـ (عن) و(أن) سواء، ولا اعتبار بالحروف والألفاظ، بل

باللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس، وهذا مذهب مالك والجمهور، فالمؤنن عندهم متصل كالمعنعن، وقال البردعي: المروي بلفظ أن محمول على الانقطاع حتى يتبينَ وصلُ سندهِ بالسماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى، وهو مذهب الإمام أحمد، قال ابن عبد البر: ولا معنى لهذا لإجماعهم على أنَّ الإسناد هو المتصل بالصحابي سواءٌ قيل فيه (قال) أو (سمعت) أو (أن) أو (عن). اهـ.

قوله: (فِيْ اللِّقَاءِ) أي: في اشتراطه.

وقوله: (والمجالسة) أي: عند مَن شرطها، وهو خلافُ المعتمد الذي مشى هو عليه، قال العراقي: والقاعدة أنَّ الراوي إذا روى حديثًا في قصةٍ أو واقعة فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النَّبيِّ ﷺ وبين بعض الصحابة والرَّاوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة فإنَّه يحكم لروايته بالاتصال وإن لم يعلم أنَّه شاهدها، سواء روى بـ(قال) أو (عن) أو (أن) أو (فعل) أو نحوها، ومن لم يُدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي، وإن كان الراوي تابعيًا فهو منقطع، وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها فمتصلٌ، وكذا إن لم يدرك لكن أسندها لمن رواها عنه سواء روى بعن أو غيرها، قال: وهذا متفق عليه بين أهل التمييز من أهل الحديث. اهـ.

[المعلق]

قوله: (مَا حُذِفَ مِنْ أَوَّلِ إِسْنَادِهِ) كذا في نسختنا فإن لم يكنْ تحريفًا من النساخ فالأصل ما حذف منه... إلخ بالضمير المجرور بمن، وإلَّا

فـ(من) زائدة، والمراد بأول الإسناد طرفه الذي ليس فيه الصحابي سواء كان ذلك المحذوف واحدًا أو أكثر أو جميع الرواة ولو مع الصحابي، وعزى الحديث لمن فوق المحذوف.

مثال ما حُذف من أوله واحدٌ قول البخاري: وقال مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ: «لَا تُفَاضِلُوْا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»، فإن البخاري بينه وبين مالك واحد.

ومثال ما حُذف منه غير الصحابي قول البخاري: وقالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْوَالِهِ».

ومثال ما حُذف منه جميع الرواة قول البخاري: «وَقَالَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُرْنَا بِجُمَلٍ من الْأَمْرِ إن عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ» الحديث.

ومنه قول الواحد منا: قال رسول الله ﷺ، أو: قال ابن عباس أو عطاء أو غيره.

قوله: (لِأَوْسَطِهِ... إلخ) أي: لا ما حذف وسط إسناده فلم يستعملوه في ذلك؛ لأنَّ له اسمًا يخصُّه من الانقطاع والإرسال والإعضال، فبين المُعَلَّقِ وكلٍّ من المعضل والمنقطع والمرسل وكذا الموقوف عمومٌ وخصوص وجهي كذا قال بعضهم، وتَقدَّم أن شرط المُعْضل أن يكون المحذوف منه من الوسط الأول فلا وجه له إلَّا الإطلاق.

قوله: (مَأْخُوْذٌ مِنْ تَعْلِيْقِ الْجِدَارِ) وقيل: من تعليق الطلاق بجامعِ قطع الاتصال.

قوله: (وَسَبَقَ وَيَأْتِي حُكْمُهُ) ما سبق هو قوله عند الكلام على الصحيح: (وهو في صحيح البخاري، ويكون مرفوعًا، أو موقوفًا، يأتي البحث فيه إن شاء الله في الفصل التالي).

وحُكمه حكم الصحيح إذا وقع في كتاب التزمت صحته ورُوي بصيغة الجزم كقال وفعل وأمر ونهى وذكر وحكى بصيغة اسم الفاعل، لا بصيغة التمريض كروى أو يقال أو يحكى أو نحو ذلك بصيغة المبني للمفعول.

[المُدَلَّس]

قوله: (وَالمُدَلَّس) بفتح اللام المشددة مشتقٌ من الدَّلس بالتحريك، وهو اختلاط الظلام، ويُطلق أيضًا على الظلمة، سُمي الحديث المذكور بذلك لاشتراكهما في الخفاء؛ لأنَّ الظُلمة تغطي الأشياء عن البصر وتخفيها عنه، ومن أسقط من السند شيئًا فقد غطى ذلك الذي أسقطه، أي: أخفاه وستره، وكذا تدليس الشيوخ على ما سيأتي، فإنَّ الراوي يُغطي الوصف الذي يُعرف به الشيخ ويغطي الشيخ بوصفه بغير ما اشتهر به.

قوله: (ثَلَاثَة) فيه نظرٌ، بل إن نظرنا إلى الأنواع فخمسة: تدليس شيوخ، وتدليس إسناد، وتدليس قطع، وتدليس عطف، وتدليس تسوية، وإن نظرنا إلى الأقسام فقسمان فقط، تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، وكلها من تدليس الإسناد إلَّا الثالث في كلام الشارح فهو تدليس الشيوخ.

قوله: (أَحَدُهَا أَنْ يُسْقِطَ اسْمَ شَيْخِهِ) أي: لِصغره أو ضَعْفِهِ ولو عند غيره فقط، ويسمى هذا تدليس الإسناد وكان الأنسب أن يقول: أحدها تدليس الإسناد وهو أن يُسقط... إلخ لتحسن مقابلته بقوله فيما يأتي،

وثانيها تدليس التسوية، وثالثها تدليس الشيوخ، ثم تسميته النوع المذكور تدليس إسناد هو المذكور في كلامهم، ولم يميزوه من بقية أنواع تدليس الإسناد باسم يخصه كما فعلوا بالبقية ولو سموه تدليس الإسقاط لكان له وجه، قال النووي: من تدليس الإسناد أن يسقط الراوي أداة الرواية مقتصرًا على اسم الشيخ فيقول: فلان، كما روى عن علي بن خشرم قال: كنا عند ابن عيينة فقال: الزهري، فقيل له: حدَّثكم الزهري ؟ فسكت، ثم قال الزهري فقيل له: سمعته من الزهري ؟ فقال: لا، ولا ممَّن سمعه من الزهري، حدَّثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وسماه شيخ الإسلام تدليس القطع.

قُلْتُ: الظاهرُ أن تدليسَ القطع ما مثَّل له ابن حجر لما كان يفعله مَعْمَر بن عبيد فكان يقول: حدَّثنا، ثم يسكت وينوي القطع، ثم يقول: هشام بن عروة عن عائشة، وهذا هو الرابع، ومن تدليس الإسناد أيضًا تدليس العطف، وهو الخامس، وهو أن يُصَرِّحَ بالحديث عن شيخٍ له ويعطف عليه شيخًا آخر لم يسمع ذلك المروي عنه.

كما ذكره الحاكم في ((علوم الحديث))، قال: اجتمع أصحاب هشيم فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئًا مما يُدَلِّسُهُ. ففطنَ لذلك، فلما جلسَ قال: حدَّثنا حُصين ومُغيرة عن إبراهيم، وساق عدة أحاديث، فلما فرغ منها قال: هل دَلَّسْتُ لكم شيئًا، قالوا: لا، فقال: بل كلَّما حدَّثتكم عن حُصين فهو سماعي ولم أسمع من غيره من ذلك شيئًا فهو محمول على أنَّه نوى العطف، فقوله: (وفلان) أي: وحدث فلان.

قوله: (لَا يَقْتَضِي الْاتِّصَالَ) أي: لئلا يكون كذبًا محضًا.

قوله: (قَدْ عَاصَرَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ) جعلَ هذا شيخ الإسلام إرسالًا خفيًا وخصَّ التدليس بقسم اللُّقي وخرج بالمعاصرة على ما ذكره الشارح وما بعدها ما إذا روى عمَّن لم يدركه رأسًا بلفظٍ مُوهم فليس بتدليسٍ على المشهور وهو الصحيح، وقال قوم: إنه تدليس فحدُّوْهُ بأنْ يحدِّث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظٍ لا يقتضي تصريحًا بالسماع، قال ابن عبد البر: وعليه فما سلم من التدليس أحد.

وتركَ الشارح شرطًا ثانيًا لهذا النوع: وهو أن لا يكون الراوي صحابيًا فإن كان صحابيًا وروى حديثًا لم يسمعه من النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بل من صحابي آخر فيسمى مرسل صحابي، ولا يسمى تدليسًا؛ تأدُّبًا في حق الصحابة، فجُملة شروط هذا النوع أعني تدليس الإسناد شرطان: المعاصرة على غير مذهبِ شيخ الإسلام أو اللُّقي مع عدم السماع رأسًا أو سماع غير هذا الحديث، وكونه غير صحابي كما ذكره شيخ الإسلام، قلت: ومقتضاه أنَّه لو كان تابعيًا يسمى تدليسًا وعليه فيكون المرسل مُدَلَّسًا فليُنظر.

قوله: (مِمَّنْ عُرِفَ بِذَلِكَ) أي: التَّدْليس لأنَّه قادحٌ في حقٍّ من فعله، قال شيخ الإسلام: لا شكَّ أنَّه جرحٌ وإن وصف به الثوري والأعمش فإنهما إنَّما كانا يفعلانه في حقِّ من يكون ثقة عندهما ضعيفًا عند غيرهما، وهو مكروه جدًا، لا حرام؛ لأنَّه ليس كذبًا وإنَّما هو تحسين لظاهر الإسناد وضرب من الإبهام بلفظٍ محتمل.

قوله: (إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيْهِ بِالْاِتِّصَالِ) أي: بأن قال راويه: حدَّثني فلان أو

سمعت أو نحو ذلك فهو مقبولٌ يُحتج به، وإن كان راويه مشهورًا بالتدليس لأنَّه صرح بالسماع في هذا المروي بخصوصه فعلم أنَّه لم يدلس فيه، والغرض أنَّه ثقة، وإذا قيل ذلك ممن اشتهر بالتدليس فممَّن لم يشتهر به أولى كما روى مالك عن ثور عن ابن عباس فإنَّ مالكًا لم يلق ثورًا وإنَّما روى عن عكرمة، فإذا روى عنه بالسماع قبل وكان محتجًا به وحُمل على سماعه منه وإن لم نطَّلِعْ عليه، وإذا روى بالعنعنة ونحوها لم يُقبل إلَّا ممَّن التزم تخريج الصحيح كالبخاري ونحوه، وحُمل أيضًا على ثبوت السماع من طريق أخرى عند ذلك المخرج، ولذا وقع في الصحيحين من ذلك كثير كما ذكره الشارح، وإنَّما آثرا هذه الطريق على طريق التصريح بالسماع لكونها على شرطهما دون تلك، والتفصيل الذي جرى عليه الشارح هو مذهب أكثر الفقهاء والمحدثين والأصوليين، وهو قول الشافعي ويحيى بن معين وابن المديني، وصححه الخطيب وابن الصلاح.

وقيل: مردودٌ مطلقًا بَيَّنَ الاتصالَ أم لا، كان التدليس عن ثقة أو عن غيره، ندر أم لا. حكاه ابن الصلاح عن فريق من الفقهاء والمحدثين؛ / إذ التدليس في ذاته جَرْحٌ لما فيه من التُّهمةِ والغشِّ، وقيل: مقبول مُطلقًا كالمرسل عند مَن يحتج به.

ونقل النووي في ((شرح المهذب)) الاتفاق على ردِّ المعنعن منه محمول على اتفاق مَن لا يَحتجُّ بالمرسل، وقيل: إن لم يُدلس إلَّا عن الثقات كسفيان بن عيينة، وقيل: إن نَدَرَ تدليسه.

قوله: (ثَانِيْهَا تَدْلِيْسُ التَّسْوِيَةِ) تَبِعَ الشَّارح في جعله قسمًا مستقلًا

العراقي، وجعله ابن حجر من تدليس الإسناد، وسُمِّي تدليس تسوية لأنَّه يُسوىٰ فيه بين الثقة وغيره، وسمَّاهُ ابن القطان تسويةً بدون لفظ تدليس، فيقول سوَّاه فلان وهذه تسويةٌ.

قال العراقي: والقدماء يسمونه تجويدًا، فيقولون: جوَّدَهُ فلان؛ أي: ذكر مَن فيه من الأجواد وحذف غيرهم، والتحقيقُ أن يُقال: متى قيل تدليس تسوية فلا بدَّ أن يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الإسناد قد اجتمعَ الشخصُ منهم بشيخِ شيخهِ في ذلك الحديث، وإن قيلَ تسويةً بدون تدليس لم نحتجْ إلى اجتماع أحدٍ منهم بمن فوقه كما فعل مالك فإنَّه لم يقع في التدليس أصلًا ووقع في هذا إذ روى عن ثور عن ابن عباس كما سلفَ، وعلى هذا فيفارق المُنقطع بأنَّ شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفًا بخلاف المنقطع فأعمُّ فهذا منقطع خاص.

قوله: (بَيْنَ شَيْخَيْهِمَا) هكذا فيما بأيدينا من النسخ، تثنية لفظ الشيخ وضمير التثنية، ولعله بَيَّنَ شيخيه بتثنية لفظِ شيخ فقط والضمير عائد على الراوي، كما يؤخذ مما قررناه قبلُ، ويكونُ المراد شيخًا مباشرة وبالواسطة، ويُحتمل أن المراد شيخه وشيخ ذلك الضعيف الذي أسقطه، وعلى كلٍّ فهو مع كونه تكلفًا قاصرٌ على بعض الصور، إذ لا يتقيد هذا النوع بذلك.

قوله: (وَهُوَ شَرُّ الْتَدْلِيْسِ) أي: لأنَّ الثقة الأول قد لا يكون معروفًا بالتدليس ويجده الواقف على الحديث قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفيه غرورٌ شديد.

قوله: (بِمَا لَمْ يَشْتَهِرْ بِهِ) أي من كُنية أو لقب أو نسبة إلى قبيلة أو بلد أو صنعة أو نحو ذلك، كقول أبي بكر بن مجاهد المقري: حدَّثنا عبد الله بن أبي عبد الله - يريد به عبد الله بن أبي داود السِّجستاني - قال ابن الصلاح: وفيه تضييع للمروي عنه، قال العراقي: وللمروي أيضًا لأنَّه قد لا يفطن له فيحكم عليه بالجهالة.

وكراهةُ هذا القسم أخفُّ مما قبله ويختلف الحال في كراهته باختلاف الغرض الحامل عليه؛ فإن كان لضعفِ المروي عنه فيُدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء حَرُمَ.

واختلفوا في قبول المدلِّس وعدمه وأن التدليس جرحٌ أو لا، فالأصحُّ أنَّه ليس بجرحٍ مطلقًا فيُقبل، وقيل: جرحٌ وإن كان يعتقد هو أنَّه ثقةٌ لجواز أن يَعرفَ غيره من جَرَحَهُ ما لا يعرفه هو، وقيل: إن فعله لضعفه عنده فجرحٌ أو لاختلافهم في قبول روايته فلا، وإن كان لصغر سنه عن المدلِّس أو كبره عنه يسيرًا أو كثيرًا وتأخر موته حتى شاركه في الأخذ عنه من هو دونه فالأمر سَهْلٌ، وكذا إن كان لغرض إيهام كثرة الشيوخ بأن يروي عن الشيخ الواحد في موضعٍ بصفة وفي آخر بأخرى يُوهم أنَّه غيره.

ومن التدليس ما هو عكس هذا وهو إعطاء شخص اسم آخر تشبيهًا ذكره ابن السبكي في ((جمع الجوامع)) قال: كقولنا: أخبرنا [أبو][1] عبد الله الحافظ - يعني الذهبي - تشبيهًا بالبيهقي حيث يقول ذلك يعني به الحاكم، وكذا إيهام اللُّقي والرحلة: كحدثنا مَن وراء النهر، يُوهم أنَّه

(١) زيادة لا بدَّ منها فالذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله.

جيحون ويريد نهر بغداد أو نهر الجيزة بمصر، وليس ذلك بجرحٍ قطعًا لأنَّ ذلك من المعاريض، قاله الآمدي وابن دقيق العيد، وما عدا ذلك من أنواع التدليس فمكروهٌ وذم التدليس بأنواعه أكثر العلماء حتى بالغ شُعبة في ذمه فقال: التدليس أخو الكذب، ولأن أزني أحبُّ إلي من أن أُدلس.

قال ابن الصلاح: وهذا منه محمول على المبالغة في الزجر عنه اهـ.

(قلت): ولا مانع من أن يكون أراد أن ضررَ الزنا قاصرٌ على نفسه، والتدليس يتعدى ضرره للأمة لما فيه من الغش وإيهام الحق باطلًا وعكسه، وربما ترتب على ذلك رفض سُنة وترويج بدعةٍ.

وأقول: قد وقع التدليس أيضًا للمداراة والخوف كما روى عن يونس بن عبيد قال: سألت الحسن البصري قلت: يا أبا سعيد إنك تقول قال رسول الله ﷺ وإنك لم تدركه، فقال: يا ابن أخي سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى -وكان في زمن الحجاج- كل شيء سمعتني أقوله قال رسول الله ﷺ فهو عن علي بن أبي طالب غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليًا، والظاهر أن هذا لا حُرمة فيه / وإن كان فيه كراهةٌ فخفيفة جدًا، سيَّما من مثل الحسن ممَّن لا يَروي إلَّا حسنًا ولا يفعل إلَّا حسنًا.

(فائدتان):

(الأولى): يثبتُ التدليس بمرةٍ واحدة كما جزمَ به الشافعي إذ قال: من عُرِفَ بالتدليسِ مرةً لا يقبل منه ما يُقبل من أهل النصيحة في الصدق حتَّى يقول: حدَّثني أو سمعت.

(الثانية): استدلَّ على أنَّ التدليسَ غير حرامٍ بما أخرجه ابن عديٍّ عن البراء قال: لم يكن فينا فارسٌ يوم بدر إلَّا المقداد، قال ابن عساكر: قوله: فينا يعني المسلمين لأنَّ البراء لم يشهد بدرًا أفاده في ((شرح التقريب)).

أقول: ويستدل له أيضًا بقول أبي بكر لمن سأله عن النَّبيِّ ﷺ في طريق هجرتهما إلى المدينة وهو راكب معه: (هَذَا رَجُلٌ يَهْدِيْنِي الطَّرِيْقَ)، ويُستأنس له بقول إبراهيم عليه السلام في سارة هذه أختي وغير ذلك.

[المدرج]

قوله: (وَالْمُدْرَجُ) من الإدراج وهو الإدخال، سُمِّيَ بذلك لما فيه من إدخال كلام آخر فيه، والإدراج قسمان لأنَّه إمَّا أن يكون في السند أو في المتن، والمُدرج في المتن ثلاثة أنواع والمُدرج في السند أربعة، فالجملة سبعة كما ستعرفه.

قوله: (كَلَامٌ يُذْكَرُ) أي: يذكرُهُ الرَّاوي للحديث سواء كان صحابيًا أو غيره وسواء كان ذلك الكلام لنفسه أو غيره لأجل تفسيرِ غريبٍ في الحديث كخبر الزهري عن عائشة: «كَانَ ﷺ يَتَحَنَّثُ فِيْ غَارِ حِرَاءٍ، وهو التعبد الليالي ذوات العدد»، فقوله: وهو التعبد... إلخ، مدرجٌ تفسيرٌ للتحنث، أو لاستنباط ما فهمه بعض رواته كما في حديث بُسرة الآتي فإنَّ عروة فهم منه أنَّ سببَ النقض مظنة الشهوة فجعل حكم ما قرب من الذكر كذلك؛ لأنَّ ما قرب من الشيء يعطي حكمه فقال: (أو أنثييه أو رفغيه).

قوله: (عَقِبَ الْحَدِيْثِ) كان الأولى أن يقول يُذكر مع الحديث ليعمَّ ما يُذكر في أوله أو وسطه أو آخره، كما سيذكر ذلك بقوله (وَيَكُوْنُ فِيْ المَتْنِ تَارَةً

فِيْ أَوَّلِهِ... إلخ)، ولعله أراد الأغلب.

وقوله: (مُتَّصِلًا) أي: بالحديث من غير فصلٍ بين الحديث وذلك الكلام بذكر قائله مثلًا.

وقوله: (يُوْهِمُ أَنَّهُ مِنْهُ) أي: يُوهم مَن لم يعرفْ حقيقةَ الحال أنَّه من الحديث وأنَّ الجميع مرفوعٌ.

وهذا تعريف للإدراج في المتن وهو ثلاثةُ أنواع كما أشرنا إليه، وأشار إلى الإدراج في السند بقوله (أَوْ يَكُوْنَ عِنْدَهُ مَتْنَانِ... إلخ)، وتقدم أنَّه أربعة أنواع:

الأول: أن يكون متنان مُختلفي الإسناد عند راوٍ فيرويهما عنه راوٍ فيجعلهما جميعًا متنًا واحدًا، مقتصرًا على أحد السندين.

الثاني: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو ويجعل الكلَّ إسنادًا واحدًا.

الثالث: أن يسوقَ المحدِّث الإسناد إلى منتهاه فيقطعه قاطعٌ عن ذكر متنه ويذكر كلامًا أجنبيًا فيظنُّ بعضَ من سمعه أن ذلك الكلام متنُ ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك.

الرابع: أن يكون متن عند راوٍ بإسنادٍ إلَّا طرفًا منه فإنَّه عنده بإسناد آخر فيرويه عنه راوٍ تامًا بالإسناد الأول ولا يذكر إسناد طرفه الثاني الذي فيه الزيادة.

وقد ذكر الشارح الأول بقوله: (أو يكون عنده متنان... إلخ)، والثاني بقوله: (أو يسمع حديثًا من جماعة... إلخ)، والثالث بقوله: (أو يسوق

الإسناد... إلخ)، وترك الرابع وكأنَّه لدخوله في الأول لما سنذكره من أنَّه يصدقُ على ذلك الطرف أنَّه متن آخر كما يصدق على جميع الأول أنَّه متن كذلك.

قوله: (أَوْ يَكُوْنَ عِنْدَهُ مَتْنَانِ) أي: مختلفين بإسنادين مختلفين كما هو ظاهرٌ.

وقوله: (فَيَرْوِيْهِمَا) أي: جميعهما أو جميع أحدهما وبعض الآخر، فيدخل الرابع حينئذ في كلامه أيضًا.

قوله: (بِأَحَدِهِمَا) أي: أحد السندين.

وقوله: (كَرِوَايَةِ سَعِيْد بن أَبِي مَرْيَم) أي: عن مالك عن الزهري عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَاْ تَبَاغَضُوْا»... إلخ، فأدرجَ ابن أبي مريم، قوله: «وَلَاْ تَنَافَسُوْا» من متنٍ آخر، وهو ما رواه مالك أيضًا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ ولفظه: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فإن الظَّنَّ أَكْذَبُ الحديث، ولاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَلَاْ تَحَاسَدُوْا» وكلا الحديثين متفقٌ عليه من طريق مالك وليس في الأول «ولا تنافسوا» فهي مدرجةٌ من ابن أبي مريم.

وهذا المثالُ صالح للنوع الذي ذكره الشارح والرابع الذي زدناه؛ إذ كل من الحديثين متنٌ له إسناد خاص روى أحدهما كاملًا مع بعض الآخر ابنُ أبي مريم وصَيَّرَهُمَا بإسنادٍ واحدٍ، وهُما كما جزم به الخطيب، ويَصدق على تلك الزيادة أنَّها متن كما يصدق على جميع الحديث الأول أنَّه متن كذلك كما أفاده في ((شرح التقريب)).

قلت: يؤخذُ منه أنهم اعتبروا في الإدراج أن يكون ذلك الكلام المُدرج ليسَ من كلام النبوة وإلَّا فالمُتبادر أن يكون هذا من الإدراج في المتن مع أنهم عَدُّوْهُ من إدراجِ السند نظرًا إلى ما فعله الراوي من عنده في الإسناد لا لما / زادَ من كلام النبوَّة بذكره الحديث الثاني كلًا أو بعضًا عقب الأول الذي هذا السند سند له خاصة، كان كأنَّه أدرج سند الثاني في سند الأول فيكون إدراجًا ضمنيًا كذا ظهر فتأمل.

قوله: (فِيْ إِسْنَادِهِ) أي: كحديث عبد الله بن مسعود، «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قال: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا» الحديث، فإنَّ الأعمش ومنصور بن المعتمر روياه عن شقيق عن عمرو بن شُرحبيل عن ابن مسعود، ورواه واصل الأسدي عن شقيق عن ابن مسعود وأسقط عمرًا فجاء الثوري، ورواه عن واصل ومنصور والأعمش عن شقيق عن عمرو عن ابن مسعود، فأدرج رواية واصل في رواية منصور والأعمش لأنَّ واصلًا لم يذكر فيه عمرًا بل يجعله عن شقيق عن ابن مسعود.

قوله: (أَوْ مَتْنُهُ) لفظُ المتن مُستدرك هنا وكأنَّه أشار به إلى القسم الرابع الذي ذكرنا أنَّه تركه إن لم يكن اعتمد على دخوله في الأول كما أومأنا إليه؛ وهو أن يكون المتن عنده بإسنادٍ إلَّا طرفًا منه فبآخر إلى آخر ما سبق، وقد تقدَّم ما يصلح مثالًا له.

وقوله: (بِاتِّفَاقٍ) أي: في المتن أو السند ولا يبينُ ما اختلف فيه.

قوله: (مِنْ مَتْنِ الْحَدِيْثِ) الظاهرُ أن (من) زائدة وإلَّا كان من الإدراج في المتن الآتي.

قوله: (وَيَكُوْنُ فِيْ الْمَتْنِ) الضمير راجعٌ للأصل الذي هو الإدراج، وتقدم أنَّ أنواع إدراج المتن ثلاثةٌ وقد ذكرها الشارح بقوله (تَارَةً فِيْ أَوَّلِهِ... إلخ).

قوله: (كَحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَسْبِغُوْا... إلخ) الأولى بل الصواب التمثيل بما رواه شَبَّابة وغيره عن شُعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ من النَّارِ»، فإنَّ هذه الرواية فيها رفعُ الجملتين مع أنَّ الأولى من كلام أبي هريرة كما بيَّنه جمهور الرواة عن شعبة، كما في رواية البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: (أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ؛ فإن أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قال... إلخ) ما ذكره الشارح، فرواية الشارح مبيِّنَةٌ للرواية التي ذكرناها وهي التي فيها الإدراج، وهذه لا إدراج فيها؛ لتصريح محمد بأنَّ الجملة الأولى من كلام أبي هريرة، بل أفادَ أبو هريرة نفسه أنَّها من كلامه إذ عللها بقوله: (فإنَّ أبا القاسم... إلخ)، وشرط المدرج الإيهام، ولا إيهام مع التصريح، على أنَّ قول أبي هريرة: (أَسْبِغُوا... إلخ) قد ثبت في الصحيحين مرفوعًا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وعليه فلا يكون من الإدراج في شيء، ولذا مثَّلَ في ((شرح التقريب)) لذلك بما رواه الدَّارقطني في ((السنن)) من رواية هشام عن عروة عن بُسرة بنت صفوان قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَسَّ رُفْغَيْهِ أو أُنْثَيَيْهِ أو ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، والرِّفغان بفتح الراء وضمها: تثنية رفغ بالغين المعجمة أصل الفخذة، قال: قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد عن هشام، وَوَهَمَ في ذِكر

الأنثيين والرفغ، وإدراجه لذلك في حديث بُسرة، والمحفوظ أنَّ ذلك قول عروة، وكذا رواه الثقات عن هشام كحماد بن زيد بلفظ «من مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، قال: وكان عروة يقول: «إذا مسَّ رَفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ»، فعُروة فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنَّةُ الشهوةِ فجعل حُكم ما قرب من الذكر كذلك فقال ذلك، فظنَّ بعضُ الرواة أنَّه من وصلَ الخبر فنقله مُدرجًا فيه وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوه. اهـ.

قوله: (وَيَكُوْنُ أَيْضًا فِيْ أَثْنَائِهِ) تركَ التمثيل له، ومن أمثلته حديث عائشة في بدء الوحي وهو قول الزهري فيه: (وهو التعبد الليالي... إلخ)، وقد قدمناه لك آنفًا.

قوله: (وَهُوَ الْأَكْثَرُ) أي: من وقوعه أوله أو أثناءه، وفي الأثناء قليلٌ بالنسبة للمدرج في الآخر، كثيرٌ بالنسبة للمدرج في الأول، فإنَّه في الأول نادر جدًا حتى قال الحافظ ابن حجر: لم يوجد منه غير خبر «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ... إلخ» إلَّا ما وقع في بعضِ طُرقِ خبر بُسرة المارِّ عندَ الطبراني بلفظ «مَنْ مَسَّ رُفْغَيْهِ... إلخ).

(تنبيهان):

(الأول): يُعرف الإدراجُ بورودهِ مُفَصَّلًا في رواية أخرى، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي وبعض الأئمة المطَّلعين كما يعلم مما سبق، أو باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك كما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعًا: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسيْ بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وأنا مَمْلُوكٌ»، فقوله: (والذي نفسي

بيده... إلخ) مُدْرَجٌ من كلام أبي هريرة لأنَّه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى الرِّقَّ ولأنَّ أمه لم تكن إذ ذاك موجودةً حتى يَبَرَّهَا.

(الثاني): لا يجوزُ تعمد الإدراج في متن أو سند لتضمنه عزو القول لغير قائله إلَّا ما كان لتفسير غريبٍ كما فعله الزهري وغيره من الأئمة، كذا ذكره أئمة الحديث، قلت: استثناء تفسير الغريب يقتضي أنَّه إذا كان الإدراج لفائدةٍ لا يضرُّ وحينئذ فيظهرُ قياس / ما يُدرجه الراوي المجتهد قياسًا على المذكور كما تقدم في حديث: «مَنْ مَسَّ أُنْثَيَيْهِ... إلخ» فإنَّه وإن لم يصادف الحق ففضلًا عن كونه لا يُعاقب به له فيه أجرٌ، فلينظر.

قوله: (أَبُوْ خَيْثَمَةَ) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة، وقوله: (زُهَيْر) بدلٌ منه.

قوله: (ابْنُ الحُرِّ) بضم الحاء المهملة آخره راء مشددة.

[العالي والنازل]

قوله: (وَالْعَالِي) أي: الحديث العالي، وعُلو الحديث بعلو سنده، وطلب العلو في السند؛ قال الإمام أحمد: سُنَّةٌ عَمَّن سلف لأنَّ أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه. قال الطوسي: قُرب الإسناد قربةٌ إلى الله تعالى فأصلُ الإسناد سنة مؤكدة والعلو فيه سنةٌ أخرى، ولولا الإسناد لقال مَن شاء ما شاء، كما قال ابن المبارك، وهو سلاحُ المؤمن، كما قاله الثوري.

(فائدة):

قال ابن حزم: نقلُ الثقة عن الثقة يبلغُ به النَّبيَّ ﷺ مع الاتصال

فضيلة خصَّ الله بها هذه الأمة دون سائر الملل، وأما مع الإرسال والإعضال فيوجد في كثير من اليهود ولكن لا يقربون من موسى قُربنا من محمد ﷺ، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصرًا، وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلَّا تحريم الطلاق فقط، أما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى، قال: وأما أقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلًا ولا تابع له، ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص.

وقال أبو علي الجبائي: خصَّ الله هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يُعطها من قبلها: الإسناد والانتساب والإعراب، ومن أدلة ذلك ما رواه الحاكم في قوله تعالى ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤] قال: إِسْنَادُ الْحَدِيْثِ. اهـ.

قوله: (المُطْلَق) أي: الذي لم يُقيدْ بإمامٍ أو كتابٍ، وهو أجلُّ الأنواعِ.

قوله: (بِعَدَدٍ قَلِيْلٍ) أي: مع كونه نظيفًا صحيحًا، أما إذا كان مع ضعفٍ فلا التفات إلى عُلوه سيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ممَّن ادعى سماعًا من الصحابة، مثل خِراش ونُعيم بن سالم.

(قلت): وقد وقع لي من هذا النوع الحديث المسلسل بالمُصافحة، فكان بيني وبين الرسول ﷺ فيه أربعة فقط، فحدَّثني به الشيخ الأجل السيد عمر بن سودة المهدي التاودي المغربي وهو مصافحٌ لي بملاصقة إبهام يده اليمنى لإبهام يدي وجعل السبابة والوسطى من يده بجانب إبهام يدي والخنصر والبنصر منه عند خنصري وبنصري والمعصم بين ذلك،

قال: حدثني سيدي محمد السنوسي وهو مصافحٌ لي كذلك: حدَّثني سيدي محمد بن إدريس وهو مصافحٌ لي: حدَّثني الإمام الأكبر محيي الدين بن العربي وهو مصافح لي: حدثني رسول الله ﷺ وهو مصافح لي قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ وَلِأَخِيْ هَذَا وَأَدْخِلْنَا فِيْ رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِيْنَ».

قال شيخنا المذكور: وكلا روايتي ابن إدريس عن ابن العربي وابن العربي عنه ﷺ بلا واسطة بطريق خَرْقِ العَادَةِ إذ لم يلتق ابن إدريس مع ابن العربي، ولا ابن العربي مع رسول الله ﷺ، قال: ولا ضير في مثل ما يُؤخذ من ذلك بهذه الطرق للتَّبرك سيما من مقام الصديقية، وبهذا تجوز رواية الحديث عند أهل الصديقية من باب قوله ﷺ لَمَّا أَخْبَرَ بِتَكَلُّم البَقَرَةِ وَالذِّئْبِ وحديثهما في الصحيح، «وقال الناس: سُبْحَانَ اللَّهِ بَقَرَةٌ وذِئْبٌ يَتَكَلَّمَانِ، قال: آمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ» اهـ.

قوله: (يَرِدُ) أي: يروي.

وقوله: (بِذَلِكَ الْحَدِيْثِ) أي: لهُ.

قوله: (كَالْحِفْظِ وَالضَّبْطِ) أي: ونحوهما من الصفات المقتضيات للترجيح.

قوله: (كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ) أي: والبخاري ومسلم ونحوهم مع الصحة أيضًا، وإن كَثُرَ العددُ إلى رسول الله ﷺ فهو علوٌّ نسبي مُقيَّد بإمامٍ ممَّن ذكر.

قوله: (لِرِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ) أي: ونحوهما، والمرادُ رواية كتب أولئك

المعتمدة وهي الكتب الستة، وهو علوٌّ نسبي أيضًا، إذ الراوي لو روى حديثًا من غير طريق كتاب منها كـ «جزء ابن عرفة» وقعَ أنزل ممَّا رواه من طريقِ كتابٍ منها كالترمذي.

قوله: (بِتَقَدُّمِ وَفَاةِ الرَّاوِي) أي: وإن تساويا في العدد فما يُروى عن ثلاثة عن البيهقي مثلًا عن الحاكم أعلى مما يُروى عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف، قال النووي: وأما عُلوه بتقدم وفاة شيخك لا مع التفاتٍ لشيخٍ آخر أو أمرٍ آخرَ فحدُّهُ ابن عُمير بِمُضي خمسينَ سنة تمضي من وفاة الشيخ وحدَّهُ ابنُ منده بمضيِّ ثلاثينَ.

قوله: (بِتَقَدُّمِ السَّمَاعِ) يدخلُ من هذا القسم كثيرٌ فيما قبله وبمنازعته بأن يسمعَ شخصان من شيخٍ وسماعُ أحدهما من ستينَ سنةً / مثلًا والآخر من أربعين، وتساوى العدد إليهما، فالأول أعلى من الثاني، ويتأكد ذلك في حقِّ من اختلط شيخه أو خَرَّفَ وربما كان المتأخر أرجح بأن يكون تحديثه للأول قبل أن يبلغ درجة الإتقان والضبط ثم حصلَ له ذلك بعد.

قوله: (بِالنِّسْبَةِ إِلَى ضِدِّ الْأَقْسَامِ... إلخ) أي: فهو خمسة أقسام أيضًا فإنَّ كل قسمٍ من أقسام العلو يُقابله قسمٌ من أقسام النزول كما قاله ابن الصلاح.

وهو بأقسامه مفضولٌ[1] مرغوب عنه عند الجمهور وهو الصواب.

قال ابن المديني: النزولُ شُؤمٌ.

وقال ابن معين: الإسناد النازل قرحة في الوجه اهـ.

---

(١) في المطبوع: مفصول.

وما حُكي من تفضيله[1] احتجاجًا بأنَّ الإسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد في متن الحديث وناقله وتعديله فيزداد الثواب فيه مذهبٌ ضعيفٌ.

قال ابن دقيق العيد: لأنَّ كثرةَ المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى اهـ.

ولا نظرَ لتأييد العراقي له بأنَّه بمثابةِ مَن يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقًا بعيدًا لتكثير الخطا وإن أدَّاهُ سُلوكها إلى فواتِ الجماعة التي هي المقصود، وذلك لأنَّ المقصود من الحديث التوصل إلى صحته وبُعْدُ الوهم فيه، وكُلَّما كثُرت رجال الإسناد تطرَّقَ إليه الخطأُ والخللُ وكُلَّما قَصُرَ السَّندُ كان أسلم، اللهم إلَّا أن يكونَ الإسنادُ النازل مشتملًا على فائدة كزيادة الثقة في رجاله على العالي أو كونهم أحفظ أو أفقه أو كونه متصلًا بالسماع وفي العالي إجازة أو مناولة أو تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك، فإنَّه حينئذ ليس بمذمومٍ ولا مفضول بل محمود فاضل كما صرَّح به السِّلفي وغيره.

قال: لأنَّ الأصلَ الأخذُ عن العلماء فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة، وقال ابن المبارك: ليس جودةُ الحديث قُرب الإسناد بل جودةُ الحديثِ صحةُ الإسناد. اهـ.

والنَّازِلُ حينئذٍ هو العالي في المعنى، قال ابن الصلاح: ليس هذا من قبيل العلو المتعارف إطلاقُهُ بين أهل الحديث، وإنَّما هو العلو من حيث المعنى، وقال شيخ الإسلام: لابن حبان تفصيل حسن وهو أن النظر إن كان

(١) في المطبوع: تفصيله.

للسند فالشيوخ أولى وإن كان للمتن فالفقهاء أولى.

[المسلسل]

قوله: (وَالْمُسَلْسَلُ) هو نوعٌ مهمٌ، قال ابن الصلاح: من فضيلته اشتماله على مزيدِ الضَّبط من الرواة.

وخيرُ المُسلسلات ما كانَ فيه دلالةٌ على اتصال السماع وعدم التدليس كحدثني أو سمعت، ثم قال: ولكن قَلَّمَا يسلمُ المسلسلُ من ضعفٍ يحصلُ في وصف المتسلسل لا في أصل الحديث.

وهو سبعة أقسام، ثلاثة متعلقة بالرواة، وأربعة بالرواية كما ستعرفه.

قوله: (مَا وَرَدَ بِحَالٍ وَاحِدَةٍ) أي: ما تواردت فيه الرواية والرواةُ على وصفٍ واحدٍ لهم، مأخوذ من التسلسل، وهو التتابع، فهو عبارةٌ عن تتابع رواية الحديث أو رِجَالِهِ على حالةٍ واحدةٍ ووصفٍ واحدٍ، وتتابع الرواة على وصفٍ أعمُّ مِن أن يكون قوليًا فقط أو فعليًا فقط أو هما معًا؛ فأصناف هذا النوع: ثلاثة.

مثال الأول: الحديث المسلسل بقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «يا مُعَاذُ إنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ في دُبُرِ كل صَلاَةٍ: اللهم أَعِنِّي على ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» فإنَّهُ مسلسلٌ بقولِ كُلٍّ من الرواة لمن يرويه عنه وأَنَا أُحِبُّكَ فقل... إلخ.

ومثال الثاني: في الحديث المُسلسل بالمصافحة، وقد أسلفناهُ لكَ بروايتنا إيَّاهُ عن شيخنا المهدي الفاسي، ومثالهما معًا الحديث المسلسل بِقَبْضِ الْلِّحْيَةِ وَقَوْلِ «آمَنْتُ بِالْقَدَرِ... إلخ» وهو قوله ﷺ لأنس رضي الله عنه:

«لَا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الْإِيْمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلْوِهِ وَمُرِّهِ» فإنَّهُ ﷺ بعد أن قَالَهُ لأنس قبضَ على لحيته الشريفة وقال: «آمَنْتُ بِالْقَدَرِ... إلخ»، وكذلك أنس يفعل هكذا بعد روايته للغير، ومن روى عنه كذلك وهَلُمَّ جَرًّا.

ومن المسلسل بالصفة الفعلية المُسلسل بالقُرَّاءِ والحُفاظ والفقهاء والمحدثين وحدَّثني قائمًا أو متبسمًا، أو نحو ذلك.

قوله: (أَوْ الرِوَايَة) أي: أو وردَ بحالٍ واحدٍ في الرواية بأنْ تواردت فيه الرواية على وصفٍ واحد وذلك الوصف إما صيغة من صيغ الأداء أو أمر متعلق بزمنِ الرواية أو مكانها أو تاريخها، فأصنافُ هذا النوع أربعة:

مثال الأول: أن يروي جميع الرواة الحديث بصيغة: أنبأني أو حدَّثني أو نحو ذلك من طرق الرواية، فلمَّا اتحدَّ ما وقعَ للرواةِ من السَّماع ونحوه صار الحديث مسلسلًا باعتبار هذا الاتحاد فكلُّ راوٍ يرويه بصيغةٍ ترجعُ إلى صفة التحمل.

ومثال الثاني: المسلسل بقصِّ الأظفار يوم الخميس، وهو أنَّه ﷺ قال: «وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ يَوْمَ الْخَمِيْسِ، وَالْغَسِيْلِ وَالْطِّيْبِ وَاللِّبَاسِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ»، فقصُّ الأظفارِ وما بعده وإن كان وصفًا فعليًا للراوي إلَّا أنَّه لما أضيف إلى زمن الرِّواية عُدَّ من الأوصاف / المتعلقة بها فيجب على كل راوٍ أن يُضيفه إلى زمانها.

ومثال الثالث: الحديثُ المسلسلُ بإجابةِ الدُّعاءِ في المُلتزم، فإجابة الدعاء وإن كانت صفًا له تعالى إلَّا أنَّها متعلقة بمكان الرواية من حيث أنَّ

المُراد إجابة دعاءٍ واقعٍ في المُلتزم لا مطلقًا فيلزم كل راوٍ أن يقيد بما ذكر.

ومثال الرابع: الحديث المسلسل بالآخرية ككون الراوي آخرَ من روى عن شيخه فيقول: (أخبرنا فلان وأنا آخر من روى عنه)، فقوله: (وأنا آخر الخ) وإن كان وصفًا مُتعلقًا بالراوي إلَّا أنَّه لَمَّا تعلَّقَ بتاريخِ الروايةِ عُدَّ من الأوصاف المتعلقة بها وكأنه يقول: روايتي وقعت في آخر أزمنة الرواية عنه، ولا يذهب عنك أن المراد بالوصف المتعلق بالتاريخ وصفٌ مخصوصٌ كالآخرية، فلا يقال أنَّ هذا متعلقٌ بزمنِ الرواية فهو تكرارٌ، ومن هذا القسم الحديث المسلسل بالأَوَّلية بمعنى أن كل راوٍ إنَّما يرويه عَمَّنْ لمْ يسمعْ منه شيئًا قبله من الأحاديث كحديث: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الأرض يَرْحَمْكُمْ من في السَّمَاءِ»، فيقول الراوي: سمعته من شيخي فلان وهو أول حديث سمعته منه ويقول شيخه كذلك وهكذا إلى تمام السلسلة، لكن التسلسل فيه ينتهي إلى سفيان بن عيينة، وانقطعت فيمن فوقه فانقطعت في سماع ابن عيينة من عمرو بن دينار، وفي سماع عمرو من أبي قابوس وفي سماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي سماع عبد الله من النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

قلت: وقد رويتُهُ عن عِدَّةِ أشياخ أجلُّهُم سيدي الشيخ عمر بن سودة الفاسي وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا به الشريف سيدي عبد السلام الآزمي الفاسي عن ابن الطالب التاودي المري: حدثنا أحمد بن مبارك صاحب الإبريز: حدثنا سيدي حسن اليوسي: حدثنا العلامة الزرقاني صاحب التآليف الشهيرة عن العلامة الأجهوري بسنده المتصل

إلى عمرو بن العاص، وذكره ثم قال فيه: «يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ تبارك وتعالى»، وقال: رويناه بالرفع والجزم، ويشهدُ لرواية الجزم أحاديث كقوله: « وَإِنَّمَا يَرْحَمُ الله من عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»، وحديث: «مِنْ لَاْ يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ». اهـ.

قوله: (قِرَاءَةُ سُوْرَةِ الصَّفِ) أي: مُسلسل قراءةِ سورة الصَّفِ؛ وهو ما رواه عبد الله بن سلام قال: «قَعَدْنَا نَفَرًا من أَصْحَابِ رسول اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكَرْنَا، فَقُلْنَا: لو نَعْلَمُ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إلى اللَّهِ تَعَالَى لَعَمِلْنَاهُ ؟ فَأَنْزَلَ الله عز وجل: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ *يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ١-٢]، قال عبد الله بن سلام: قَرَأَهَا عَلَيْنَا رسول اللَّهِ ﷺ هكذا، قَالَ أَبُوْ سَلَمَةَ: وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بن سَلَامٍ ﷺ هكذا، قال يحيى: وقَرَأَهَا عَلَيْنَا أبو سَلَمَةَ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا يَحْيَى» اهـ.

[الغريب]

قوله: (وَالْغَرِيْب... إلخ) سُمِّيَ بذلكَ لانفراد راويهِ عن غيره، كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه.

قوله: (مَا انْفَرَدَ رَاوٍ بِرِوَايَتِهِ) أي: بأنْ رواهُ هُوَ وحده كُلًا أو بعضًا، كما سيذكره الشارح، وقد قَسَمَ ابن سيد الناس الغريب إلى خمسة أقسام:

غريبٌ سندًا ومتنًا، وسندًا لا متنًا، ومتنًا لا سندًا، وغريب بعض السند، وغريب بعض المتن.

فالأول: كحديث النهي عن «بَيْعِ الْوَلَاْءِ وَهِبَتِهِ» فإنَّه لم يصحَّ إلَّا من

حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

الثاني: حديث رواه عبد المجيد أبو رواد عن مالك رضي الله عنه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «الْأَعْمَالُ بِالْنِّيَةَ»، قال في ((الإرشاد)): فقد أخطأ فيه عبد المجيد لأنَّه غير محفوظ عن زيد بن أسلم، قال أبو الفتح اليعمري: هو إسنادٌ غريبٌ كله والمتن صحيح، وفي مثل ذلك يقول الترمذي: غريب من هذا الوجه.

والثالث: وفيه قال ابن الصلاح: لا يوجد أبدًا ما هو غريب متنًا لا سندًا إلَّا إذا اشتهر الحديث الفردُ عمن انفرد به -أي: شهرة مطلقةً- بأن رواه عنه عدد كثير فإنَّه يصير غريبًا مشهورًا -أي غريبًا متنًا لا سندًا- لكن بالنظر إلى أحد طرفي السند فإن سنده غريب في طرفه الأول، مشهور في طرفه الأخير، كحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» فإنَّ الشُّهرة إنَّما طرأت له من عند يحيى بن سعيد، فقول ابن الصلاح: لا يوجد. أي: خارجًا وإن اقتضته القسمة العقلية، كما مرَّ عن ابن سيد الناس.

الرابع: حديث «أم زَرْعٍ» المشهور، فإنَّ المحفوظ فيه ما رواه ابن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن أبيهما عن عائشة، ورواه الطبراني من حديث الدراوردي عن هشام عن أبيه بدون توسط أخيه. قال أبو الفتح: فهذه غرابةٌ تخص موضعًا من السند والحديث صحيح.

الخامس: كحديث زكاة الفطر، وهو: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ من رَمَضَانَ صَاعًا من تَمْرٍ أو صَاعًا من شَعِيرٍ، على الْعَبْدِ والْحُرِّ

والذَكَرِ / وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ من الْمُسْلِمِينَ» حيثُ قيل فيه: إن مالكًا تفرَّدَ عن سائرِ رواته بقوله «مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

قوله: (عَمَّنْ يَجْمَعُ حَدِيْثَهُ) أي: من الأئمة -أي: شأنه ذلك لجلالته كالزهري وقتادة ونحوهما- والجار والمجرور متعلق بقوله: (بِرِوَايَتِهِ أَوْ بِرِوَايَةِ زِيَادَةٍ) لا بقوله (انْفَرَدَ) كما تَوَهَّمَ لاقتضائه أن الشرط الانفراد وعدمَ موافقةِ أحدٍ من الأئمةِ المذكورينَ أعمُّ من أن يوافقه غيرهم أم لا، وذلك لا يصح لأنَّه في صورة موافقة غيرهم لا يكون غريبًا كذلك.

ثم التقييد بكون الرواية عمَّن ذكر من الأئمة ليس بقيد إلَّا عند ابن منده وهو ضعيف، والجمهور لا يشترطون ذلك بل يدخل فيه ما انفرد به راوٍ مطلقًا ولو لم يكن عن إمام شأنه ذلك، كما في ((شرح التقريب)).

قوله: (فِي الْمَتْنِ أَوْ السَّنَدِ) متعلقٌ بـ(زيادةٍ) أيْ: أو انفردَ برواية زيادة في متنه أو سنده أحد الحفاظ فلم يذكرها غيره كما عرفت.

قوله: (وَهُوَ الغَالِبُ... إلخ) ولذا قال الإمام أحمد: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرايب؛ فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء.

قال مالك: شرُّ العلم الغريب وخيرُ العلم الظاهر الذي رواه الناس.

ورُوي عن الزهري قال: حدثتُ علي بن الحسين بحديثٍ فلما فرغتُ قال: أحسنت بارك الله فيك هكذا حُدِّثنا، قلت: ما أراني إلَّا حدثتك بحديث أنت أعلمُ به مني، قال: لا تقلْ ذلك فليس من العلم ما لا يُعرف، إنَّما العلم ما عُرف وتواطأت عليه الألسن.

وعن أبي يوسف: من طلب الدين بالكلام تزندق، ومَن طلب غريب

الحديث كذب، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس.

[العزيز]

قوله: (وَالعَزِيْزُ... إلخ) سُمِّيَ بذلكَ لقلةِ وجوده، من عزَّ يعِزُّ بكسر عين المضارع، أو لكونه قوي بمجيئه من طريق آخر، من عَزَّ يُعَزُّ بفتحها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾[يس: ١٤].

قوله: (اثْنَان أَوْ ثَلَاثَة) أي: من طبقةٍ واحدةٍ من طبقاته، وخرج بالتقييد بالاثنين الغريب والثلاثة المشهور، وهذا على ما ذهب إليه ابن منده إذ قال: إذا انفرد عن الزهري وشبهه من الأئمة ممَّن يسمع حديثه رجل بحديثٍ يُسمى غريبًا، وإن انفردَ عنهم اثنان أو ثلاثة يُسمى عزيزًا وإن رواه عنهم جماعة يُسمى مشهورًا. اهـ. وهو مردودٌ، فالأولى بل الصواب إسقاط قوله: (أو ثلاثة) والمعوَّلُ عليهِ ما في ((النخبة)) من تخصيص الثلاثة فما فوقها بالمشهور، والاثنين بالعزيز، فالغريب ما رواه عن الإمام واحد فقط، والعزيز ما رواه عنه اثنان فقط، والمشهور ما رواه عنه ثلاثة فأكثر، ثُمَّ مَا رواهُ الواحدُ كذلك غريب ولو رواه بعد ذلك مائة عن هذا الواحد.

وكذا يُقال في العزيز غايتهُ أن يُحدِّث للحديث اسم آخر باعتبار الرواة قلة وكثرة بعد ذلك؛ فقد يكون الحديث الواحد غريبًا عزيزًا مشهورًا، بأن يرويه عن الإمام أولًا واحد، ثم يرويه عن هذا الواحد اثنان، ثم يرويه عنهما ثلاثة فأكثر فيُسمى بالأسماء الثلاثة بهذه الاعتبارات الثلاثة والإمام يصدق به ﷺ اصطلاحًا.

(تنبيه):

ليس العزيز من حيثُ تعددُ رواته شرطًا للصحيحِ بلْ يكون الغريب المروي من طريق واحد صحيحًا خلافًا للجبائي المعتزلي وللقاضي ابن عربي في شرح البخاري؛ فإنَّه صَرَّحَ أنَّه شرطٌ للبخاري.

قال ابن رُشَيد -بالتصغير- كان يكفي القاضي في بطلان دعواه أول حديث مذكور في صحيح البخاري -يعني «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»- فإنَّه تفردَ به عن عمر بن الخطاب علقمة.

تكلَّفَ القاضي الجواب عن هذا بأن عمر بن الخطاب قد خطبَ به على المنبر بحضرةِ الصحابة، ولولا أنهم يعرفونه بسماعهم له من غير عمر لأنكروه مردودٌ بأنَّه عندهم ثقةٌ، لو حدثهم بما لم يسمعوه قط لم ينكروه عليه، والحاصلُ أنَّ الحديث الصحيح لا يُشترط فيه تعدد الرواة بخلاف العزيز.

[المعلل]

قوله: (وَالْمُعَلَّل) قال في ((شرح التقريب)): هذا النوع من أجلِّ أنواعِ علومِ الحديثِ وأَشْرَفِهَا وأدقها، وإنَّما يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب.

قال ابن مهدي: لأنْ أعرفَ علَّة حديث واحدٍ أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثًا ليست عندي. اهـ.

قال الحاكم: وإنَّما يُعلَّل الحديث عندنا من أوجهٍ ليس للجرح فيها مدخلٌ، والحجة في التعليل بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير اهـ.

وسيأتي بقول الشارح (وهذا من أغمض... إلخ)، أي: هذا النوع من أغمض... إلخ، وكان الأحسن تقديمه، أي: هذا الكلام هنا، أي: في أول ترجمة هذا النوع.

قوله: (وَلَا يُقَالُ المَعْلُوْلَ) أي: لأنَّ معلولًا مفعول من عَلَّهُ بالشراب إذا سقاهُ مرةً بعد أخرى، وهو ثلاثي وليس مما نحن فيه إذ هو من أَعَلَّهُ الله أصابه بعلة، وهو رباعي وقياس اسم المفعول منه مُعَلٌّ وأصله مُعلَّل كمُكرَّم ومُرسل، ولذا كان التعبير بمعلول لَحْنًا، وإن عَبَّرَ بهِ كثيرٌ من الفقهاء والمحدثين، قال ابن الصلاح: إنه مردود عربيةً ولغة اهـ. والمُعلل / من عَلَّلَهُ يُعَلِّلُهُ تَعْلِيْلًا: شَغَلَهُ، وألهاهُ فهوَ مُعلل، ومنه تعليل الصبي بالطعام ونحوه، ولا يخفى أنَّه ليس مما نحن فيه أيضًا، إذ هو من باب التعليل بمعنى ذكر العلة المؤثرة، ولذا قال القرافي: الأجودُ بل الصواب فيما هنا المُعَّلُ كما هو قياس اسم المفعول من أَعَلَّ اهـ.

إنْ قُلت هذا أيضًا ليس مما نحن فيه؟ أُجيب بأنَّه وإن لم يكن منه حقيقةً هو منه مجازًا، وصحَّح بعضهم التعبير بالمُعلَّل بطريق التجوز أيضًا لكن بمعنى مطلق التسامح لا بمعنى المصطلح عليه كما فيما قبله.

هذا وما ذكره الشارح من أنَّه لا يقال معلول، وقول ابن الصلاح: أنَّه مردود لغة وعربيةً رَدَّهُ ابن هشام في ((شرح بانت سعاد))، ونُقل عن الجوهري وغيره أنَّه يقال: أَعَلَّهُ فهو مَعْلُوْلٌ إلَّا أنَّه قليلٌ، وقال ابن حجر: إنَّهُ الأولى لوقوعه في عبارات أهل الفن مع ثُبوته لغةً، ومن حَفِظَ حُجَّةٌ.

وقال في نسيم الرياض: أنهم استغنوا بمفعول عن مُفعل كما قالوا:

"أحمد الله" فهو محمود، قال: وقد صرَّحَ به سِيْبَوْيه ونقله ابن سِيْدَه في ((المحكم)) اهـ، وأوضح ذلك ابن الطيب في ((شرح نظم الفصيح)) وغيره فتلخصَّ أنَّه يصح أن يقال فيما هنا مُعَل ومُعَلَّل ومَعْلُول خلافًا لمن منعَ في الأخيرين.

قوله: (ظَاهِرُهُ السَّلَامَة) أي: من العِلَلِ القادحة في قبوله.

وقوله: (لِجَمْعِهِ) في نسخ (بجمعه) بالموحدة فالباء للسببية.

وقوله: (شُرُوْطَ الصِّحَّةِ) تقدم أنَّها اتصالُ سندهِ بعدولٍ ضابطين إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة.

قوله: (لَكِنَّ فِيْهِ عِلَّةً) أي: طرأت عليه فأثرت فيه، بأن اطَّلع فيه بعد البحث والتفتيش في طرقه على عِلَّةٍ قادحةٍ كما أوضحه الشارح.

وقوله: (فِيْهَا غُمُوْضٌ) بيانٌ وتفسيرٌ لقوله (خفية)، وقد مَثَّلَ الشارح للخفية بقوله: (كَمُخَالَفَةِ رَاوٍ... إلخ) فخرجَ بالخفيةِ الظاهرة؛ كإرسالِ الموصول ووقف المرفوع إذا كان راوي الإرسال والوقف أضبط أو أكثر عددًا من راوي الوصل أو الرفع فلا يُسمى الحديث بذلك معللًا اصطلاحًا، كإعلاله بكلِّ قدحٍ ظاهرٍ من فِسق في راويه أو غَفلة منه أو سوء حفظ أو نحو ذلك من أسباب ضعف الحديث، إذ الإرسال الجلي والوقف الجلي وكذا القطع الجلي والإدراج وغيرها لا يُطلق عليها في الاصطلاح المشهور اسم العلة، وإنَّما يُطلق على ما كان منها خفيًا إذ لا يكون الحديث معلولًا عند الجمهور إلَّا إذا كانت العلة قادحة فيه وهي الخفية؛ كإبدال راوٍ بآخر، أو زيادة كلمة فيه لم يذكرها الجمهور، أو إعلال الموصول بالإرسال أو

الوقف إذا كان راويهما غير أضبط أو أكثر عددًا، وأعلَّ الخليلي بغيرِ القادحةِ توسعًا كما إذا كانت رواة الوقف أو الإرسال غير أضبط أو أكثر عددًا، أو كانت العِلَّة في السَّند لا في المتن على ما يأتي حتى قال: من أقسام الصحيح صحيح معلول ممثِّلًا له بحديث مالك في الموطأ أنَّه بلغه أن أبا هريرة قال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ» حيثُ وَصَلَهُ مالك في غير الموطأ فرواهُ عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: فقد صار الحديث بتبين الإسناد صحيحًا يعتمد عليه، ونقل عنه أنَّه شدَّد فرد بكل علة ولو غير قادحة.

قوله: (كَمُخَالَفَةِ رَاوِي ذَلِكَ الحَدِيْثِ... إلخ) أي: كما في حديث يَعلى ابن عبيد الآتي، فإنَّه رواه عن عمرو بن دينار، وغيره إنَّما رواه عن أخيه عبد الله بن دينار.

وقوله: (وتفرده... إلخ) أي: كما في حديث مسلم الذي ساقه الشارح أيضًا من جهة الأوزاعي المشتمل على التصريح بنفي الافتتاح بالبسملة؛ فإنَّ هذه الزيادة انفرد بها الراوي ولم يتابعه أحدٌ عليها.

قوله: (علَى وَهْمِه) بفتح الهاء أي غَلَطِهُ في تلك المخالفة، من وصلِ المرسل أو غير ذلك مما ذكره الشارح.

وعبارة ((التقريب وشرحه)): وتُدرك العلةُ بتفردِ الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تُنَبِّهُ العارفَ بهذا الشأنِ على وهمٍ وقع؛ بإرسالٍ في الموصول أو وقفٍ في المرفوع أو دخولِ حديث في حديث أو غير ذلك بحيث يغلب ذلك على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف فيه. اهـ.

ثمَّ قال: والطريق إلى معرفته جمع طرق الحديث، والنظر في اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم، قال ابن المديني: البابُ إذا لم تُجمع طُرقه لم يتبين خطؤه، وكثر التعليل بالإرسال للموصول بأن تكون رواته أقوى ممن وصل. اهـ.

قوله: (وَتَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ... إلخ) أي: تقعُ العلة في الإسناد والمتن، قال الجلال: ووقوعها في الإسناد أكثر. اهـ.

وذلك بأن يختلف السند عن راوٍ واحدٍ فيرويه كلٌّ من الجماعة على وجهٍ مخالفٍ للآخر في وصله وإرساله أو في إثبات راوٍ وحذفه أو غير ذلك، وإذا وقعت في الإسناد فقد تقدح فيه وفي المتن أيضًا، كإرسال سند متصل أو وقف مرفوع أو إدراج أو غير ذلك ولم يقوَ الاتصال أو الرفع على الإرسال أو الوقف، وقد لا تقدحُ فيه بأن يتعدد السند أو يقوى الاتصال ونحوه، أو يكون الذي وقع / فيه الاختلاف تعيينُ واحدٍ من ثقتين كما مثَّل به الشارح من حديث «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ»، حيث رواه يَعلى بن عُبيد عن الثَّوري عن عَمرو بن دينار عن ابن عمر، فقد صَرَّحَ النُّقاد بوهمه على الثوري، والمعروف من حديثه عن عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار، لكن هذه العلة لا تقدح في المتن لأنَّ عبد الله وعمرًا كلاهما ثقةٌ.

قوله: (وَأَمَّا عِلَّةُ المَتْنِ) أي: القادحة فيه.

قوله: (بِأَنَّ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً) أي: مِمَّنْ رَوى هذا الحديث عن أنس منهم سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحدٍ.

قوله: (وَلَمْ يَذْكُرُوا البَسْمَلَةَ) أي: فلم يقولوا كما قال هذا الراوي: (لا يذكرون: بسم الله الرحمن الرحيم) بل اقتصروا على قوله (فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ﴿الْحَمْد لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾)، قال الدَّارقطني: وهذا هو المحفوظ عن قَتَادة وغيره عن أنس، قال البيهقي: وكذلك رواهُ عن قتادة أكثرُ أصحابه كأيوب وشُعبة والدَّسْتوائي وشيبان وسعيد بن [أبي][1] عروبة وأبي عَوانة وغيرهم، قال ابن عبد البر: فهؤلاء حفاظ أصحاب قَتادة، وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يُوجب سقوط البسملة، وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الأكثرين.

قوله: (وَالْمَعْنَى... إلخ) أي: معنى رواية أولئك الجمهور من قولهم: (فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ﴿الْحَمْد لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾) وهذا ما أَوَّلَ بِهِ الشَّافعي رضي الله عنه، وقد ورد التَّصريحُ بهِ في رواية الدَّارقُطني بسندٍ صحيحٍ بلفظ: (فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِأُمِّ القُرْآنِ).

قوله: (وَيَتَأَيَّد) أي: ما ذُكر من أنَّ أنسًا لم يروِ نفيُ البسملة، وأنَّ الذي زاد ذلك في آخر الحديث رَوى بالمعنى بحسبِ ما فَهِمَ فأخطأَ.

وقوله: (بِمَا صَحَّ عَنْ أَنَسٍ) أي: فيما أخرجهُ أحمد وابن خُزيمة بسنده على شرط الشيخين وأورد عليه أن من حفظه عنه حجةٌ على من سأله في حالِ نسيانه. وأجاب أبو شامة بأنهما مسألتان فسؤال أبي سلمة عن البسملة وتَرْكِهَا، وسؤال قَتادة عن الاستفتاح بأي سورةٍ.

قوله: (عَلَى أَنَّ قَتَادَةَ... إلخ) هذه علاوةٌ مُبْدِيَة لعلةٍ أخرى قادحة

---

(١) زيادة لا بدَّ منها.

أيضًا؛ وذلك أنَّه حيثُ كان أَكْمَهَ فلا بُدَّ أن يكون أملى من كتب إلى الأوزاعي، وهذا الكاتبُ لم يُسَمَّ فيُتحمل أن يكونَ مجروحًا أو غير ضابطٍ فلا تقومُ به الحُجَّةُ مع ما في أصلِ الرِّوايةِ بالكتابة من الخلاف وأن بعضهم يرى انقطاعها كما سيأتي، فالحديثُ معللٌ أيضًا بعللٍ أُخْرَى غير المخالفة، وهي الكتابة وجهل الكاتب كما هو معلَّل بالإدراج والمُخالفة من الحفاظ والأكثرين.

قال العراقي: وقول ابن الجوزي أنَّ الأئمة اتفقوا على صحته، فيه نظرٌ، فهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي لا يقولون بصحته. اهـ.

فلم يثبت نفي البسملة بطريقٍ صحيحٍ، وقد ورد ثبوت قراءتها في الصلاة عنه ﷺ من حديث أبي هريرة من طرقٍ عند الحاكم وابن خُزيمة والنَّسائي والدَّارقُطني والبَيهقي والخطيب، ومن حديث ابن عباس عند الترمذي والحاكم والبيهقي، وعن عثمان وعلي وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله والنُّعمان بن بشير وابن عمر وعائشة عند الدَّارقُطني، وأم سَلمة عند الحاكم وجماعة من المهاجرين والأنصار عند الشافعي، فبلغَ ذلكَ مبلغ التواتر، وقد بيَّنَ طُرُقَ هذهِ الأحاديث الحافظ السيوطي في ((الأزهار المتناثرة)) فلم يبقَ مع ذلك ريبةٌ في ثبوتها.

قوله: (وَهَذَا أَهُمُّ فِيْ التَّعْلِيْلِ) المتبادرُ أنَّ اسمَ الإشارةِ راجعٌ إلى الجهل بحال الكاتبِ، وأنَّ المراد أن تعليلَ الحديث بالكتابةِ، وجهلُ الكاتب أهم من تعليله بغير ذلك من مخالفة الأكثر مثلًا، ولينظر وجهُ الأهميةِ، ولعلَّه لأنَّ فيه عِلَّتين وللاتفاق على الردِّ بالجهل وتضعيف رواية المجهول.

قوله: (وَهَذَا مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الحَدِيْثِ) الإشارةُ إلى التعليل من حيث هو، وإنَّما كان مِن أغمضها وأدَقِّها لأنَّه لا يُعرف إلَّا بجمع طرق الحديث والبحث عنها والنظر في اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم.

قوله: (إِلَّا ذُوْ فَهْمٍ ثَاقِبٍ) قال في ((شرح التقريب)): ولهذا لم يتكلم فيه إلَّا القليل كابن المديني وأحمد والبخاري ويعقوب بن شَيبة وأبي حَاتَم وأبي زُرعة والدَّارقطني.

قوله: (كَالْصَيْرَفِيِّ... إلخ) روي عن ابن مهدي أنَّه قيل له: إنك تقول للشيء: هذا صحيح، وهذا لم يثبت فعمن[1] تقول ذلك؟ فقال: أرأيت لو أتيتَ الناقد فأريته دراهمك، فقال: خذ هذا جيد وهذا رديء، أكنت تسأله عَمَّنْ ذلك أو تُسلم له؟ قال: بل أُسلم له، قال: فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة.

وقد قسم الحاكم العلل إلى عشرة أقسام ولخَّصَها الجلال في ((شرح التقريب)) فانظره.

[الفرد]

قوله: (الفَرْد... إلخ) وجهُ التسمية فيه ظاهرٌ.

قوله: (يَكُوْنُ مُطْلَقًا... إلخ) أي: أنَّه ينقسم إلى قسمين: فردٌ مُطلقٌ بأن ينفردَ بهِ راوٍ واحد عن كلِّ أحدٍ، وفردٌ نسبي، أي: بالنسبة إلى جهة خاصة وهو أقسام ثلاثة: /

الأول: المُقيَّد بالثقة، وإليه الإشارة بقوله (مَا قُيِّدَ بِثِقَةٍ).

---

(١) في المطبوع: (فمن).

الثاني: المُقَيَّدُ بأهلِ بلدٍ مخصوصٍ كمكة، وإليه الإشارة بقوله (أَوْ بِبَلَدٍ مُعَيَّنٍ).

الثالث: ما يُقيد براوٍ مخصوص... إلخ.

وعلى كلٍّ فلا يُعتبر فيه المُخالفة لما رواه الغير بل المدار فيه على التفرد؛ بأن يروي ما لم يروه غير سواءٌ خالفَ غيره -أي: في الحكم- أو لا، بخلاف الشاذ فيعتبر فيه مع التَّفرد المخالفة، ثم الظاهر تقسيمه كالغريب والشاذ إلى مُفرد في السند وإلى مفرد في المتن.

مثاله في السند: ما رواه التِّرمذي والنَّسائي من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عَوْسَجَة، عن ابن عباس: «أَنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ على عَهْدِ رسول اللهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّاْ مَوْلًى هُوَ أَعْتَقَهُ»، فإنَّ حمَّاد بن زيد رواه عن عمرو، عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس، لكن تابع ابن عيينة على وَصْلِهِ [ابن][1] جُرَيج وغيره.

ومثاله في المتن زيادة يوم عرفة في حديث: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» فإنَّه من جميع طرقه بدونها، وإنَّما جاء بها موسى بن عُلي -بالتصغير- بن رباح عن أبيه عن عُقبة بن عامر، وصحَّحَهُ ابن حبَّان والحاكم وقال: على شرط مسلم.

قوله: (عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ) أي: من رُواة هذا الحديث، وحُكْمُ هذا القسم على ما ذكره ابن الصلاح أنَّ الرَّاوي المنفرد المذكور إذا لم يخالف غيره وكان ذا ضبطٍ تامٍّ ففردهُ صحيحٌ مقبولٌ، كحديثِ النَّهي عن بيع الولاء

(١) زيادة لا بدَّ منها.اهـ

وهِبَتِهِ؛ فإنَّه لم يصحَّ إلَّا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وإذا كان قريبًا من الضبط التام ففردُهُ حسنٌ مقبولٌ، كحديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ من الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانَكَ» فقدْ قال فيه الترمذي: (حسن غريب لا نعرفه إلَّا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة). وإذا كان بعيدًا عن الضبط فشاذٌّ مردودٌ كحديث أبي زُكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ؛ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانَ»، قال النَّسائي: هذا حديثٌ تفرَّدَ به أبو زُكير وهو لم يبلغ مبلغ مَن يُحتمل تفرُّدُهُ، بل ضعَّفه القوم، وقال العَقيلي: (لا يُتابع على حديثه)، فَتَحَصَّلَ أنَّ الفردَ المخالف والفرد الذي ليس في روايته من الضبط والتوثق ما يُجبر تفرده من النَّكارة والضعف مردودان، والثالث مقبول.

(فائدة):

قال ابن دقيق العيد: إذا قيلَ حديثٌ تفرَّدَ به فلان عن فلان احتمل أن يكون تفرُّدًا مُطلقًا، وأن يكون تَفَرَّدَ بِهِ عن هذا المُعين خاصةً، ويكون مرويًا عن غير ذلك المعين فتنبَّه لَهُ.

قوله: (وَهُوَ أَنْوَاعٌ) الضمير لهذا القسم الذي هو (الفرد النسبي) أقول: الظاهر أنَّ الفردَ يُغاير الغريب بالنظر لهذا القسم بأنواعه فهو أعمُّ منه. وقوله: (أنواع) أي: ثلاثة كما علمت وحكمه بأنواعه قريب من حكم الفرد المطلق فينظر فيه هل بلغ رتبة الضبط التام أو قاربَ منه أو لا ؟

قوله: (مَا قُيِّدَ بِثِقَةٍ) أي: بروايته إياه عن غيره، كقولهم: لم يروه ثقة إلَّا فلان.

قوله: (كَقَوْلِ القَائِلِ) أي: الذي اطَّلَعَ على طُرُقِ الحَدِيْثِ فرأى ذلك التفرد.

قوله: (لَمْ يَرْوِهِ ثِقَةٌ... إلخ) أي: وأمَّا من غيرِ الثِّقات فرواهُ ابنُ لَهِيْعَةَ وهو ضعيفٌ عند الجمهور، عن خالد بن زيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن أَبي واقد، بالقاف بعد الألف.

وقوله: (صَحَابِيْهِ) بدل منه، ولعل ضميره للحديث، أي: صحابي ذلك الحديث الذي رواه عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، ولينظر ما فائدة هذا الإبدال سيما وهو مرويٌّ عن عائشة أيضًا -كما تقدم- فليس له صحابي واحد.

قوله: (السُّنَنِ) بالجر بدلٌ من (كتابيه)، و(التفرد) عطفٌ على السنن، وهو اسم كتاب له أيضًا.

قوله: (عَنْ أَبِي نَضْرَةَ) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة: وهو المنذر بن مالك العبدي تابعي.

قوله: (عَنْهُ) أي: عن أبي سعيد المُتقدِّم في قوله في حديث أبي سعيد.

قوله: (وَلَا يَقْتَضِي شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ) أي: من أنواع القسم الثاني، أعني: التَّفرد النسبي.

وقوله: (ضَعَّفَهُ) أي: الحديث المتفرد به من ذكر أي من حيث كونه فردًا.

وقوله: (إِلَّا أَنْ يُرَادَا) أي: بقوله: (تفرَّد به أهل البصرة مثلًا)، وقوله: (تفرد واحد) أي: تجوزًا، ومثل ما ذكر قولهم: (لم يروه ثقة إلَّا فلان) كما في ((شرح التقريب)) ثمَّ يصحُّ أن يُقرأَ (واحد) بالجر على الإضافة، وبالرفع على الفاعلية.

قوله: (فَيَكُوْنُ مِنَ الفَرْدِ المُطْلَقِ) أي: فحُكْمُهُ كحُكْمِهِ؛ لأنَّ روايةَ غيرِ الثِّقة كلا رواية، فيُنظر في المنفرد به: هل بلغ رتبة مَن يُحتجُّ بتفرده أو لا؟ وفي غير الثقة: هل بلغ رتبة مَن يُعتبر بحديثه أو لا؟

قوله: (مَا تَقَيَّدَ بِرَاوٍ مَخْصُوْصٍ) أي: بكونه عن راوٍ مخصوصٍ أي: تقيَّدَ بكونِ المُنفرد به / إنَّما تفردَ بهِ من حيثيةِ روايته إياهُ عن فلان، وإن كان مرويًا من وجوه أُخَرَ عنْ غيره.

قوله: (غَيْرُ وَاحِدٍ) كمحمد بن الصَّلت التَّوْزِي -بتشديد الواو المفتوحة بالزاي المعجمة- عنه عن زياد بن سعد عن الزهري.

قوله: (دَلَّسَهُمَا) أي: أسقطهما؛ أي: وائلًا وأباه، تدليسًا لإيهام أنَّه رَوى عن الزهري بلا واسطة.

قوله: (بَعْدَ كَوْنِهِ فَرْدًا) أي: بحسب الظاهر قبل النظر والبحث.

[الشاهد والاعتبار]

قوله: (مِمَّنْ يَصْلُحُ أَنْ يُخْرَجَ حَدِيْثُهُ للاعْتِبَارِ) أي: بأنْ لمْ يكنْ ضعيفًا، أو كان لكنه غيرُ شديدِ الضعفِ؛ فإنَّه لا انحصارَ للمتابعات والشواهد في الثقة بل يدخلُ فيها الضعفاء، لكن ليس كل ضعيف يصلح لذلك كما سينبه عليه الشارح، بل ضعيف الضعف فقط.

والاعتبار هو: أن تَعْمَدَ إلى الحديثِ الذي تراهُ فردًا فتعتبره وتعتني به وتبحث وتفتش في طرقه فتنظر هل رواه راو آخر بلفظه أو معناه أو لا؟ فإن وُجِدَ عُلِمَ أنَّ له أصلًا يُرجع إليه، ثم إنْ كان بمعناه فهو الشاهد: فهو متنٌ بمعنى الحديث الفرد عن رواية صحابي آخر، أو بلفظه فهي المتابعة:

فهي وجدانُ راوٍ مشاركٍ لما روى منفردًا فيما رواه بلفظه؛ وهي إمَّا أن تكون لنفس الراوي بأن روى هذا الحديث عن الشيخ الراوي الأول نفسه، أو لشيخه، أو لشيخ شيخه وهكذا إلى آخر الإسناد.

فالأولى متابعة تامة وما عداها متابعة قاصرة، وهي بأقسامها تُكسب قوةً في الفرد، وإن كانت الأولى أعلى، ويليها ما بعدها وهكذا إلى الآخر، وسيأتي التمثيل لكلٍّ من الاعتبار والمتابعة والاستشهاد في كلام الشارح.

قوله: (وَافَقَهُ) أي: وافق ذلك الراوي الذي روى الفرد.

قوله: (سُمِّيَ مُتَابِعًا) أي: فتختصُ المتابعةُ بما كان باللفظِ سواءً كان من رواية ذلك الصحابي أم لا؟ والشاهد أعمُّ، وقيل: هو مخصوصٌ بما كان بالمعنى، وقال شيخ الإسلام: يُسمى الشاهد متابعة أيضًا.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يُوْجَدُ مِنْ وَجْهٍ) أي: كالحديث الذي رواه الترمذي من طريق حمَّاد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أراه رفعه: «أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا» الحديث، قال الترمذي: غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلَّا من هذا الوجه.

قوله: (فِيْ الأَطْرَافِ) أي: أطراف الأحاديث وطُرقِهَا، أو أطراف الدنيا.

قوله: (لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ) أي: في بادئ الرأي قبل النظر فيه كما تقدمت الإشارة إليه لا قطعًا.

قوله: (فَيُنْظَر... إلخ) هذه هي كيفية الاعتبار لأنَّك تعتبر هذا الفرد برواياتِ غيره من الرواة، وسَبْرِ طُرُقِ الحديث.

قوله: (غَيْرُ أَيُّوْب عَنْ ابْنِ سِيْرِيْن) وهذه متابعة تامة، وهي الموافقة

لنفس الراوي في الرواية عن شيخ.

وقوله: (وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ) أي: رواية أحد غير أيوب عن ابن سيرين.

وقوله: (فَثِقَةٌ غَيْرُ ابنِ سِيْرِين) وهذه متابعة قاصرة.

قوله: (فَأَيُّ ذَلِكَ وُجِدَ... إلخ) أي: كما سيأتي للشارح في رواية الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار في حديث: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ».

قوله: (فَيَدْخُلُ فِيْهَا) أي: في الشواهد كما يدخل في المتابعات.

قوله: (وَلَيْسَ كُلُّ ضَعِيْفٍ يَصْلُحُ لِذَلِكَ) أي: للمتابعة والاستشهاد بحديثهِ بل ذلك خاصٌ بمن لم يشتدَّ ضعفه، ولذا قال الدَّارَقُطني: لا تُعتبرُ متابعة ولا استشهاد كل ضعيف.

قوله: (قَالَ شَيْخُنَا) هو أبو الخير السَّخَاوي شارح ((ألفية العراقي)).

قوله: (مِنَ المُتَابَع والمُتَابِع) بفتح الموحدة في أحدهما وكسرها في الآخر.

(وَمِثَالُ المُتَابِعِ وَالشَّاهِدِ) أي: فقد اجتمعا في هذا الحديث.

قوله: (فِيْ جَمِيْعِ المُوَطَّآتِ) أي: روايات مالك في الموطأ.

قوله: (تَفَرَّدَ بِهَذَا اللَّفْظِ) أي: قوله: («فَأَكْمِلُوْا العُدَّةَ»... إلخ)، ولذا عُدَّ من غرائب الشافعي لأنَّ أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» لكن وجدنا للشافعي متابِعًا، وهو عبد الله بن مسلمة القَعنبي، فإنَّه رواه عن مالك بلفظ الشافعي، وهذه متابعة تامة كما قال الشارح لمتابعة القَعْنَبِي للشَّافعي في شيخه مالك واللفظُ / واحدٌ.

قوله: (لِرِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ) متعلقٌ بمتابعةٍ.

قوله: (وَقَدْ تُوْبِعَ فِيْهِ عَبْدُ اللهِ بنُ دِيْنَارٍ) أي: فتكونُ متابعةً قاصرةً للشافعي، لكن كون الوجه الأول -أعني ما أخرجه مسلم- متابعةً لا يتجهُ على ما قدَّمه الشارح من أنَّ المتابعة هي الموافقة في اللفظ، إذ[1] اللفظ في الروايتين متغايرٌ فيكون شاهدًا لا متابعًا، نعم يتجه على ما قدمناه عن شيخ الإسلام مِن أنَّ الشَّاهد يُسمى متابعة، وكذا الوجه الثاني -أعني ما رواه ابن خزيمة- فإن لفظ «العدة» ساقط منه فقوله (فيه) فهذه متابعةٌ ممنوع على ما قدمَّه، صحيحٌ على ما ذكره شيخ الإسلام، ويكون حينئذ متابعة ناقصة.

قوله: (وَلَهُ شَاهِدَانِ) أي: أحدهما موافق باللفظ، وهو ما أخرجه النسائي إذا كان بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر الذي رواه الشافعي من قوله: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»، والثاني وهو ما أخرجه البخاري موافق بالمعنى إذ فيه: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ»، ولفظُ الشافعي: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»، لكن هذا إنَّما يتمشى على رأي الجمهور أنَّ الشاهدَ شاملٌ لكلا الموافقتين، أمَّا على ما جرى عليه الشارح من أنَّ الشاهد هو الموافق في المعنى فقط فلا يظهر إلَّا في الأول لا في الثاني فتأمل.

قوله: (بِلَفْظِ حَدِيْثِ ابْنِ دِيْنَار) أي: فاقدروا له.

قوله: (فِيْ هَذَا) أي: ما تقدم من الاعتبار والمتابعة والاستشهاد.

---

(١) في المطبوع: (إذا).

[الشاذ]

قوله: (وَالشَّاذُ) هو لغةً: المنفرد عن الجماعة. واصطلاحًا ما ذكره الشارح.

قوله: (مَا خَالَفَ فِيْهِ) خرجَ ما لم يُخالف فيهِ غيرهُ، وإنَّما أتى بشيءٍ انفرد به، وهو الفرد المطلق كما سبق.

وقوله: (الثِّقَةُ) خرجَ الضَّعيف فحديثهُ يُقال له: (منكر)؛ فيفارقُ الشاذُ المنكرَ بأنَّ المُخالف في الشاذ ثقةٌ، وهذا هو المعتمد في حدِّ الشاذ، وقال الحاكم: هو ما انفرد به الثِّقَةُ وليس له أصلٌ متابعٌ لذلك الثقة، فقيَّدَ بالثقةِ دون المخالفة، وقال الخليلي: هو ما ليس له إلَّا إسناد واحدٌ ثقةٌ أو غير ثقةٍ خالف أو لا، فما انفردَ به الثقةُ لا يُحتج به، لكنَّهُ يصلحُ أن يكون شاهدًا وما انفرد به غير الثقة متروك، وردَّ ما قالاه بأفراد الثقات الصحيحة كحديث: «النهي عن بيع الولاء»، ومن ذلك في الصحيحين كثير.

قوله: (جَمَاعَةُ الثِّقَاتِ) لعلَّ التعبيرَ بالجماعةِ نظرًا للغالب، وإلَّا فلو خالف واحدًا هو أحفظ منه فهو شاذٌ أيضًا، صرَّحَ به شيخ الإسلام أخذًا من تعليل الشاذ بأنَّ العدد أولى بالحفظ من الواحد، قال: لأنَّ المدار على الحفظ، فمَن خالف مَن هو أحفظ منه يعدُّ شاذًا.

قوله: (الصَّحِيْحُ التَّفْصِيْلُ) ظاهرهُ أنَّ هذا التفصيل في مُسمَّى الشاذ، وليس كذلك، بل هو فيما يُقبل من أنواعه وما يُردُّ، ثمَّ هذا التفصيل جريًا على ما ذهب إليه ابن الصلاح من ترادف الشاذِّ والمنكر وأنَّه لا يُشترط في الشاذ المخالفة من الثقة، وقد عَلِمْتَ أنَّ الراجحَ خلافه.

قوله: (أَحْفَظُ وَأَضْبَطُ) أي: أو أكثرُ عددًا.

قوله: (وَهُوَ عَدْلٌ ضَابِطٌ) أي: تامُّ العدالةِ والضَّبْطِ.

قوله: (فَشَاذٌّ) أي: ضعيفٌ مردودٌ، وهو على هذا يُجامع المنكر، وعليه فيتحصل من ذلك أنَّ الشَّاذَ أربعة أقسام؛ اثنان مقبولان وهما ما لم يخالف فيه الثقة مَن هو أحفظ وأضبط منه، ومع ذلك هو تام العدالة والضبط، وما لم يخالف فيه وهو غير تامِّهِمَا لكنَّهُ قريبٌ منهما، واثنان مردودان وهُما الفردُ المخالف، والفرد الذي ليس في روايته من الثقة والضبط ما يُجبر ما يُوجبه تفرده وشذوذه من النَّكَارَةِ والضَّعف.

قوله: (كَرِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ) الشذوذُ في سندها من حيث النقص، وما سيأتي في المتن من حيث الزيادة.

قوله: (وَيَكُوْنُ فِيْ المَتْنِ) أي: بزيادةٍ فيه، كما ذكره الشارح، أو بجميعه كما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ على يَمِينِهِ»، قال البيهقي: خالفَ عبدُ الواحد العدد الكثيرَ في هذا؛ فإنَّ الناس إنَّما رووه من فعل النَّبيِّ ﷺ لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات الأعمش بهذا اللفظ. اهـ.

قوله: (بنُ عُلَيٍّ) بضم العين / المهملة وفتح اللام مصغرًا و(رَبَاح) بفتح الراء والموحدة.

قوله: (زِيَادَةُ ثِقَةٍ... إلخ) أي: والزيادة من الثقة عندهم مقبولةٌ.

[المنكر]

قوله: (الذِي لَا يُعْرَفُ... إلخ) أي: أنَّ الحديث المُنكر هو الذي انفرد

بروايته راوٍ من الرواة بحيث لا يُعرف من غير روايته لا من الوجهِ الذي رواه ولا من غيره، قلت: ظاهر إطلاقه أنَّ رواية المذكور أعمُّ من أن يكون ثقةً أم لا، ضدَّ ما تقدمَ عن الخليلي، فيكون المنكر حينئذ أعمُّ من الشاذ، وهو قولٌ أشار إليه في حواشي ((شرح البيقونية)).

وقيل: إنَّهما بمعنى واحد، وهو ما يُفهم من كلام ابن الصلاح الذي أوردهُ الشارح هنا وهناك، وقيل: إنهما متباينان، فالشاذ رواية ثقة والمنكر رواية ضعيف، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام قال: وقد غفل من سوى بينهما، وإلى نحو ذلك ذهب ابن حجر حيث قال: ما حاصله أنَّه إن خُولف الراوي المقبول بأرجح منه لمزيدِ ضبطٍ أو عددٍ أو غير ذلك من الصفات المُرجحة، فالراجح يُقال له المحفوظ، والمرجوح يقال له الشاذ، وإن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجحُ يقال له: المعروف، ومقابله المنكر، فالنسبة بين الشاذ والمنكر التباين الكلي، لا التساوي ولا التباين الجزئي، أي: عموم وخصوص مطلق أو وجهي، إذْ لا يصدق الشاذ على شيءٍ من أفراد المنكر، كما أن المنكر لا يصدق على شيء من أفراد الشاذ؛ لأنَّه ما خالفَ فيه الثقة مَن هو أحفظ منه أو تفرَّدَ به قليلُ الضبط كما مرَّ، والمُنكر ما خالف فيه المستور أو تفرد به الضعيف الذي لا ينجبر بالمتابعة اهـ، وبما ذكر تَعرف تفسيرَ المحفوظ والمعروف وهما ممَّا أهمله الشارح.

قوله: (قال البَرْدِيْجِي) كذا في نسختنا بدون ضمير، والصواب: (قاله البرديجي) كما في بعض النسخ الضَّمير لما تقدم من تعريف المنكر فهو للحافظ البرديجي، وأما حكاية التفضيل عن ابن الصلاح فمن قِبل الشارح،

والبَرْدِيْجِي بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية وجيم، نسبة إلى بَرْدِيج، قرية بأذربيجان، ويقال: البردعي أيضًا، نسبة إلى بردعة، بإهمال الدال، قرية قرب برديج.

قوله: (التَّفْصِيْلُ الذِيْ ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِيْ الشَّاذِ) هو أنَّه إن كان الثقة بتفرُّدِهِ مُخالفًا أحفظَ منه وأضبطَ كان ما انفرد به شاذًا مردودًا، وإن لم يخالفْ؛ فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا به كان تفرده صحيحًا، وإن لم يوثق بحفظه ولكن لم يبعد عن درجة الضابط كان ما انفرد به حسنًا، وإن بَعُدَ كان شاذًا مُنكرًا مردودًا، قال السيوطي: وهذا التفصيل مبني على ترادف الشاذ والمنكر، وقد علمت أن الراجح خلافه. اهـ.

قوله: (غَيْرُهُ) أي: مِمَّن رواهُ من أصحاب الزهري، فإنَّ كلَّ مَن رواه منهم قال بفتحها، وفي التمثيل بهذا الحديث نظرٌ لأنَّه ليس بِمُنْكَرٍ ولم يطلق عليه أحد اسم النكارة كما ذكره العراقي وغايته أن يكون سنده مُنكرًا أو شاذًا، ولا يلزمُ من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن، كما أنَّ العلة الواقعة في السند قد لا تقدح في المتن، فالمثال الصحيح لهذا القسم ما رواه همام عن ابن جُريج عن الزهري عن أنس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»، قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنَّما يُعرف عن ابن جُريج عن الزهري عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ»، قال: والوهم فيه من همام ولم يروه إلَّا هو، قال النسائي: وهو ثقة احتجَّ بهِ أهلُ الصحيح، ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جُريج هذا المتن، وإنَّما روى الناس عن ابن جُريج ما سبق. اهـ.

وتركَ الشارحُ المتروكَ: وهو ما انفرد بروايته واحدٌ مجمعٌ على ضعفهِ لكونه متهمًا بالفسق أو الكذب في كلامه وإن لم يظهر وقوع ذلك منه في الحديث، وبهذا يُفارق المُنكر وهو كالموضوع لكنهُ أخفُّ منهُ.

قوله: (أَبِي ذُكَيْرٍ) بضم الذال مصغرًا آخره راء، واسمه يحيى.

قوله: (الْحَدِيْث) تتمته: «فَإِنَّ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانُ» وقال: عاشَ ابن آدم حتى [أكل][1] الجَدِيْدَ بِالْخَلَقِ»، و(الخَلَق) بفتحتين: القديم.

قوله: (غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ... إلخ) أي: لم يبلغ بتخريج مسلم له المستلزم لتعديله رتبةَ مَن يُحتمل تفرُّدُهُ، قلت: وكذلك معنى الحديث رقيق لا ينطبق على محاسن الشريعة؛ لأنَّ الشيطان لا يغضب من مجردِ حياةِ ابن آدم بل من حياته مُسلمًا مُطيعًا لله.

[المضطرب]

قوله: (وَالْمُضْطَرِبُ) من الاضطراب وهو الاختلاف، وهو نوع من المُعلَّل.

قوله: (مَا رُوِيَ... إلخ) أي: الحديث الذي رواه راوٍ واحدٍ أو جماعة... إلخ.

قوله: (مُتَدَافِعَةٌ) أي: متخالفةٌ يَدفع بعضُهَا بعضًا في المعنى.

قوله: (عَلَى التَّسَاوِي فِي الاخْتِلَافِ) متعلقٌ بروى، قيدٌ في تسميته مضطربًا فلا يكونُ مضطربًا إلَّا إذا تساوت الروايات المختلفة فيه في الصِّحة بحيثُ لم تترجح إحداهما / على الأخرى ولم يمكن الجمع بينهما، أمَّا إن

(١) زيادة لا بد منها.

ترجحت بكونِ راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح الآتية فلا يكون الحديث مضطربًا، والحكم للوجه الراجح واجب إذ لا أثر للمرجوح، ولا اضطراب أيضًا إذا أمكنَ الجمعُ بحيثُ يمكن أنَّ المتكلم عبَّر بألفاظٍ عن معنى واحد وإن لم يترجح منها شيء.

قوله: (مِنْ رَاوٍ... إلخ) متعلقٌ بما روى وسيأتي يقابله بقوله: (أو رواه أكثر).

قوله: (وَيَكُوْنُ فِيْ سَنَدٍ... إلخ) أي: أنَّه نوعان: مضطرب في السند، ومضطرب في المتن، وسيأتي بذكره بقوله (وَقَدْ يَكُوْنُ الاضْطِرَابُ فِيْ الْمَتْنِ... إلخ)، وترك ثالثًا وهو الاضطراب في السند والمتن معًا، ذكره الجلال في ((شرح التقريب)) وسنذكرهُ بعد الكلام على الأولين، والاضطراب في السند يكون بالوصل والإرسال بإثباتِ راوٍ وحذفه وغير ذلك من موانعِ القبول، والاضطراب في المتن يكون في لفظه أو معناه أو فيهما.

قوله: (رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ) أي: وإلَّا فلا اضطراب بالضعيفِ إذ لا اعتبارَ بِهِ.

قوله: («شَيَّبَتْنِي هُوْدٌ») قال الطَّيبي: صحَّ (هود) في الحديث غير منصرف، لأنَّه اسم للسورة لا النَّبيَّ ففيه العلمية والتأنيث. اهـ. قلت: وَرُوي بالصَّرف على تقديرِ إضافةِ سورةٍ إليه، فإنَّه يُصرف إذا أضيفت إليه لفظًا أو تقديرًا كما في ((الهمع))، ولعله لكون مجموع المضاف الملفوظ أو المقدر والمضاف إليه علمًا لا المضاف إليه فقط، ثم المُراد بهود ما ذكر فيها من قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢] وبأخواتها نظائرها في ذلك، وسببُ الحديث أن أبا بكر رضي الله عنه قال: «يَا رَسُوْلَ اللهِ أَرَاكَ شِبْتَ» فذكره.

قوله: (فَإِنَّهُ اخْتُلِفَ فِيْهِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقٍ) أي: فإنَّه لم يُروَ إلَّا من طريقه، واخْتُلِفَ عليهِ فيهِ على أحدَ عشرَ وجهًا كما فَصَّلَهُ الشَّارح ورواته ثِقاتٌ لا يُمكن ترجيحُ بعضهم على بعض والجمعُ متعذرٌ.

قوله: (وَمنْهُم) أي: من الرواة.

وقوله: (مَنْ زَادَ بَيْنَهُمَا) أي: بين عِكرمة وأبي بكر.

قوله: (جُحَيْفَةَ) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة مُصغرًا، واسمه وَهب بن عبد الله.

قوله: (سَالِمٌ لَهُ) أي: بأنْ يكونَ جامعًا للشروط المتقدمة، بل الغالب أن يكون في أحد طرقه ضعفٌ، أو يمكن الجمع بينهما كما في الحديث الذي أشار له الشارح وتقدَّم في المعلول، وكما قيل في حديث فاطمة بنت قيس قالت: سئل النَّبيُّ ﷺ عن الزكاة فقال: «إِنَّ فِي المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» رواه الترمذي هكذا من رواية شَريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ «لَيْسَ فِيْ الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ» قال: فهذا اضطرابٌ لا يحتملُ التأويلَ، ورُدَّ بأنَّ شيخ شَريك ضعيف فهو مردودٌ من قبل ضعف راويه، وأيضًا فيمكن تأويله بأنَّها رَوت كلًا من اللفظين عنه ﷺ وأنَّ المراد بالحق المثبت المُستحب وبالمنفي الواجب.

قيل: والمثال الصحيح ما وقع من حديث الواهبة نفسها له ﷺ من الاختلاف في اللفظة الواقعة منه ﷺ، ففي رواية: «زَوَّجْتَكَهَا»، وأخرى: «زَوَّجْنَاكَهَا»، وأُخرى: «أَمْكَنَّاكَهَا»، وأخرى «مَلَّكْتُكَهَا»، فهذهِ ألفاظٌ لا يُمكن الاحتجاج بواحد منها حتى لو احتج حنفي مثلًا على أنَّ

التمليك من ألفاظ النكاح لم يسغْ لهُ ذلك. اهـ.

وَرَدَّهُ الجلالُ بأنَّ الحديثَ صحيحٌ ثابتٌ، وتأويل هذه الألفاظ سهل فإنَّها راجعة إلى معنى واحد بخلاف الحديث السابق. اهـ.

قلتُ: لعلَّ المعنى الواحد هو إباحة النكاح، ويمكن تأويل (ملكتكها) بمعنى (ملكتك بضعها) أي: الانتفاع به، ويظهر أنَّ ذلك غير ظاهرٍ إذ النظر إلى اللفظ الذي وقع منه ﷺ وتقع به تلك الإباحة، ولا شكَّ أنَّه مضطرب إذ يبعدُ أن تكونَ جميعَ هذه الألفاظ وقعت منه ﷺ حالَ النِّكاح، ولم يردْ أنَّ الواقعة تعددتْ فتعين أن يكون الصادر منه ﷺ أحد هذه الألفاظ، وإذا عَوَّلنا على أحدها بما هو بلفظ التمليك دلَّ على أنَّه بهِ صحيحٌ أو بما هو بغيره كان ما هو به غير صحيحٍ، وهذا هو الاضطرابُ.

قوله: (كَحَدِيْثِ نَفْيِ البَسْمَلَةِ) أي: المرويِّ عن أنس السابق إذ قال فيه: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وأبي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَكَانُوْا يَسْتَفْتِحُونَ بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لَاْ يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرحمن الرَّحِيمِ﴾» فإنَّه اخْتُلِفَ في مَتنه اختلافًا كثيرًا، فمنهم من قال: « فَكَانُوْا لَا يَقْرؤُوْنَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ ... إلخ»، ومنهم من قال: « فَكَانُوْا لَاْ يَجْهَرُوْنَ بِهَا»، ومنهم من قال: «فَكَانُوْا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ:﴿الْحَمْدِ لِلَّهِ﴾»، ومنهم من قال: «فَكَانُوْا يَقْرؤُوْنَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرحمن الرَّحِيمِ﴾» وهذا اضطرابٌ بَيِّنٌ.

وأما الاضطرابُ في السند والمتن فكحديث البسملة أيضًا، أما اضطرابه في المتن فقد عرفته، وأمَّا اضطرابه في السند فإنَّ مالكًا رواه في الموطأ عن حُميد عن أنس، ورواه مسلم عن قتادة أنَّه كتب إليه يخبره عن /

أنس... إلخ، قال ابن عبد البر: أكثر رواية حُميد عن أنس إنَّما سمعها من قَتادة، ويُؤيدُ ذلك أنَّ ابن عَدي صَرَّحَ بذكر قتادة بينهما في هذا الحديث فتبينَ انقطاعها، ورواه الوليد عن الأَوْزَاعي أيضًا والوليد كان يُدلسُ تدليس التسوية وإن كان قد صرحَّ بسماعه من شيخه وإن ثبتَ أنَّه لم يُسقط بين الأَوْزَاعي وقَتادة أحدًا، فقَتادة وُلِدَ أَكْمَه فلا بدَّ أن يكون أملى على مَن كتب إلى الأوزاعي ولم يسمِّ هذا الكاتب كما سلف.

قوله: (مُوْجِبُ لِلْضَّعْفِ) قال شيخ الإسلام: وقد يُجَامِعُ الصِّحة وذلك بأنْ يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك، ويكون ثقةً فيُحكم للحديث بالصحة ولا يضرُّ الاختلاف فيما ذكرَ مع تسميتهِ مُضطربًا، قال: وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال: وقد يَدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن.

قوله: (لإِشْعَارِهِ بِعَدَمِ ضَبْطِ الرَّاوِي) أي: الذي هو شرطٌ في الصحة والحسن.

[الموضوع]

قوله: (وَالمَوْضُوع... إلخ) مشتقٌ من الوضع وهو الحطُّ، سُمِي الحديثُ المذكور بذلك لانحطاط رتبته دائمًا بحيث لا ينجبر أصلًا، وإنَّما أوردوه في علم الحديث مع أنَّه ليس منه نظرًا إلى زعم واضعه، وهو شرُّ أنواع الضعيف لكونه كذبًا عليه ﷺ، وقد ورد: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ»، ويليهِ المتروك ثم المنكر ثم المُعلل ثم المُدرج

ثم المَقلوب ثم المُضطرب كذا رتَّبَهُ شيخ الإسلام.

وقال الزركشي: ما ضَعْفُهُ لا لعدمِ اتصاله سبعة أصناف شرُّهَا الموضوع، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المنكر، ثم الشاذ، ثم المعلل، ثم المضطرب، قال الجلال: وهذا ترتيبٌ حسن، وينبغي جعل المتروك قبل المدرج، وأن يقال فيما ضعفه لعدم اتصال سنده شرُّهُ المُعضل، ثم المُنقطع، ثم المدلَّس، ثم المرسل، أقول: وقد ضبطتُ ذلك على ما استحسنه الجلال مع جعل المتروك كما قال، فقلت:

شرُ الأحاديـثِ ممَّـا جـاءَ متـصلًا ... وضـعٌ فتـركٌ فـإدراجٌ فمـا قَلَبَـا

نُكْـرٌ شُـذوذٌ فمعلـولٌ فمـضطربٌ ... وغيرُ ذلـكَ مَـا للعـضلِ قـدْ نُـسبا

كذاكَ منقطعٌ ثمَّ المدلَّسُ فالـذِي ... أتـى مُرسـلًا فـاحفظْ تُحـز رتَبَـا

قوله: (هُوَ الكَذِبُ) أي: المكذوب -مصدر بمعنى اسم المفعول- وقوله: (على رسول الله ﷺ) أي: من قول أو فعل أو تقرير أو نحو ذلك، وقضية التقييد برسول الله ﷺ أنَّ المكذوبَ على الصَّحابي والتابعي لا يُسمى موضوعًا.

قوله: (وَيُسَمَّى المُخْتَلَقُ) بفتح اللام بعدها قاف، أي: المبتكر الذي ابتكرهُ الواضع من قِبَلِ نَفْسِهِ وليس له نسبةٌ بالنبي ﷺ.

وقوله: (المَصْنُوْعُ) أي: الذي صنعه قائله، وفي نُسخ: (الموضوع)، وحينئذٍ فيكون الموضوع في الأول بالمعنى الاصطلاحي، وفي الثاني بالمعنى اللغوي أو العكس، (وتحرمُ روايته) أي: على مَن عَلِم أو ظنَّ أنَّه موضوع، سواء كان في الأحكام أو في غيرها، كالمواعظ والقصص والترغيب إلَّا مع

بيانِ وضعه، لقوله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابَينَ» رواه مسلم، ومعنى (يرى أنَّه كذب): يعلم ذلك، بمعنى أنَّه عامدٌ ليس بناسٍ ولا بغالطٍ، فهو بمعنى: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا»، فقيَّدَ ﷺ بذلكَ ليُفيد أنَّه لا إثمَ على الناسي والغالط، فتُحمل الروايات المطلقة على هذا، و(الكذَّابَين)؛ قال شيخ الإسلام: بالتثنية والجمع، فعلى التثنية: الكذابان واضعه وناقله، وعلى الجمع يكون المعنى أحدُ الكذابِين المشهورين بالكذب.

وهو من الكبائر، حتى قال الجويني من أئمة أصحابنا: يَكفر متعمده ويُراقُ دمه، والجمهور أنَّه لا يكفر إلَّا إن استحلَّه وإنَّما يفسقُ وتُرَدُّ رواياته كُلها ويَبطل الاحتجاج بجميعها، فلو تاب؛ الجمهور أنَّه لا تؤثر توبته ولا تُقبل روايته أبدًا بل يتحتم جرحه أبدًا، قال النووي في ((شرح مسلم)): ولم أرَ دليلًا لمذهب هؤلاء، ويجوز أن يُوجَّه بأنَّ ذلك تغليظًا وزجرًا لِعظم مفسدةِ هذا، فإنَّه يصير شرعًا مستمرًا إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره، وبخلاف الشهادة، فإنَّ مفسدتها قاصرة، ومع ذلك فالمختار القطعُ بصحة توبته وقبول روايته بعدها، وقد أجمعوا على صحة رواية مَن كان كافرًا وأسلم، وأكثر الصحابة كانوا كذلك وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة في هذا. اهـ.

وسيأتي عن السيوطي ما يُصادمه.

وكما تحرم روايته يحرمُ وضعه مطلقًا بإجماعِ مَن يُعتد بإجماعه خلافًا للكرَّامية -قومٌ من المبتدعة فنسبوا لمحمد بن كِرَام بتخفيف الراء

على التحقيق / السِّجِسْتَاني - فإنَّهم جوزوه في الترغيب والترهيب دون ما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب، ترغيبًا للناس في الطاعة، وترهيبًا لهم عن المعصية، واستدلوا بما رُوي في بعض طرق الحديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا لِيُضِلَ بِهِ النَّاسَ» وهي زيادةٌ اتفقَ الحفاظُ على بُطلانها، وبفرض صحتها فهي للتأكيد كقوله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ﴾ الآية[الأنعام: ١٤٤]، أو أنَّ اللام للعاقبة وحملَ بعضهم حديث «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ» أي: قال: إنَّه شاعر أو مجنون، وقال بعضهم: إنَّما نكذب له لا عليه، وقال بعض أهل الرأي فيما حكاه القرطبي: ما وافق القياس الجليَّ جازَ أن يُعزى إليه ﷺ.

قوله: (مُطْلَقًا) أي: بيْنَ وضعهِ أولًا في الأحكام والعقائد أو غيرهما من الترغيب والترهيب والقصص والمواعظ ونحو ذلك، بخلاف الضعيف فيُعمل به فيما عدا الأحكام والعقائد على ما سبقَ من الخلاف فيه مفصلًا.

قوله: (وَسَبَبَهُ) أي: سببُ وضعِ الموضوعِ.

وقوله: (نِسْيَانٌ) انظر ما معنى النسيان هنا، ويمكن أن يُصَوَّرَ بأن يروي حديثًا نَبَّهَهُ شيخهُ على وَضْعِهِ فينسى ذلك التنبيه ويرويه، لكن أنت خبيرٌ بأنَّ هذا ليس وضعًا لا حقيقة ولا حُكمًا، نعم كان يظهر ذلك لو قيل وسبب روايته كذا، وإذا قلنا المرادُ ذلك لم يتجه ذلك في المعطوف أعني قوله: (وافتراء) ويُمكن أن يكون مُراده بالنسيان الغلط فالمراد أنَّه بغير قصدٍ، وعبارة ((التقريب)) وشرحه: ورُبَّما وقعَ الراوي في شبه الوضع غلطًا منه بغير قصدٍ فليس بموضوع حقيقة، بل هو بقسم المدرج أولى، كما ذكره

شيخ الإسلام في ((شرح النخبة)) قال: بأن يسوقَ الإسنادَ فيعرضُ له عارض فيقول كلامًا من عند نفسه فيظن بعض مَن سمعه أنَّ ذلك متن هذا الإسناد فيرويه عنه كذلك، كحديث رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن محمد عن ثابت بن موسى الزاهد عن شَريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعًا: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»، قال الحاكم: دخلَ ثابت على شريكَ وهو يُملي ويقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، وسكت ليَكتب المستملي، فلما نظرَ إلى ثابت قال: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ... إلخ» وقصد بذلك ثابتًا لزهده وورعه فظنَّ ثابتٌ أنَّه متن ذلك الإسناد وكان يحدث به. اهـ.

قوله: (أَوْ اِفْتِرَاءٌ) أي: اختلاقٌ، وأنت خبيرٌ بأنَّ الافتراء هو الكذب ولا معنى لكون سبب الوضع -أي: الكذب- الكذب، ولا نحو لنحوه الداخل تحت قوله: (ونحوهما)، ويمكن أن يكون كناية عن عدم وجودِ سبب له أصلًا، وهو بعيدٌ لا معنى له إذ لا بدَّ لفعل ذلك من داعٍ إلَّا أن تنزل دواعيه منزلة العدمِ.

من أسبابه: إفساد الدين كما فعلت الزنادقة إذ وضعوا أربعة عشرة ألف حديث كما رواه العَقيلي، منهم عبد الكريم بن أبي العرجا الذي قُتل وصُلب في زمن المهدي، قال ابن عَدي: لمَّا أُخِذَ ليُضرب عنقه قال: وضعتُ فيكم أربعة آلاف حديث أُحرم فيها الحلال وأحللُ الحرامَ، ومحمد بن سعيد الشَّامي روى عن حُميد عن أنس مرفوعًا: «أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، إلا أن يشاء الله»، وضعَ هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من

الإلحاد والزندقة والدعوة إلى التَّنَبِي.

ومنها: التعصب والانتصار للمذهب كالخطابية والرافضة؛ كما روي أنَّ رجلًا من أهل البدع رجعَ عن بدعته فجعلَ يقول: انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه فإنَّا كنا إذا رأينا رأيًا جعلنا له حديثًا.

ومنها: إتباعُ هوى الروؤساء والأمراء تقرُّبًا إليهم بوضعِ ما يوافقُ فعلهم؛ كما فعل غياث بن إبراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساقَ في الحال إسنادًا إلى النَّبيِّ ﷺ وقال: «لَا سَبَقَ إلَّا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حَافِرٍ أوجناحٍ»، فأمرَ لهُ المهدي بعشرة آلاف درهم، فلما خرج قال: أشهدُ أن قفاكَ قفا كذاب على رسول الله ﷺ، ما قال رسول الله ﷺ: «أو جناح»، وأمر بذبح الحمام وترك ما كان عليه، وقال: أنا الذي حملته على ذلك.

ومنها: قصدُ الأجر والثواب في زعمِ الواضعِ؛ كما فعلهُ قوم يُنسبون إلى الزهد والصلاح جهلًا منهم بما يجوز لهم وما يمتنع، كما قيل أن أبا داود النَّخعي كان أطول الناس قيامًا بليل وأكثرهم صيامًا بنهار وكان يضع، وأنَّ وَهب بن حفص مكثَ عشرين سنة لا يُكلم أحدًا لاشتغاله بالعبادة وكان يكذب كذبًا فاحشًا، ولكن هؤلاء وإن خَفِيَ حَالُهُم على كثيرٍ فلم يخفَ على جهابذةِ الحديث ونُقَّادِهِ، قيل لابن المبارك في هذه الأحاديث المصنوعة فقال: تعيش لها الجهابذة، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ومن هؤلاء من وضعَ أحاديثَ فضل السور سورة سورة، قيل لأبي

عاصم نوح بن أبي مريم: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس / في فضل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيتُ الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبة.

وروي عن المؤمل بن إسماعيل قال: حدَّثني شيخ بما روي عن أُبيِّ بن كعب مرفوعًا في فضل القرآن سورة سورة، قال: حدَّثني به شيخ فقلت للشيخ: مَن حدَّثك ؟ قال: حدَّثني به رجل بالمدائن، وهو حي فصرت إليه، فقلت: مَن حدَّثك ؟ قال: حدَّثني شيخ بواسط وهو حي فصرت إليه. فقال: حدَّثني شيخ بالبصرة فصرت إليه، فقال: حدَّثني شيخ بعبادان فصرتُ إليه، فأخذ بيدي فأدخلني بيتًا فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال: هذا الشيخ حدَّثني. فقلت: يا شيخ مَن حدَّثك ؟ فقال: لم يحدثني أحد، ولكنَّا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلبوهم إليه.

قال النووي: وقد أخطأ من ذكره من المفسرين، أي كالزمخشري والبيضاوي.

ومنهم مَن يقلب سندَ الحديث ليستغرب فيرغب في سماعه منهم، كحمَّاد النصيبي والبهلول بن عُبيد.

ومنهم من كان يرتزق بذلك ويتكسب به في القصص كأبي سعيد المدايني إلى غير ذلك.

(فوائد):

الأولى: قال النَّسائي: الكَذَّابُون المعروفون بوضعِ الأحاديث أربعة ابن أبي يحيى بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بخُراسان، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام.

الثانية: قال السيوطي: وردَ في فضائل السور مفرَّقة أحاديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف ليس بموضوع، ولولا خوف الإطالة لأوردت ذلك لئلا يتوهم أنَّه لم يصح في فضل السور شيء خصوصًا مع قول الدَّارقطني: أصح ما ورد في فضائل القرآن فضل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وتفسير الحافظ عماد الدين ابن كثير أجلُّ ما يعتمد عليه في ذلك؛ فإنَّه أوردَ غالب ما جاء في ذلك مما ليس بموضوع وإن فاته أشياء، وقد جمعت في ذلك كتابًا لطيفًا سميته ((حمائل الزهر في فضائل السور)).

ثم قال: واعلمْ أنَّ السور التي صحَّت الأحاديث في فضلها: الفاتحة، والزهراوان، والأنعام، والسبع الطوال مجملًا، والكهف، ويس، والدخان، والملك، والزلزلة، والنصر، والكافرون، والإخلاص، والمعوذتان، وما عداها لم يصح منه شيء اهـ، والزهراوان البقرة وآل عمران، والسبع الطوال البقرة إلى آخر براءة بجعلها مع الأنفال سورةً واحدة.

(أقول): وما تقدم أنَّ حديثَ سورة الصف أصح مُسلسل رُوي كما ذكره شيخ الإسلام فليس في فضل قراءتها فلا يضم لما ذكر وقد نظمت الجميع بقولي:

وكـلُّ حـديثٍ جـاءَ في فـضلِ سـورةٍ فمَـا صـحَّ إلَّا في المثـانِي المفـضلَه

وسبعٌ طوالٌ ثم الأنفالُ كهفهُمُ ويس والدُّخانُ ملكٌ وزلزله
كذا الكافرونَ النصرُ الإخلاصُ عوذتان أيضًا وزهراوان خُذها مكمَّلَه

الثالثة: قال الحافظ السيوطي: من الأحاديث الموضوعة أحاديث الأرز والعدس والباذنجان والهريسة، وفضائل من اسمه محمد وأحمد، ووصايا علي رضي الله عنه.

الرابعة: رُبما أسندَ الواضعُ كلامًا لبعض الحُكماء أو الزهاد أو الإسرائيليين؛ كحديث: "المعدة بيت الداء والحميةُ رأس الدواء"، ولا أصل له من كلام النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، بل هو من كلام بعض أطباء العرب، وكحديث: "حب الدنيا رأس كل خطيئة"، قال العراقي: هو إما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن أبي الدنيا بإسناده إليه أو من كلام عيسى بن مريم كما رواه البيهقي في ((الزهد))، ولا أصل له من حديث النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم إلَّا من مراسيل الحسن البصري، وهي عند المحدثين شبه الريح، وردَّهُ شيخ الإسلام بأن مراسيله أثنى عليها أبو زُرعة وابن المديني فلا دليلَ على وضعه. اهـ. قال الحافظ السيوطي: والأمر كما قال. اهـ.

قوله: (وَيُعْرَفُ بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ) أي: أنَّه وضعه، كحديث فضائل القرآن المتقدم، واستشكل ابن دَقِيق العيد الحكم بالوضع بإقرارِ من ادعاه؛ لأنَّ فيه عملًا بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع، قال: وهذا كافٍ في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعًا؛ لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه، أي: أنَّ الحُكم بالوضع بالإقرار ليس بأمرٍ قطعي موافقٍ لما في نفس الأمر لجواز كذبه في الإقرار على حدِّ ما تقدم أن المراد بالصحيح والضعيف ما هو

الظاهر لا ما في نفس الأمر، ومثلُ الإقرار بالوضع ما ينزل منزلته كأن يُحدِّث بحديث عن شيخٍ لا يعرف ذلك الحديث إلَّا عنده، ولا يعرف إلَّا برواية هذا عنه، وقد علمت وفاة ذلك الشيخ قبل / زمن هذا الراوي، وهل يثبت الوضع بالبينة؟

قال الزركشي: يُشبه أن يكون فيه التردد في أنَّ شهادة الزور هل تثبت بالبينة مع القطع بأنَّه لا يُعمل به. اهـ.

قوله: (أَوْ قَرِيْنَةٍ فِي الرَّاوِي) أي: كروايته عمَّن إذا سئل عن مولده ذكر تاريخًا يعلم به وفاة ذلك الشيخ قبله، وهو ممَّا سبق، وكذا كون الراوي رافضيًا والحديث في فضائل آل البيت، كما رُوي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: نظر النَّبيُّ ﷺ إلى عليٍّ فقال: «أنت سيد في الدنيا سيد في الآخرة، ومن أحبك فقد أحبني، وحبيبك حبيبي، وحبيبي حبيب الله، وعدوُّك عدوي، وعدوُّي عدوُّ الله، والويل لمن أبغضك بعدي»، وأصله أنَّه كان لمعمَر ابن أخ رافضي، فدسَّ في كتب مَعْمَر هذا الحديث، فحدَّثَ بهِ عبد الرزاق عن معمر عن الزُّهري... إلخ، وهو باطل موضوع كما قاله ابن معين، وكذلك إذا رُوي ما يفيد ذمًا لمن يكرهه أو مدحًا لمن يحبه؛ كما قيل لمأمون بن أحمد الهَرَوي: ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخُراسان؟ فقال: حدَّثنا أحمد بن عبد البر: حدَّثنا عبد الله بن مِعدان الأزدي عن أنس مرفوعًا: «يكون في أمتي رجل يقال له: محمد بن إدريس، أضرُّ على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له: أبو حنيفة هو سراج أمتي، هو سراج أمتي».

قوله: (أَوْ المَرْوِي) مَثَّلَ لهُ في ((التقريب)) بالأحاديث الركيكة اللفظ والمعنى، وقال شيخ الإسلام: والمدار في الرِّكَّةِ على رِكَّةِ المعنى فحيثما وُجدت دَلَّ على الوضع وإن لم ينضم إليها ركة اللفظ، لأنَّ هذا الدين كله محاسن، والركة ترجع إلى الرداءة، قال: أمَّا ركة اللفظ فقط فلا تدلُّ على ذلك لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغيَّرَ ألفاظه بغير فصيحٍ، نعم إن صرَّح بأنَّه من لفظ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فكاذب. اهـ.

ومن قرائنِ حال المروي أن يكون مُخالفًا للعقل بحيث لا يقبل التأويل، كما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعًا وصلت عند المقام ركعتين».

ومن قرائن ذلك أيضًا تضمنه لما تتوفر الدواعي على نقله، أو كونه أصلًا في الدين ولم يتواتر كالنص الذي تزعم الرافضة أنَّه دلَّ على إمامة علي.

وأن لا يوجد ذلك الحديث في صدور الرواة ولا بطون الكتب بعد استيعابها بحيث لا يبقى ديوان ولا راو إلَّا وقد كشف منه في جميع الأقطار، وهذا متعسر أومتعذر.

ويلحق بذلك ما يدفعهُ الحسُّ والمشاهدة، أو يكون منافيًا لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي، أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا.

ومنها الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير كقوله: «من أكل

الثوم ليلة الجمعة فليهو في النار سبعين خريفًا»، وكذا الوعد العظيم على فعل الشيء الحقير كقوله: «لقمة في بطن جائع أفضل من بناء ألف جامع» وهذا كثير في أحاديث القصاص.

(تنبيه):

ما ذكرهُ ابن الجوزي في كتابه في ((الموضوعات)) أدخل فيه كثيرًا ممَّا لا دليلَ على وضعه، بل بمجردِ كلام بعض الناس في أحدِ رُواتها، كقوله: فلان ضعيف أو ليس بالقوي أو لين، وقد يكون ذلك في حديث لا يشهد العقل ببطلانه ولا فيه مخالفةٌ لكتابٍ ولا سنة ولا إجماع ولا حجة بأنَّه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في راويه، وفيه الحَسن بل والصحيح.

قال الذهبي: ربما ذكر ابن الجوزي في ((الموضوعات)) أحاديث حسانًا قوية.

وقال شيخ الإسلام: غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل، ومن الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعًا كما يظنُّ ما ليس بصحيح صحيحًا. اهـ.

ومن العجب منه أن ذكر فيه حديثًا أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَوْشَكَ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ».

قال شيخ الإسلام: لم أقفْ في كتاب ((الموضوعات)) على شيءٍ حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث وإنها لغفلة شديدة، ثم تكلم عليه وعلى شواهده.

قوله: (وَظُلْمَةٌ كَظُلْمَةِ اللَّيْلِ) قال ابن الجوزي: الحديث المُنكر يقشعر له جلدُ الطالب للعلم، وينفر قلبه منه في الغالب اهـ، ومرادهُ بالمنكر الموضوع.

[المقلوب]

قوله: (وَالمَقْلُوْب) أي: الحديث المقلوب، والقلب: هو تبديل شيء بآخر على الوجه الآتي، ثم هو إما أن يكون عمدًا أو سهوًا، والعمد قسمان وكل منهما في السند وهما اللذان ذكرهما الشارح، والسَّهو قسمان أيضًا لكن أحدهما في السند والآخر في المتن، فالأقسام أربعة كما ستعرفه، وتعريفه العام للأقسام كلِّها هو ما سلف، وأما الخاص ببعض / الأقسام، وهو ما عدا قلب المتن سهوًا فهو تبديل مَن يعرف برواية الحديث بغيره، ثم المقلوب من أقسام الضعيف، والقلب من حيث هو حرام إلَّا بقصدِ الاختبار.

قال العراقي: وفي جوازه نظرٌ. اهـ.

قوله: (مَشْهُوْرٌ بِرَاوٍ) أي: أَيُّ راوٍ كانَ من الرواة يُبَدَّل بنظيره في الطبقة من الرواة.

وقوله: (كَسَالِمٍ) أي: وكعُبيد الله بن عمر أبدلَ بمالكٍ، وممَّن كان يفعل ذلك من الوضاعين حمَّاد بن عمرو النصيبي، وبهلول بن عبيد الكندي؛ لقصد الإغراب، كما قاله الشارح: للرغبة في حديثه.

قال ابن دقيق العيد: وهذا الذي يُطلق على راويه أنَّه يسرق الحديث. اهـ.

وهذا هو القسم الأول من قسمي القلب عمدًا في السند.

قال العراقي: مثاله ما رُوي عن حماد بن عمرو، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلاَ تبدؤوهم بِالسَّلاَمِ وَاضْطَرُّوهُمْ إلى أَضْيَقِهَا»، فهذا حديثٌ مقلوبٌ قلبه حماد أحد المتروكين، فجعله عن الأعمش ليُغرب به وإنَّما هو معروفٌ بسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة كما في مسلم ولا يُعرف عن الأعمش، ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب فإنَّه قلَّمَا يصحُ منها.

قوله: (أَوْ قَلْبُ سَنَدٍ لِمَتْنٍ... إلخ) هذا هو الثاني من قِسمي القلب عمدًا في السند؛ وذلك أن يجعل سند متن لمتن آخر مروي بسند آخر، ويجعل هذا المتن لسند آخر لقصد امتحان حفظِ المُحدث واختباره هل اختلطَ أو لا ؟ وهل يقبلُ التلقين أو لا ؟

(قلت): جعلوا ذلك من قبيل القلب في السند ولم يجعلوه من قبيل قلب المتن مع أن فيه قلب سند لمتن ومتن لسند، ولا يظهر له غير الاصطلاح وجه إلَّا أن يكون المقصود بالقلب هو الإسناد لكنه يقتضي أنَّه لو كان الغرض المتن سُمي قلب متن فلينظر.

والقسم الثالث: وهو القلب سهوًا في السند [مثاله][1] ما رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فلا تَقُومُوا حتى تَرَوْنِي» فهذا حديثٌ انقلبَ سندُهُ سهوًا على جرير بن حازم، وإنَّما هو مشهور بيحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قَتادة عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ كما عند مسلم والنسائي، لكن جرير لما سمعه من

(١) ما بين معقوفين زيادة توضيحية.

أبي عثمان الصَّواف يُحدث به في مجلسِ ثابت البَنَّاني ظنَّه عن ثابت عن أنس فرواه كذلك.

وقد بَيَّنَ ذلكَ حمادُ بن زيد فيما رواه أبو داود في ((المراسيل)) عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان عنه قال: كنت أنا وجرير عند ثابت فحدَّث أبو عثمان عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، فظنَّ جرير أنَّه إنَّما حدث به عن ثابت عن أنس.

والقسم الرابع: وهو القلب سهواً في المتن ويُعرف بأنَّه إعطاء أحد الشيئين ما اشتهر للآخر، مثاله حديث أبي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم القيامة، ففيه: «رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، فهذا مما انقلب على أحد الرواة سهواً وإنَّما هو: «حَتَّىٰ لَاْ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِيْنُهُ» كما في الصحيحين.

قال البُلقيني: ويمكن أن يُسمى هذا بالمعكوس فيفردُ بنوع، ولم أر من تعرضَّ لذلك اهـ.

أقول: لينظر حينئذ وجه تسمية هذا بالمعكوس وذلك بالمقلوب ولعله للفرق بين ما في السند وما في المتن على ما فيه.

ومثل شيخ الإسلام في ((شرح النخبة)) القلب في الإسناد بنحو كعب بن مرة ومرة بن كعب، قلت: وهو ظاهر، فلو خصَّ مثل ذلك باسم القلب مطلقًا وما بُدل فيه راو بآخر أو جُعل فيه سند متن لآخر والعكس باسم العكس لكان أروح للقلب، ولكن القوم أدرى باصطلاحهم ولا مشاحَةَ.

قوله: (كَمَا سَيَأْتِي) حاصله أنَّه لما قدم بغداد وسمعَ به أصحاب

الحديث اجتمعوا، وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوها إلى عشرة أنفس، كل رجل عشرة، وأمروهم إذا حضروا المجلس يُلقون ذلك على البخاري، وحضر المجلس جماعة من أصحاب الحديث البغداديين والغُرباء من أهل خراسان وغيرهم، فلما اطمَأَنَّ المجلسُ بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه، فما زال يُلقي عليه واحدًا واحدًا حتى فرغَ من عشرته والبُخَاري يقول: لا أعرفه، فكان بعض الفهماء ممَّن حضرَ المجلس يلتفتُ بعضهم لبعض، ويقول: فهم الرجل، ومَن كان منهم غير ذلك يحكم عليه بالعجز عن ردِّ الجواب لتقصيرهِ في العلم ثم انتدب إليه الثاني، وهكذا واحدًا بعد واحد حتى فرغوا من المائة المقلوبة، والبُخاري لا يزيدهم على قوله: لا أعرفه، ثم التفت إلى الأول منهم وقال له: أما حديثك الأول / فصوابُ سنده كذا... إلخ، وحديثه كذا كذا، وأما حديثُكَ الثاني فهو كذا، والثالث كذا، على الولاء حتى أتم العشرة، فردَّ كلَّ متنٍ إلى سنده، وكلُّ سند إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك فردَّ متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها، فأقرَّ له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل.

[المركب]

قوله: (والمُرَكَّبُ... إلخ) الظاهر أنَّه لا وجهَ لإفراده باسم مخصوص إذ هو عينُ المقلوب في السند، ومع ذلك فلو جعلوه ما تركبَ من حديثين كما

تقدَّم في أنواع التدليس لكان له نصيب ظاهرٌ من مسماه، وقليلًا ما ترى من ذكره وأظنه لذلك.

[المنقلب]

قوله: (وَالمُنْقَلِبُ) يظهرُ على تمثيل الشارح أنَّه لا فرق بينه وبين المقلوب في المتن، وقَلَّ من ذكره أيضًا.

قوله: («اخْتَصَمَتْ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إلى رَبِّهِمَا») إمَّا مجازٌ عن حالهما المُشابه للمخاصمةِ، أو حقيقةً بأن يخلق الله فيهما الحياة والنُّطق، أو يخلق القول في جزء منهما؛ لأنَّه لا يُشترط عقلًا في الأصوات أن يكون محلها حَيًّا على الراجح، أو أنَّ ذلك بلسانِ الحال، واختصامهما هو افتخار إحداهما على الأخرى بمن يَسكنها فيظن كل منهما أنها آثرُ عند الله بمن يسكنها.

قوله: (الحَدِيْثُ) بقيته: «فقالت الْجَنَّةُ: يا رَبِّ ما لها لَا يَدْخُلُهَا إلَّا ضُعَفَاءُ الناس وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتْ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، فقال الله تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وقال لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكِ من أَشَاءُ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، قال: فَأَمَّا الْجَنَّةُ فإن اللَّهَ لَا يَظْلِمُ من خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ من يَشَاءُ فَيُلْقَوْنَ فيها، فَتَقُوْلُ: هل من مَزِيدٍ ثَلَاثًا، حتى يَضَعَ فيها قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ».

قال الشارح: هناك في القدم هو ما يقدمه لها من أهل العذاب أو ثمَّةَ مخلوقٌ اسمه القدم، أو هو عبارة عن زجرها وتسكينها كما يقال وضعته تحت قدمي. اهـ.

قوله: (فِيْ مَوْضِعٍ آخَرَ) أي: في تفسير سورة ﴿ق﴾، وكذا في صحيح مسلم.

قوله: (بِأَنَّهُ غَلَطٌ) احتجَّ على ذلك بأنَّ الله أخبرَ بأنَّ النار تمتلئ من إبليس وأتباعه في قوله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ﴾ الآية[ص: ٨٥].

قوله: (﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:٤٩]) فيه أنَّ له أن يعذب مَن لم يكلفه بعبادته في الدنيا، لأنَّ كلَّ شيءٍ ملكه، فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم، قال البُلقيني: وحمله على أحجار تُلقى في النار أقرب من حمله على ذي روح يُعذب بغير ذنب. اهـ.

قال في ((الفتح)): ويُمكن التزام أن يكونوا من ذوي الأرواح لكن لا يُعذبون كما في الجزية، ويُحتمل أن يُراد بالإنشاء ابتداء إدخال الكفار النار، فعَبَّرَ عن ابتداءِ الإدخال بالإنشاء فهو إنشاء إدخال لا إنشاءٌ بمعنى ابتداء خلق بدليل قوله: «فَيُلْقَوْنَ فيها: ﴿وَتَقُولُ هل من مَزِيدٍ﴾[ق: ٣٠]»، وفي الكواكب: الإنشاء للجنة لا ينافي الإنشاء للنار والله يفعل ما يشاء، فلا حاجة إلى الحمل على الوهم، ثم حاصلُ الجَّواب منه تعالى أنَّه لا فضل لأحدكما على الأخرى من طريق مَن يسكنكما.

[المدبج]

قوله: (وَالمُدَبَّجُ بالمُوَحَّدَةِ) أي: المفتوحة المُشَدَّدة بعد الميم المضمومة والمُهملة المفتوحة، وأوَّلُ من سماهُ بذلك الدَّارقُطني كما قاله العراقي، قيل: سُمي بذلك لحُسنه لأنَّ المدبج لغةً المزين، والرواية كذلك لنكتة يعدل فيها عن العلو إلى المساواة أو النزول، فيحصل للإسناد بذلك تزيين، وقيل لنزول الإسناد فيكون ذَمًّا من قولهم: رجل مدبج قبيح الوجه، والذي جزم به في ((شرح النخبة)) أنَّه مأخوذٌ من ديباجتي الوجه، وهما

الخَدَّان لتساويهما وتقابلهما.

قلت: وهذا هو الظاهر على ما ذهب إليه الجمهور، وجرى عليه الشارح من أنَّه رواية القرينين... إلخ، أما على ما جرى عليه الدَّارقطني من أنَّهُ لا يتقيدُ بالقرينين بل كلُّ اثنين روى كل منهما عن الآخر، فيُحتمل أنَّه من قبيل الأول وهو الظاهر، أو الثاني لأنَّ العدول عن العُلو قبحٌ ما.

قوله: (رِوَايَةُ القَرِيْنَيْنِ) أي: مرويُّ المتقارنين من الصحابة أو التابعين أو أتباعهم أو أتباع أتباعهم وهكذا.

قوله: (وَالإِسْنَادِ) أي: الأخذُ عن الشيوخ والجمعُ في المساواة بين السنِّ والسند أغلبي، وقد يُكتفى بالتساوي في السند وإن تفاوتوا في السنِّ، ولا فرقَ بينَ أن تكون الرواية عن القرين بواسطة أو بدونها.

مثالها بدون واسطة في الصحابة رواية عائشة عن أبي هريرة وبالعكس، وفي التابعين رواية الزهري عن ابن الزبير وبالعكس، وفي أتباع التابعين رواية مالك عن الأَوْزَاعِي وبالعكس، وفي أتباع أتباعهم رواية أحمد بن حنبل عن علي بن المَديني وبالعكس، ومثالها بها أن يروي الليث عن يزيد بن الهاد عن مالك ويروي مالك عن يزيد عن الليث.

(تنبيه):

قد تكون رواية الأقران من غير تدبيجٍ وهي انفرادُ أحدِ القرينين بالرواية عن الآخر كرواية الأعمش عن التيمي، فالمُدَبَّج أخصُّ من الأقران، فكلُّ مُدبج / أقران ولا عكس، وخرج بالقرين ما إذا روى عَمَّنْ دونَهُ سنًا أو رُتبةً فذلك روايةُ أكابر عن أصاغر، كرواية الآباء عن الأبناء، كرواية الزهري عن

مالك، والدليل عليها رواية النبي ﷺ عن تميم الداري خبر الجساسة - وهي دابة كثيرة الشعر لا يُعلم قُبُلها من دُبُرها - وذلك: «أَنَّ تَمِيْمًا كَانَ سَافَرَ إِلَى الغَرْبِ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَطَلَعُوْا عَلَى جَزِيْرَةٍ هُنَاكَ، فَرَأَوْا هَذِهِ الدَّابَةَ فَفَزِعُوْا مِنْهَا، فَقَالَتْ: لَا تَفْزَعُوْا أَنَا الجَسَّاسَةُ أَتَجَسَّسُ الأَخْبَارَ لِلمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وقيل: هِيَ الَّتِي تَخْرُجُ وَتَسِمُ النَّاسَ فِيْ وُجُوْهِهِم، وَكَانَ تَمِيْمٌ إِذْ ذَاكَ نَصْرَانِيًّا فَلَمَّا رَجَعَ أَسْلَمَ رضي الله عنه، وأخبر النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَجَمَعَ الصَّحَابَةَ وَخَطَبَ لَهُمْ خَبَرَ تَمِيْمٍ عَنْ الْجَسَّاسَةِ».

قلت: هذا مُشعرٌ بأنَّ الدجال موجودٌ حيٌّ من وقتها، ولعله يعرف بقرينة من أحوال العالم وقت خرجوه وقيضَ له الله هذه الدابة تُخبرهُ عما تجده، حتى إذا رأت هذه الأحوال وأخبرته بها عَلِمَ أنَّه آن أوانه فيظهرُ، وإلَّا فأيُّ فائدة لتسخير هذه الدابة وتعرفه منها الأخبار ويؤيدهُ ظنُّ الصحابة في ابنِ صَيَّادٍ أنَّه الدجال حتى همَّ بعضهم بقتله، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ» الحديث، وإن كانَ يحتمل أنَّ هذه الدابة أوجدها الله تعالى قبله بمدةٍ لحكمةٍ يعلمها.

ومن ذلك رواية الصحابة عن التابعين كرواية العباس عن ابنه الفضل، ووائل عن ابنه بكر، وكرواية العبادلة وأبي هريرة وأنس عن كعب الأحبار، والعبادلة أربعة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، نظمها بعضهم في قوله:

أبناءُ عباسٍ وعمروٌ وعمرٌ ثمَّ الزبيرُ هُمُ العبادلةُ الغررُ

فمتى أُطْلِقَ عبد الله انصرف إلى أحدهم.

قال في ((شرح التقريب)): وليس ابن مسعود منهم لأنَّه تقدَّم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيءٍ قيل هذا قول العبادلة، وقيل: هم ثلاثةٌ بإسقاط ابن الزبير وعليه اقتصر الجوهري في ((الصحاح))، وقول الرافعي في الديات والزمخشري في ((المفصل)) أنَّ العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس قد غلطا فيه من حيث الاصطلاح.

أما رواية الأبناء عن الآباء فكثيرٌ وأخصُّ منه من روى عن أبيه عن جده، فإنْ تقدَّم موت أحد قرينين اشتركا في الأخذ عن شيخٍ فلذلك هو السابق واللاحق وسيأتي، وفائدة معرفة هذه الأنواع التمييز بين الراوين وتنزيل الناس منازلهم فربما ظن برواية رجل عن آخر أن الراوي أنزل من المروي عنه كما هو الغالب، ويكون في الحقيقة أعلى أو قرينًا وكذا عدم توهم واسطة محذوف.

[المُصَحَّفُ]

قوله: (وَالمُصَحَّفُ) قال في ((التقريب)) وشرحه: هو فنٌّ جليل مهمٌّ وإنَّما يُحَقِّقُهُ الحُذاق من الحفاظ.

قوله: (الَّذِيْ تَغَيَّرَ... إلخ) أي: تغيرَ لفظهُ أو معناهُ في الإسناد أو المتن بواسطة السمع أو البصر فهو أنواع ثمانية.

مثالُ التصحيفِ في الإسنادِ لفظًا وبصرًا: العوَّام بن مراجم -بالراء والجيم- صحَّفَهُ ابن معين: مُزَاحم بالزاي والحاء.

وسمعًا أن يكون الاسم واللقب أو الاسم واسم الأب على وزنِ اسمٍ

آخر ولقبه أو اسمه واسم أبيه، والحروف مختلفة شكلًا ونقطًا فيختلف ذلك على السمع: كعاصم الأحول، قال فيه بعضهم: وَاصَل الأَحْدَب.

ومثال التصحيف في المتن لفظًا وسمعًا حديث زيد بن ثابت «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَرَ فِيْ الْمَسْجِدِ» وهو بالرَّاء أي: اتخذَّ حُجرةً من حصير أو نحوه يصلي عليها، صحَّفَهُ ابن لَهِيعة -بفتح اللام وكسر الهاء- فقال: احتجم، بالميم.

ومثاله لفظًا وبصرًا حديث «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا من شَوَّالٍ» صَحَّفَهُ الصُّولي فقال: "شيئًا" بالمعجمة والتحتية، وحديث: «زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا» صحَّفَهُ بعضهم فقال: "زرعنا تردد حنا"، جعل: زرعنا: مبتدأ اسم من الزراعة، وجملةُ تردد... إلخ خبره، وفسَّرَهُ بأن قومًا كانوا لا يؤدون زكاة زروعهم فصارت كلها حناء.

ومثال التصحيف في المتن معنىً فقط قول محمد بن المثنى أحد شيوخ الأئمة الستة: نحن قوم لنا شرف، نحن من عَنَزَة صلى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يُريد «أَنَّ النَّبِيَ صلى الله عليه وسلم صلى إِلَى عَنَزَةَ» فتوهَّمَ أنَّه صلى إلى قبيلتهم، وإنَّما العَنَزَةُ هنا الحَرْبَةُ تُنصب بين يديه.

ومثاله فيه معنىً وسمعًا ما ذكره الشارح وكذا ما ذكره الحاكم عن أعرابي أنَّه زعمَ أنَّه صلى الله عليه وسلم صلى إلى شاةٍ. صَحَّفَ (عَنَزَةَ) مُحَرَّكَةَ بِـ(عَنْزَةٍ) ساكنةً ثم رواهُ بالمعنى على وجهٍ فأخطأ من وجهين.

ومن قبيح تصحيف المعنى أنَّ بعضهم سمعَ حَدِيْثُ النَّهْيِّ عَنْ التَّحْلِيْقِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاْةِ فقال: / مَا حلقتُ رأسي قبل الصلاة منذ

أربعين سنة، فَهِمَ منهُ تحليقَ الرأس وإنَّما المراد تحليقُ الناسِ حِلقًا. اهـ. ملخصًا.

قوله: (أَوْ حَرَكَاتُهَا... إلخ) هذا ما يقتضيه إطلاقهم، فالمُصحَّف شامل لذلك كلِّهِ، وخصَّهُ شيخ الإسلام بما تغيرَ فيه النَّقْطُ فقط كشيئًا وستًا، وسمى ما تغير فيه الشكل مُحرفًا كَعَنَزَةَ محركًا وساكنًا.

قال ابن الصلاح: وكثيرٌ من التصحيف المنقولِ عن الأكابر الجُلة لهم فيه أعذارٌ لم ينقلها ناقلوه.

(فائدة):

أورد الدَّارقطني في كتاب ((التصحيف)): كل تصحيفٍ وقع للعلماء حتى في القرآن من ذلك ما رواه عثمان بن أبي شيبة قرأ على أصحابه في التفسير: جعلَ السفينةَ في رحلِ أخيه، فقيل له: إنَّما هو جَعَلَ السِّقَايَةَ، فقال: أنا وأخي وأبو بكر لا نقرأُ لعاصمٍ، قال: وقرأ عليهم في التفسير: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١]، قالها: أ ل م. يعني كأول البقرة.

قلت: لو سمعتُ ذلك من أمثال هذا لقلت لابن الصلاح يقول لهم: لا أجد ما أحملكم عليه.

[الناسخ والمنسوخ]

قوله: (وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوْخُ) أي: ناسخُ الحديثِ ومنسوخُهُ، قال الإمام النووي: وكانَ للشافعي فيه يدٌ طُولى وسابقةٌ أُوْلَى، فقد نقلَ عن الإمام أحمد أنَّه قال لأحمد بن وارة وقد قدم من مصر: كتبت كتب الشافعي؟

قال: لا، قال: فرطتْ، ما علمنا المُجمل من المُفسر ولا ناسخَ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي. اهـ.

قوله: (ويعرف... إلخ) ذكر ما يُعْرف به وترك ما يُعرَّف به، وهو: رفع الشارع حُكمًا منه متقدمًا بحكمٍ منه متأخر.

والمرادُ بـ(رفع الحُكم) قطعُ تعلُّقِهِ عن المُكلفين، واحترزَ به عن المُجمل، وبإضافته للشارع عن أخبار بعض من شاهد النَّسْخَ من الصحابة، فإنَّه لا يكون ناسخًا على ما ذهب إليه بعضهم وإن لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه قبل ذلك إلَّا بإخباره وبالحكم عن رفع الإباحة الأصلية فإنَّه لا يسمى نسخًا، وبـ(المُتقدم) عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه.

وبقولنا: (بحكم منه متأخر) عن رفع الحكم بموت المُكلف، أو زوالِ تكليفه بجنون ونحوه، وعن انتهائه بانتهاء الوقت كقوله ﷺ: «إِنَّكُم مُلَاقُوْا العَدُوِّ غدًا، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوْا»، فالصومُ بعد ذلك اليومِ ليسَ نسخًا.

قوله: (كَحَدِيْثِ بُرَيْدَةَ) أي: وكحديث: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا ما بَدَا لَكُمْ». الحديث.

قوله: (فِيْ السُّنَنِ) أي: سُنن أبي داود والنسائي.

وقوله: (كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ) بنصبِ (آخرَ) خبر كان مقدَّمًا و(تركُ) بالرفع اسمها مؤخر، ومُقتضى كلام الشارح أنَّ الصَّحابي إذا لم يخبر بالتَّأخر بل قال: هذا ناسخ لكذا لم يثبت به النسخ، وهو اصطلاح أهل الأصول لا أهل

الحديث، قالوا: الجواز أن يقوله عن اجتهاد.

قال العراقي: وإطلاق أهل الحديث أوضحُ وأشهر لأنَّ النَّسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي إنَّما يُصار إليه عند معرفة التاريخ، والصحابة أورعُ من أنْ يحكم أحد منهم على حكمٍ شرعيٍّ بنسخٍ من غيرِ أن يعرفَ تأخرَ الناسخِ عنه، وقد أطلق الشافعي ذلك أيضًا. اهـ.

قوله: (أَوْ بِالتَّارِيْخِ) أي: كحديثِ شَدَّادُ بنُ أوس مرفوعًا: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» رواه أبو داود والنسائي، ذكر الشافعي أنَّه منسوخٌ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ» أخرجه مسلم، فإنَّ ابن عباس إنَّما صحبه محرمًا في حجة الوداع سنة عشر، وفي بعض طرق حديث شدَّاد أنَّ ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان، ومما يعرف به النسخ أيضًا دلالة الإجماع كحديث: «قَتْلُ شَارِبِ الْخَمْرِ فِيْ الرَّابِعَةِ»، وهو ما رواه أبو داود والترمذي من حديث معاوية: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِيْ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ».

قال النووي في ((شرح مسلم)): دلَّ الإجماع على نسخهِ وإن كان ابن حزم خالفَ في ذلك، فخلافُ الظاهرية لا يقدحُ في الإجماع، نعم ورد نسخه في السُّنَّةِ أيضًا كما روي عن جابر أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَ فِيْ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»، قال: ثمَّ أتى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم برجلٍ قد شربَ في الرابعة فضربهُ ولم يقتله، قال: فرُفع القتلُ وكانت رخصةً، ثمَّ الحديثُ لا يحكم عليه بالنسخ بالإجماع على تركِ العمل به إلَّا إذا عُرف صحته، وإلَّا فيحتمل أنَّه غلطٌ كما صرَّح به الصَّيْرفي والإجماع لا يَنسخ ولا

يُنسخ ولكن يدلُّ على وجودِ ناسخٍ غيره. اهـ. ((شرح التقريب)) مختصرًا.

قوله: (بِأَنْ لَمْ يَعْرِفْ) أي: التَّاريخ (فَإِنْ أَمْكَنَ... إلخ) إنَّما يُصَارُ إلى ذلك إذا لم يمكنْ الجمعُ بينهما بوجهٍ صحيحٍ، وإلَّا تعيَّنَ الجمعُ ولا يصار إلى النسخ، ويجب العمل بهما كحديث «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلْ الْخَبَثَ[1]»، وحديث «خَلَقَ اللهُ الْمَاءَ طَهُوْرًا لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا ما غَيَّرَ لَوْنَهُ طَعْمَهُ أو رِيحَهُ»، فإن الأوَّلَ ظاهرهُ طهارةُ القُلتين تغيرَ أم لا، والثاني ظاهرهُ طهارة غيرِ المتغير سواءٌ كان قُلتين أم لا / فخصَّ عُموم كلٍّ مِنْهُمَا بالآخر، وكحديث «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ» مع حديث «لَاْ عَدْوَى» وسيأتي في نوعِ المختلفِ الكلام على هذين الحديثين.

[صفات الترجيح]

قوله: (مِنْ وُجُوْهِ التَّرْجِيْحِ) أي: كالتَّرجيحِ بصفاتِ الرواةِ ككون رواة أحدهما أتقن وأحفظ، ووجوه الترجيح أوصلها العراقي في ((نُكته)) إلى أكثر من مائةٍ وهي راجعةٌ إلى سبعة أقسام:

الأول: الترجيحُ بحال الراوي ككثرةِ الرُّواة لأنَّ احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعدُ من احتماله على الأقل، وكقلة الوسائط -أي: علو الإسناد- حيث الرجال ثقات؛ لأنَّ احتمال الوهم فيه أقلُّ.

وفقهُ الراوي لأنَّ الفقيه إذا سمع ما يمتنعُ حمله على ظاهره بحثَ عنه حتى يطلعَ على ما يزول به الإشكال بخلاف العامي، وعِلمه باللغةِ والنحو لأنَّ العالِمَ بهما يتمكن من التحفظ عن مواقع الزلل ما لا يتمكن منه غيره،

(١) في المطبوع: حدث.

وكحفظه بخلاف مَن يعتمد على كتابه، وأفضليته في أحد الثلاثة بأن يكونا فقيهين أو نحويين أو حافظين، وأحدهما في ذلك أفضل من الآخر، وكزيادة ضبطه -أي اعتنائه واهتمامه بالحديث- وشُهرته؛ لأنَّها تمنع الشخص من الكذب كما تمنعه التقوى وورعه وحسن اعتقاده بأن يكون غير مبتدعٍ، ومجالسته لأهل الحديث أو غيرهم من العلماء أو كونه أكثر مجالسة لهم، وذكورته وحريته، وشهرة نسبه، وعدم اللبس في اسمه بحيث لا يُشاركه فيه ضعيفٌ ويصعب التمييز بينهما، أو لهُ اسمٌ واحد ولذاك أكثر، وعدم اختلاطه وثبوت عدالته بالاختيار بخلاف مَن تثبت بالتزكية، أو العمل بروايته إن قلنا بها، وعمل من يزكيه بخبره مع كون الثاني لم يعمل بخبرةِ مُزكيه، والاتفاق على عدالته وذكر سببها، وكون المزكيين له أكثر عددًا وعِلمًا أو كثيري الفحص عن أحوال الناس، وكونه صاحب القصة كتقديم خبر أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ فِيْ الصَّوْمِ لِمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا على خبر الفضل بن العباس في منعه؛ لأنَّها أعلمُ منه، ومباشرته لما رواه إذا كان الثاني لم يُباشر وتأخرَ إسلامه على الراجح، وقيل: عكسه؛ لقوة أصالةِ المتقدم وكونِهِ أحسن سياقًا واستقصاءً لحديثه، أو سمعَ من مشايخ بلده مع مساواتهم لغيرهم وكونه مشافِهًا مُشاهدًا لشيخه حال الأخذ عنه، أو لا يجيز الرواية بالمعنى، أو من أكابر الصحابة رضي الله عنهم، وكونه عليًا رضي الله عنه في الأقضية ومعاذًا في الحلال والحرام وزيدًا في الفرائض، وكونِ الإسناد حجازيًا أو رواته من بلدٍ لا يرضونَ التدليس.

القسم الثاني: الترجيحُ بالتَّحَمُّل وذلك بوجوهٍ:

منها الوقت؛ فيرجحُ مَن لم يتحمل الحديث إلَّا بعد البلوغ على مَن تحمَّلَ من قبل ومن بعد، لاحتمال أن يكون هذا الذي رواه مما قبل والذي بعده أقوى لتأهله للضبط.

ومنها أن يتحمل تحديثًا والآخر عرضًا أو عرضًا والآخر كتابة أو مناولة أو وجادة.

القسم الثالث: الترجيحُ بكيفيةِ الروايةِ كتقديمِ المَحكي بلفظه على المحكي بمعناه، والمشكوك فيه على ما عُرف أنَّه مَرويٌّ بالمعنى، وما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر، لدلالته على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه، وأن تكون ألفاظه دالةً على الاتصال كحدثنا وسمعت، أو اتفق على رفعه أو وصله، أو لم يختلف في إسناده، أو لم يضطرب لفظه، وأن لا ينكره راويهِ ولا يتردد فيه.

القسم الرابع: الترجيحُ بوقت الورود؛ كتقديم المدني على المكي، والدالُّ على علو شأن المصطفى ﷺ على الدال على الضعف؛ لبدء الإسلام غريبًا ثم شهرته فيكون الدال على العلو متأخرًا، والمتضمن للتغليظ على المتضمن للتخفيف على المعتمد؛ لأنَّه ﷺ جاءَ بالإسلام أولًا ثم شُرعت العبادات شيئًا فشيئًا، وترجيح ما تَحَمَّل بعد الإسلام على ما تحمل قبله أو شكَّ لأنَّه أظهرَ تأخرًا، والمُؤَرَّخُ بقربِ وفاته ﷺ على غير المؤرخِ، أو المؤرخ بتاريخٍ مُتقدم، قال الرازي: الترجيحُ بما ذكر أي: في هذا القسم كله غير قوي.

قلت: ومع ذلك فهو من التقديم بالتاريخ على ما يظهر.

القسم الخامس: الترجيحُ بلفظِ الخبرِ؛ كترجيح الخاص على العام، أو العام الذي لم يخصصْ على المُخصص لضعف دلالته بعد التخصيص على باقي أفراده، والمطلق على ما ورد على سبب، والحقيقة على المجاز، والشرعية على غيرها، والعرفية على اللغوية، والمستغنى عن الإضمار، والمنطوق على المفهوم، ومفهوم الموافقة على المخالفة، والمنصوص على حكمه على المشبه بمحل آخر، والمستفاد عمومه من الشرط والجزاء على النكرة المنفية أو من الجمع المعرف على من، وما خطابه تكليفي على الوضعي، وما حكمه معقولُ المعنى، وما قُدِّم فيه ذكر العلة والمقارن للتهديد وما / تهديده أشد، والمؤكد بالتكرار، والفصيح ومبالغة قريش، وما دلَّ على المعنى المُراد بوجهين فأكثر أو بغير واسطة، وما ذكره معه معارضةً كـ«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»، والنص والقول، وقولٌ قارنه الفعل أو تفسير الراوي، وما فيه زيادة على ما خلا منها.

القسم السادس: الترجيحُ بالحكم؛ وذلك بوجوهٍ: منها تقديم الدال على التحريم على الدال على الإباحة، والوجوب وتقديم الأحوط والدال على نفي الحد.

القسم السابع: الترجيحُ بأمرٍ خارجي كتقديم ما وافق ظاهر القرآن، أو سنة أخرى، أو ما وافق الشرع، أو القياس، أو عمل الأمة، أو الخلفاء الراشدين، أو معه مرسل آخر، أو منقطع، أو لم يشعر بنوع قدح في الصحابة، أو له نظير متفقٌ على حكمه، أو اتفق على إخراجه الشيخان، إلى غير ذلك ممَّا لا ينحصر، ومثاره غلبة الظن اهـ ملخصًا من ((شرح التقريب)).

أقول: ونظمت هذه الأقسام السبعة مجملة فقلت:

أقسامُ ترجيحهمْ عندَ التعارضِ في الأخبارِ سبعٌ أتتْ كالدرِّ منتظما
حالُ الرواةِ كذا حالُ الروايةِ فِي تَحَمُّلِ وأداء والوقتُ إذْ عُلما
اللفظُ والحكمُ أمرٌ خارجٌ كذا كانَ البخاريُّ روى فاحفظْ وكُنْ فهما

(فائدتان):

(الأولى): منعَ بعضهم الترجيح في الأدلة قياسًا على البينات وقال: إذا تعارضا لزم التخيير أو الوقف، وأُجيب بأنَّ مالكًا يرى ترجيح البينة على البينة، ومن لم يرَ ذلك يقول: البينة مستندة إلى توقيفات تَعَبُّدِيَة ولهذا لا تقبلُ إلَّا بلفظ الشهادة.

(الثانية): ما سَلِمَ مِنَ المُعارضة فهو محكمٌ، وقد عقد له الحاكم في ((علوم الحديث)) بابًا وعَدَّهُ من الأنواع، قال: ومن أمثلته حديث: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يوم الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»، وحديث: «لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ولا صَدَقَةً من غُلُولٍ»، وحديث: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ».

قوله: (يُوْقَفُ عَنْ العَمَلِ بَأَحَدِهِمَا) أي: حتَّى يظهرَ مرجحٌ.

[المختلف]

قوله: (وَالْمُخْتَلِف) قال في ((التقريب)): هُوَ منْ أهمِّ الأنواعِ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وإنَّما يكملُ له الأئمةُ الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعاني الدقيقة، وأول مَن تكلَّم فيه الإمام الشافعي وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلامًا فيه

حتى قال: لا أعرف حديثين متضادَّين فمن كان عنده فليأتني بهما لأؤلف بينهما.

قوله: (فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا) أي: إن أمكن الجمعُ بينهما بوجهٍ صحيح ولا يصارُ إلى التعارض، ويجبُ العمل بهما فإن لم يمكن؛ فإن علمنا أحدهما ناسخًا بطريقٍ مما سبق قدَّمناه وإلَّا رجحنا أحدهما بوجهٍ مما سبق.

قوله: (وَلَاْ طِيَرَة) بكسر الطاء فتح الياء وقد تُسكن، مصدر تطير بالشيء إذا تشاءم به، قال تعالى: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾ [يس: ١٨] يقال: تَطَيَّرَ طِيْرَةً، كتَحَيَّرَ حِيْرَةً.

قوله: (بِأَنَّ هَذِهِ الأَمْرَاضَ... إلخ) هذا ما اختاره ابن الصلاح، واختار شيخ الإسلام أن نفي العدوى باقٍ على عمومه، والأمر بالفرار من باب سد الذرائع؛ لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى، فيظن أنَّ ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحَّةَ العدوى فيقعُ في الحرج فأمرَ بتجنبه حسمًا للمادة، وقال الباقِلاني: إثباتُ العدوى في الجُذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون معنى قوله: «لا عدوى» أي: إلَّا من الجذام ونحوه، فكأنَّه قال: لا يُعدي شيءٌ شيئًا إلَّا ما تقدم تبييني له أنَّه يُعدي، وقيل: الأمرُ بالفرار رعاية لخاطر المجذوم؛ لأنَّه إذا رأى الصحيح تعظمُ مُصيبته وتزدادُ حسرَتُهُ ويُؤيده حديث: « لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إلى الْمَجْذُومِينَ » فإنَّهُ محمول على هذا المعنى.

[روايةالآباء عن الأبناء وعكسها]

قوله: (رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنْ الأَبْنَاءِ) أي: كرواية العباس بن عبد المطلب

عن ابنه الفضل: «أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ جَمَعَ بين الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ» وما رُوي عن مُعتمر بن سليمان التَّيمي قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثتني أنت عني عن أيوب -أي السَّخْتِيَانِي- عن الحسن قال: (وَيْحَ كَلِمَةُ رَحْمَةٍ).

قال النووي: وهذا مثالٌ ظريف يجمعُ أنواعًا. اهـ.

أي: كرواية الأب عن ابنه، ورواية الأكبر عن الأصغر، ورواية التابعي عن تابعيه، وأنَّه حدَّث غير واحد عن نفسه، وهذا في غاية من الحسن والغَرابة ويبعدُ أن يوجد مجموع هذا في حديثٍ، وقد أورد هذا الحديث الخطيب في كتبه، وقال: هكذا روى الحديث يحيى بن معين عن معتمر عن منقذ عن نفسه، ثم رجع عن ذلك فرواه عن معتمر عن أبيه عن نفسه.

ومن ذلك رواية أبي داود صاحب السنن عن ابنه أبي بكر حديثين، ومنه حديث أبي بكر عن عائشة / رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ من كل دَاءٍ»، لكن قيل: أن ذلكَ غلطٌ ممَّنْ رواه إنَّما هو عن أبي بكر بن عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة كما رواه البخاري في صحيحه، قال الحافظ السيوطي: ومن ألطفِ هذا النوعِ روايةُ أبي طالب عن النَّبيِّ ﷺ اهـ.

أي: «فَإِنَّ الْعَمَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ».

قال ابن الصَّلاح: وأكثر ما رويناه لأبٍ عن ابنه عن حفص الدُّوْرِي المُقري عن ابنه أبي جعفر ستةَ عشر حديثًا.

قوله: (رُوَايَةُ الأَبْنَاءِ عَنْ الآبَاءِ) هو كثيرٌ كروايةِ الدَّارمي[1] عن أبيه عن

---

(١) هو أبو العشراء الدارمي.

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في السنن الأربعة.

[رواية الأكابر عن الأصاغر]

قوله: (كَرِوَايَةُ الأَكَابِرِ عَنْ الأَصَاغِرِ) هو نوعٌ جليلٌ من فوائده أن لا يتوهم أنَّ المرويَّ عنه أفضلُ وأكبر من الراوي لكونه الأغلب، ومنها أن لا يظن أنَّ في السند انقلابًا، وهو أقسام كما في ((التدريب)):

أحدها: أن يكون الراوي أكبرُ سِنًّا وأقدمُ طبقةً من المرويِّ عنه كالزهري عن مالك.

والثاني: أن يكون الراوي أكبرُ قدرًا لا سِنًّا كحافظٍ عالمٍ روى عن شيخٍ ممن لا علمَ عنده، كمالك عن عبد الله بن دينار، وأحمد بن حنبل عن عبيد الله بن موسى العبسي.

الثالث: أن يكون الراوي أكبر من الوجهين معًا، كعبد الغني بن سعيد عن تلميذه محمد بن علي الصوري، ومن هذا رواية الصحابة عن التابعين، كالعبادلة وأبي هريرة وأنس عن كعب الأحبار، وكذا رواية التابعين عن تابعيهم كالزهري عن مالك.

قوله: (عن أبيه عن جده) أي: كعُمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده، احتجَّ بهِ أكثرُ المحدثين حملًا لجده على عبد الله الصحابي دون محمد التابعي؛ لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك، ولا عبرة بمن أنكر ذلك كأبي داود محتجًّا بأنَّ روايته عن أبيه عن جَدِّهِ كتابة، وقولُ ابن حبان إن أراد جده عبد الله فشُعيبٌ لم يلقه فيكونُ مُنقطعًا، وإن أراد محمدًا فلا صحبة له فيكون مرسلًا، فقد قال الذهبي: هذا القولُ لا

شيء؛ لأنَّ شُعيبًا ثبتَ سماعه من عبد الله اهـ.

وقد احتج بها مالك في الموطأ، وروى عن إسحاق بن راهويه قال: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر.

قال النووي: وهذا التشبيهُ نهايةُ الجلالة من مثل إسحاق هذا.

وقال السيد أبو القاسم بن محمد العلوي: الإسناد بعضه عوال وبعضه مَعالٍ، وقول الرجل حدَّثني أبي عن جدي من المعالي.

وروى الحاكم عن مالك بن أنس في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤] قال قول الرجل: حدَّثني أبي عن جدي اهـ.

ثم تارةً يريدُ الجدَّ أبا الأب، وتارةً يريد الأعلى فيكون جدًا للأبِ.

قوله: (إِلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَبًا) قال العِراقي: أكثرُ ما وقع لنا التَّسلسل بأربعةَ عشر أبًا من رواية أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسن ابن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر ابن عبيد الله بن الحسن الأصغر بن علي زين العابدين بن الحسن بن علي عن آبائه مرفوعًا بأربعين حديثًا منها: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ». اهـ.

ومن ألطف ما جاء بأقل من ذلك رواية الخطيب في ((تاريخه)) عن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أُكَيْنة -بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية ونون- قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي علي بن أبي

طالب ﷺ يقول: أي -وقد سُئِلَ عَنْ الحَنَّانِ المَنَّانِ- الحَنَّانُ الذِيْ يُقْبِلُ عَلَى مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَالمَنَّانُ الَّذِي يُعْطِي يَبْدَأُ بِالنَّوَالِ قَبْلَ السُّؤَالِ.

قال الخطيب: بين عبد الوهاب وبين علي ﷺ في هذا الإسناد تسعة آباء، آخرهم أُكَيْنَةَ بن عبد الله وهو السامعُ عليًا.

(فائدة):

يلتحقُ برواية الرجل عن أبيه عن جده، رواية المرأة عن أمها عن جدتها، وهو عزيز جدًا، ومن ذلك ما رواه أبو داود في سننه عن بُندار عن أم جَنوب بنت نُميلة، عن أمها سُوَيْدَةُ بنت جابر، عن أمها عُقَيْلَة بنت أَسْمَرَ بن مُضَرِّسٍ، عن أبيها أسمر قال: أَتَيْتُ النَّبِي ﷺ فبايعته، فقال: «مَنْ سَبَقَ إلى ما لم يَسْبِقْ إليه مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ». ذكره الجلال السيوطي.

[السابق واللاحق]

قوله: (السَّابِقُ واللَّاحِقُ) من فوائده حلاوةُ علو الإسناد في القلوب كما قال الشارح، وأن لا يظن سقوط شيء من الإسناد.

قوله: (أَمَدٌ) أي: زمنٌ بعيد.

قوله: (أَبِي العَبَّاسِ) هو محمد بن إسحاق، و(السَّرَّاج) بفتح السين المهملة وتشديد الراء آخره جيم، نسبة إلى عمل السُّروج، كان من أجداده من يعملها كما في ((اللباب)). /

قوله: (أَبُوْ الحُسَيْنِ) هو أحمد بن محمد الخَفَّاف النَّيسابوري.

قوله: (وَمَاتَ سَنَةَ ثَلَاْثٍ وَتِسْعِيْنَ... إلخ) وقيل: أربع، وقيل: خمس وتسعين، أي: فبين وفاته ووفاة البخاري مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر.

قوله: (السِّلَفِي) بكسر السين المهملة وفتح اللام وبالفاء نسبة إلى سِلَفَة، جده كذا في ((اللباب)).

قوله: (البَرْدَانِي) بفتح الموحدة والراء والدال المهملة وبالنون، نسبة إلى بَرْدَان قرية ببغداد.

[الإخوة والأخوات]

قوله: (وَالأُخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ) أي: ومن الأنواع روايةُ الأخوة والأخوات، قال في ((شرح التقريب)): ومن فوائده أنَّ لا يُظن مَن ليس بأخ أخًا عند الاشتراك في اسم الأب.

قوله: (فَمِنْ أَمْثِلَتِهِ بالاثْنَيْنِ... إلخ) أي: في الصحابة ومنها عمر وزيد ابنا الخطاب، وعبد الله وعتبة ابنا مسعود، ولم يذكر الشارح في هذه من التابعين أحدًا، ومنها عمرو وأرقم ابنا شُرَحْبِيْل كلاهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود قاله ابن الصلاح، والجمهور على تبديل عمرو لهذيل وهو الذي اقتصر عليه البخاري.

قوله: (وَمِنَ الثَّلَاْثَةِ) أي: من الصحابة أيضًا، و(عَبَّاد) بالفتح والتشديد، ومنها أيضًا منهم (علي وجعفر وعقيل) بنو أبي طالب، ومن غير الصحابة في التابعين (عمرو) بالفتح و(عمر) بالضم و(شُعيب) بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

ومن اللطائف ثلاثة أخوةٍ روى بعضهم عن بعض، وهم: محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه أنس عن مولاه أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لَبَّيْكَ حَجًّا حَقًّا تَعَبُّدًا وَرِقًّا» أخرجه الدَّارقطني في ((العلل)).

قوله: (عَبَّادٌ وَمُحَمَّدٌ) هذا هو الصحيحُ، وأما قول ابن عَدِي ليس في أولاد أبي صالح محمد إنَّما هو سهيل ويحيى وعباد أو عبد الله وصالح، فَوَهَمَ كما قاله العراقي حيثُ أبدلَ محمدًا بيحيى، وجعلَ عبادًا وعبد الله اثنين، وإنَّما هو لَقَبُهُ.

قوله: (وَمِنَ الْخَمْسَةِ) أي: من أتباعِ التَّابعين، ومثاله من التابعين: موسى وعيسى ويحيى وعمران وعائشة أولاد طلحة بن عبيد الله، وأما من الصحابة فقال الجلال في ((شرح التدريب))[1]: لم أقفْ عليه.

قوله: (بَنُوْا عُيَيْنَةَ) أي: وحدَّثوا كُلهم.

قوله: (وَمِنَ السِّتَّةِ) أي: من التَّابعين، وأما من الصحابة فلم يوجدْ.

قوله: (وَكَرِيْمَةٌ) هذا ما ذكرهُ ابن معين والنَّسائي والحاكم، وذكر أبو علي الحافظ خالدًا بَدَلَ كريمة، وزادَ ابنُ سعيد فيهم عَمرة وسَودة، قال العراقي: ولا رواية لهما فلا يَردان، وفي ((المعارف)) لابن قتيبة: ولد لسيرين ثلاثة وعشرون ولدًا من أمهات أولاد.

قوله: (سِيْرِيْنَ) ممنوعٌ من الصَّرْفِ للعمليةِ والعُجمة، وذكر بعضهم أنَّها مصروفةٌ كغِسلين، واقتصر الشارح على ما ذكر من العدد.

وقد اجتمع من الصحابة عشرة أخوة أولاد العباس عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والفضل وقُثم ومعيد وعون والحارث وكثير وتمام وهو أصغرهم، بل أربعة عشر وهم هؤلاء وأخواتهم أربع إناثٍ: أم كلثوم وأم حبيب وأميمة وأم تميم.

---

(١) مراده والله أعلم: التدريب شرح التقريب.

قال ابن عبد البر: لكلٍّ ولد العباس رؤية والصحبةُ للفضل اهـ، ولعله ممَّن يرى أن الصُّحْبَةَ لا تتحققُ إلَّا لمن طالتْ صُحبته له ﷺ وروى عنه لا كلُّ من رآه.

قوله: (وَمَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّاْ وَاحِدٌ) من فوائده معرفة المجهول إذا لم يكن صحابيًا فلا يقبل.

قوله: (ابْنِ تَغْلِبٍ) بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام ثم موحدة كما في ((التقريب)) وهو ممنوعٌ من الصَّرف للعَلمية، ووزن الفعل كما في ((شرح التسهيل)).

قوله: (فِيْ صَحِيْحِ البُخَارِي) فيهِ ردٌّ على الحاكم إذ قال في ((المدخل)): لم يخرجا -أي: الشيخان- في الصحيحين عن أحد من هذا القبيل من الصحابة، وتبعه البيهقي فقال: إنهما لم يخرجاه على عادتهما في أنَّ الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلَّا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين. اهـ.

فهذا منقوض بما ذكره الشارح من رواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب مرفوعًا: «وَإِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ»، وبإخراج الشيخين حديثُ سعيد بن المُسَيَّب في وفاةِ أبي طالب مع أنَّه لا راويَ له غير ابنه، وإخراجُ مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو الغفاري ولا راوي له غيره، قال النووي: ونظائرُ ذلك في الصحيحين كثيرة.

قوله: (قَالَهُ مُسْلِمٌ وَالحَاكِم) هوَ الصَّحِيْحُ، وما قاله ابنُ عبد البر وابن أبي حاتم أَنَّهُ روى عنه أيضًا الحكم ابن الأعرج[1] رَدَّهُ العراقي، وقال: لم

(١) في المطبوع: الحكم ابن الصلاح الأعرج.

أقفْ لهُ على روايةٍ عنهُ في شيءٍ من طُرقِ الحديث، ولم يذكرْ الشارح من التابعين وأتباعهم أحدًا، وقد تفرَّدَ الزُّهري عن نيفٍ وعشرينَ من التَّابعين لم يروِ عنهم غيرهُ، منهم محمد بن أبي سفيان وعمرو بن أبي سفيان، وتفرَّدَ عمرو بن دينار عن جماعةٍ وكذا أبو إسحاق السَّبيعي وهِشَام بن عُروة ومالك وغيرهم، قال الحاكم: والذي تَفَرَّدَ عنهم مالك نحو عشرةٍ من شيوخ / المدينةِ منهم المِسْوَرُ بن رَفَاعَةَ القُرَظِي، وتفرَّدَ سُفيان عن بضعةِ عشرَ شيخًا وشُعبة عن نحو ثلاثين قاله في ((شرح التدريب)).

[من له أسماء مختلفة]

قوله: (مَنْ لَهُ أَسْمَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ... إلخ) هو فنٌّ عويصٌ تمسُّ الحاجةُ إليه صُنفت فيه كتب مخصوصة.

قوله: (وَنُعُوْتٌ مُتَعَدِّدَةٌ) أي: صفاتٌ مختلفة من كُنى أو ألقاب أو أنساب إمَّا من جماعةٍ من الرواة عنه يعرفهُ كلُّ واحد منهم بغيرِ ما عرفهُ الآخر، أو من راوٍ واحدٍ عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بهذا فيلتبسُ الأمر على مَن لا معرفةَ عنده، بل على كثيرٍ من أهل المعرفةِ والحفظِ.

قوله: (المُرَسِلِيْن) بكسر السين، أي: حيثُ يروى عن أبي سعيد الآتي عن النَّبيِّ ﷺ فيتوهم أنَّه أبو سعيد الخدري، وأنَّ الحديثَ متصلٌ وليس كذلكَ فبمعرفته يتضح ذلك.

قوله: (مُحْمَد بنُ السَّائِب) هو العلَّامَةُ في الأنساب وأحدُ الضعفاء.

قوله: (الذِي رَوَى عَنْهُ ابنُ إِسْحَاقٍ) أي: مُكنيًا له بما ذكر من أبي النَّصرِ وهي كُنيته، والذي رواه عنه ابن إسحاق حديث تَمِيْم الدَّاري وعدي

ابن بدَّاء[1] في قصتهما النازل فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية، رواها عنه عن بَاذَان عن ابن عباس عنه أبو أسامة -أي مُعَنْوَنًا عنه بحَمَّاد بن السَّائب- وسماه حمَّادًا أخذًا من محمد، وقد غلطَ فيه النَّسائي والحافظ الكتاني والذي رواه عنه هو حديث «ذَكَاةُ كُلُّ مِسْكٍ دِبَاغُهُ»، والمَسك بفتح الميم الجلد، رواه عنه عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس.

قوله: (الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَطِيَّة) أي: في التفسير، و(العُوْفِي) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء، نسبة إلى عوف بن سعد بطن معروف.

قوله: (الَّذِي رَوَى عَنْهُ القَاسِمُ بنُ الوَلِيْدِ) أي: الهمداني عن أبي صالح عن ابن عباس حديث «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿قُلْ هُوَ القَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]» الحديث، كَنَّاهُ بابنه هشام، ومن هذا القبيل أيضًا سالم الراوي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخُدْري وعائشة، فهو سالم أبو عبد الله المدني، وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحَدَثَان، وهو سالم مولى شدَّاد بن الهَاد الذي روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو سالم مولى النصريين بالمهملة والنون وهو سالم أبو عبد الله الدُّوسي الذي روى عنه يحيى بن كثير، وهو سالم مولى دُوْسٍ الذي روى عنه محمد بن عبد الرحمن وكذلك محمد بن قيس الشامي، قال عبد الله بن أحمد بن سَوَادة: قلبوا اسمه على مائة اسم وزيادة اهـ، أي: فقيل فيه: محمد بن سعيد، وقيل: محمد بن أبي قيس، وقيل: محمد بن حبان، وقيل: محمد الشامي، وقيل: أبو قيس

(١) في المطبوع: بن زيد.

الدمشقي، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عبد الكريم على معنى التعبد لله، وقيل وقيل، قال النووي: واستعمل الخطيب كثيرًا من هذا في شيوخه، وتبعه في ذلك المتأخرون من المحدثين وآخرهم ابن حجر.

[الوحدان]

[من الأسماء]

قوله: (وَالمُفْرَدَات) أي: ومن الأنواع المُفْرَدَات أي من الأسماء والكنى والألقاب في الصحابة والرواة، أي من لم يشاركه غيره فيما ذكر من الأسماء... إلخ، أفرده بالتصنيف جماعة.

قوله: (فَمِنَ الصَّحَابَةِ... إلخ) ومنهم:

أجمد بن عُجْيَان بالجيم الساكنة فيه وفي أبيه وضم العين المهملة وتحتية كسُفْيان، وَوَهم أبو بكر بنُ العربي إذ ضبطه (أحمد) بالمهملة.

وجُبَيْبُ بن الحارث بضم الجيم وموحدتين وغلطَ ابن شاهين فجعله بالخاء المعجمة وغيره فجعله بالراء آخره وشكل بفتحتين ابن حميد من رهط حذيفة، روى حديثه أصحاب السنن.

وصُدَيُّ بنُ عجلان بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء.

وصُنَابِح بضم الصاد وكسر الموحدة آخره مهملة.

وشَمْغُوْن بن يزيد القرطبي وهو بالشين والغين المعجمتين وقيل بالمهملتين وقيل بمعجمة فمهملة.

وهُبَيْب بموحدةٍ مكرَّرَةً مُصغرًا ابن مَغْفِل بإسكان المعجمة وكسر الفاء الغفاري.

ولُبَي باللام أوله مصغرًا كأُبي وغلط من جعله أبيًا.

قوله: (سَنْدَر) هو الخَصي مولى زِنباع الجُذَامي نزلَ مصرَ ويُكَنَّى أبا الأسود وأبا عبد الله باسم أبيه، وظنَّ بعضهم أنهما اثنان فاعترضَ على ذكره في الأفراد وليس كذلك، كما قاله العراقي وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة.

قوله: (وَفَتَحَاتٍ) بصيغة الجمع.

وقوله: (ابْنُ الحَنْبَل) أي: بلفظ جدِّ الإمام أحمد.

قوله: (بِفَوْقِيَّةٍ مَفتُوْحَةٍ) وقيلَ: بتحتية كما في ((التدريب)).

قوله: (ابنُ صُبْحٍ) أي: بضمِّ الصَّاد مُكبرًا.

قوله: (وَسُعَيْرُ) قال ابن الصلاح: انفرد في اسمه واسم أبيه، وقال العراقي: لم ينفردْ في اسمه، ففي الصحابة سُعير بن عدا، وسُعير بن سوادة، قال الحافظ السيوطي: بعد أن ذكر ما ذكر: وسُعير بن خفاف التميمي، كان عاملًا له صلى الله عليه وسلم على بطون تميم، وأقره أبو بكر رضي الله عنه.

ومنهم أيضًا جِيْلَانُ بنُ فَرْوَة بكسر الجيم وسكون التحتية.

والدُّجَين -بالجيم مصغرًا- ابن ثابت أبو الغصن / قال ابن الصلاح: قيل أنَّه جُحى المعروف، ومشى عليه الشيرازي في الألقاب، والأصحُّ أنَّه غيره، فقد روى عنه ابن المبارك ووكيع ومسلم بن إبراهيم وهؤلاء أعلمُ بالله من أن يرووا عن جحى اهـ.

قلت: قال الشعراني في ((المنهج)): المطهر للقلب والفؤاد عبد الله جحى تابعي كما رأيته بخط الجلال السيوطي، قال: وكانت أمه خادمة

لأنس ﷺ، وكان الغالب عليه السذاجة[١] وصفاء السريرة، فلا ينبغي لأحد أن يسخر به إذا سمع ما يضاف إليه من الحكايات المضحكة بل يسأل الله أن ينفعه ببركاته. قال الجلال: وغالبُ ما يُذكر عنه من الحكايات المضحكة لا أصلَ له. اهـ.

وقد ذكره غيرُ واحدٍ ونسبوا له كرامات وعلومًا جَمَّةً، وهو غير منصرفٌ كزُفر كما قاله الأخفش.

(قلت): ولا مانعَ من أنهما اثنان كلٌّ منهما يقال له "جحى" ذاك تابعي وهذا مجوني.

ومنهم أيضًا زُرُّ بنُ حُبَيْش التَّابعي الكبير، ولا يرد ما ذكره العراقي من زُر بن عبد الله الغنيمي وزُر بن قيس زُر بن محمد الثعلبي فإن الأول صحابي والآخران شاعران، والغرضُ ذكر الصحابة والرواية، ونَوْف بن فُضالة -بفتح النون وسكون الواو آخره فاء- البِكَالِي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف على الصواب والفتح والتشديد غلطٌ.

وضُريب بن نُقير بن شُهير بالتصغير[٢] في الجميع وبالقاف في نُقَير أو الفاء، قيل: نُفَيل بالفاء واللام.

قوله: (مِنَ الْأَلْقَابِ) أي: من الصحابة، وسيأتي يقول: (ومن غير الصحابة... إلخ).

قوله: (سَفِيْنَةٌ... إلخ) بفتح السين وكسر الفاء لُقِّبَ بذلكَ لأَنَّهُ حملَ

---

(١) في المطبوع: البداجة.

(٢) في المطبوع: بالتغصير.

متاعًا كثيرًا لرفقته في الغزو، فقال له ﷺ: «أَنْتَ سَفِيْنَةٌ»، واسمه مِهران بكسر الميم.

قوله: (مَنْدَلُ) بفتح الميم على الصواب كما نقله العراقي في ((نكته)) واسمه عمرو بن علي.

وقوله: (الْعَنْزِي) بفتح العين المهملة والنون.

قوله: (وَثَالِثُهُ) أي: الكاف والذي في ((شرح التقريب)) أنَّه بفتحها والمُهملة وبعد الألف نون.

وقوله: (وَهِيَ وِعَاءُ الْمِسْكِ) الضمير للمُشْكُدَانة وهي كلمة فارسية معناها ما ذكر، وقيل: معناها حبة المسك لُقِّبَ بها عبد الله المذكور؛ لأنَّه كان إذا جاء عند الفضل بن دُكَين[1] لَبِسَ وتَطَيَّبَ فَلَقَّبَهُ بذلك.

قوله: (أَبُوْ الْعُبَيْد) صوابُهُ أبو العبدين كما قال فيه تثنية عبد، إلَّا أنَّه كان الصواب فيه أيضًا تثنية عُبيد مُصغرًا كما في ((التقريب)) اسمه معاوية بن سَبرة من أصحاب ابن مسعود.

قوله: (وَأَبُوْ العُشَرَاء) اسمهُ أسامةُ بن مالك كما ذكره ابن الصلاح وهو الأشهر، وقيل: عطارد بن بكر.

ومن الكُنَى أيضًا أبو مَزْرَد واسمهُ عبد الرحمن بن يسار، وأبو مُرَايَة بضم الميم وتخفيف الراء والمثناة التحتية واسمه عبد الله بن عمرو روى عنه قَتَادة، وأبو مُعِيد مُصَغَّرًا مُخَفَّفَ الياءِ، واسمه حفصُ بن غَيْلان روى عن مَكْحُوْلٍ وغيره.

---

(١) في المطبوع: زكين.

[الكنى]

قوله: (وَالْكُنَى تِسْعَةُ أَقْسَامٍ) هذا أيضًا من الأنواع المهمة، والمراد منه بيانُ أسماء ذوي الكُنى، وسيأتي للشارح أنَّ فائدة ذلك دفعُ وهمِ التَّعَدُّدِ إذا ذُكر الراوي مرةً باسمه وأخرى بكنيته.

قوله: (تِسْعَةُ أَقْسَامٍ) قال الجلال السيوطي: ابتكرها ابن الصلاح.

قوله: (كُنْيَةٌ لِصَاحِبِ كُنْيَةِ... إلخ) هذا أولُ الأقسامِ وهو ضَربان هذا وما بعده.

قوله: (أَبُوْ بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) قال العراقي: هذا قولٌ ضعيفٌ رواه البخاري في ((التاريخ)) عن سُمي مولى أبي بكر، والصحيحُ أن اسمهُ كُنيته، كما جزم به ابن أبي حاتم وابن حِبَّان ومثله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري كنيته أبو محمد، قال الخطيب: لا نظيرَ لهما في ذلك.

قوله: (أَوْ تَكُوْنُ الكُنْيَةُ اسْمُهُ) هذا هو الضربُ الثاني من القسم الأول لا قسمٌ آخر كما يوهمه صنيع الشارح.

وقوله: (وَلَا كُنْيَةَ لَهُ) أي: غيرَ الكنيةِ التي هي اسمهُ.

قوله: (عَنْ شَرِيْكٍ) أي: الرَّاوي عن شريك، ومثل أبي بلال أبي حَصِين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة الراوي عن أبي حاتم الرازي، قال: كل منهما اسمي وكنيتي واحد.

قوله: (أَوْ تَكُوْنُ الْكُنْيَةُ لَقَبًا... إلخ) هذا هو القسم الثاني.

قوله: (كَأَبِي تُرَابٍ) لقبَّهُ بذلك رسول الله ﷺ وكان نائمًا عليه

وكنيته الأخرى أبو الحسن.

قوله: (وَأَبِي الزِّنَادِ) وكذلك أبو الرِّجَال محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن لُقِّبَ بأبي الرِّجال لأنَّه كان له عشرةَ أولادٍ رجال.

و(أبو تُمَيْلَة) بضم المثناة الفوقية مُصغرًا يحيى بن واضح أبو محمد.

و(أبو الشَّيخ) الحافظ عبد الله بن محمد أبو محمد وأبو حازم.

قوله: (أَوْ يَكُوْنَ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى... إلخ) هذا هو القسم الثالث.

قوله: (الفَرَاوِي) بفتح الفاء أشهرُ من ضمها نسبة إلى فَراوة بلدةٌ من ثغر خُرَاسان كما ذكره النووي وهو شيخُ ابن الصلاح، ويقال: للفراوي ألف راوي.

قوله: (أَوْ تَكُوْنُ كُنْيَتُهُ... إلخ) هذا هو القسم الرابع.

قوله: (كَأَبِي بَصْرَة) بفتح الموحدة بلفظ البلد المعروف، وفي نسخ (بو حُرة) / بالحاء المهملة، هو غلطٌ والصوابُ: (بَصرة)، كما في ((المقدمة الفتحية)) و((شرح التقريب))، ومن هذا القسم أيضًا أبو جُحَيْفَةَ، قيل: اسمه وَهب، وقيل: وهب الله، وكذا أبو هُرَيْرة اخْتُلف في اسمه واسم أبيه على ثلاثين قولًا أصحها أنَّه عبد الرحمن بن صخر كما روى الحاكم في ((المستدرك)) عنه، قال: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر، فسُمِّيت في الإسلام عبد الرحمن، وقيل: عُمَير بن عامر، وصَحَّحَهُ الشرف الدِّمياطي، وقيل: عبد الله بن عامر، وقيل وقيل، وإنَّما كُنِّيَ بأبي هريرة لأنَّه كان له هِرَّةٌ يلعبُ بها في صِغره فكَنُّوه بها، قيل: وكان يُكنى قبل ذلك بأبي الأسود، ومثله أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قال الجمهور: اسمه

عامر، وقال ابن معين: الحارث، وأبو بكر بن عيَّاش المقري فيه نحو أحد عشر قولًا، والأصح كما قاله ابن عبد البر أن اسمه كُنيته.

قوله: (أَوْ يَكُوْنُ مُخْتَلَفًا فِيْ كُنْيَتِهِ دُوْنَ اسْمِهِ) هذا هو القسم الخامس.

قوله: (كَأُبَي بنُ كَعْبٍ) أي: وأسامة بن زيد، قيل: كُنيته أبو زيد، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله.

قوله: (أَوْ يَكُوْنَ فِيْ كُلٍّ مِنْ اسْمِهِ... إلخ) هذا هو القسم السادس.

قوله: (وَقَيْلَ: مِهْرَان) وكذا قيل: رُومان، وقيل: قيس، وقيل: طِهمان، وقيل: ذَكوان، وقيل: كَيْسَان، وقيل: سُلَيْمَان، وقيل: أيمن، وقيل: أحمد، وقيل غير ذلك إلى اثنين وعشرين قولًا حكاها شيخ الإسلام في الإصابة.

قوله: (أَبُو البُخْتُرِي) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح الفوقية وكسر الراء.

قوله: (أَوْ اتَّفَقَ عَلَيْهِمَا مَعًا) هو القسم السابع، أي: اتَّفَقَ على اسمه وكنيته ولم يختلف في واحد منهما.

قوله: (مَالِك بن أَنَس) أي: وبقية أصحاب المذاهب الثلاثة: محمد بن إدريس وأحمد بن حنبل وسفيان الثوري، فكلٌّ منهم لم يختلف في اسمه ولا في أنَّ كنيته أبو عبد الله، وكذلك أبو حنيفة النعمان بن ثابت والخلفاء الأربعة أبو بكر وأبو حفص عمر وأبو عمرو عثمان وأبو الحسن علي وخلائق لا يحصون.

قوله: (أَوْ يَكُوْن بِكُنْيَتِهِ أَشْهَرَ مِنْهُ بِاسْمِهِ) هذا هو القسم الثامن،

ومقتضى قوله (أشهر منه) باسمهِ أنَّه معروفٌ باسمه أيضًا لكن شهرته بكنيته أكثر وهو كذلك.

قوله: (الخَوْلَاني) بفتح المعجمة نسبة إلى خولان بسكون الواو قبيلةٌ معروفة.

قوله: (عَائِذُ الله) بالمعجمة آخره، ومثله أبو إسحاق السبيعي عمرو، وأبو الضُّحى مسلم، وقد أسقطَ الشارح القسم التاسع هو مَن عُرِفَ بكنيته ولم يعرفْ له اسم بأنْ كانَ له في الواقعِ اسمٌ غيرَ كُنْيَتِهِ لكنَّا لم نقف عليه، أو لا اسم له أصلًا كأبي أُناس وأبي مُوَيْهِبَة مولى رسول الله ﷺ، وأبي شَيبة الخُدري، وأبي الأبيض التابعي الراوي عن أنس، وهذا غير ما ذكره الشارح موهمًا أنَّه قسم ثان إذ ذاك لا كنية له بل المذكور اسمهُ فهو داخلٌ في القسم الأول، أعني مَن سُمِّيَ بكُنيته ولا اسم له غيرها قطعًا وهذا له كُنية هي المذكورة، ثم قد يكون له اسم غيرها وقد لا، كما عدَّها كذلك في ((التدريب)).

قوله: (فَيَتَوَهَّمُ التَّعَدُّدُ) أي: يتوهمُ مَنْ لا معرفةَ له أنَّهما رجلان سِيَّمَا أن ذكرهما معًا، كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية أبي يوسف عن أبي حَنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شَدَّاد عن أبي الوليد عن جابر مرفوعًا «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ»، قال الحاكم: عبد الله بن شداد هو أبو الوليد بَيَّنَهُ ابن المديني، قال الحاكم: ومَن تَهَاون بمعرفة الأسامي أورثه مثل هذا الوهم.

قال العراقي: وربما وقع عكس ذلك كحديث أبي أسامة عن حماد بن

السائب السابق وهو: «ذَكَاةُ كُلِّ مِسْكٍ دَبَاغُهُ» أخرجه النَّسَائي، وقال عن أبي أسامة حَمَّاد بن السائب، وإنَّما هو عن حماد فأسقط (عن).

[الألقاب]

قوله: (وَالأَلْقَاب) أي: ألقاب المحدثين ومَن يُذكر معهم.

قوله: (وَيُلَقِّبُهُ فِيْ مَوْضِعٍ آخَرَ شَخْصَيْن) أي: كما وَقَعَ لجماعةٍ من أكابرِ الحُفَّاظِ منهم ابن المديني فَرَّقُوا بين عبد الله بن صالح أخي سهل، وبين عباد بن أبي صالح فجعلوهما اثنين، وإنَّما عباد لقبٌ لعبد الله لا أخٌ له باتفاق الأئمة، كما قاله النووي.

واعلم أنَّه اخُتلف فيما كَرِهَهُ المُلَقِّبُ من الألقاب هل يجوز تلقيبه وتعريفه به؟ فجزمَ النووي في ((التدريب))[1] تبَعًا لابن الصلاح وتبعهما العراقي بأنَّه لا يجوز، وجزمَ في سائر كُتبه كالرَّوْضَة و((شرح مسلم)) و((الأذكار)) بجوازِهِ للضرورة، وحمل ما في ((التدريب))[1] على أصل التلقيب فيجوزُ بما لا يكره دون ما يكره وما في غيره على ذكره به بعد ذلك.

(فائدة):

أولُ مَن لقب في الإسلام أبو بكر ﷺ، لُقب بعتيق لعتاقة وجهه أي: حسنه، أو لأنَّه عتيق الله من النار.

والألقاب منها ما لا يُعرف له سببٌ ومنها ما يُعرف، وقد ألفَ فيها تآليف عديدة أحسنها وأخصرها وأجمعها / للحافظ ابن حجر.

قوله: (الأَغَر) بالغين المعجمة آخره راء.

---

(١) صوابه: التقريب، إذ التدريب شرحه للسيوطي.

قوله: (البَطِيْن) بالمثناة التحتية المفتوحة بوزن كريم، لُقِّبَ بذلك لأنَّه كان وهو صغير يلعبُ مع الصِّبيان في الماء فيطينون ظهره.

قوله: (بُنْدَار) بفتح الموحدة[1] وهو شيخُ الشيخين، قال ابن الصَّلاح: لُقِّبَ بذلك لأنَّه كان بُندار الحديث أي: حافظه، وقد لُقب بهذا اللقب أيضًا جماعة منهم أبو بكر محمد بن إسماعيل شيخ الآجري، وأبو الحسين حامد بن حماد روى عن إسحاق بن بشار، والحسين بن يوسف بُندار روى عن الترمذي.

قوله: (البَهِيُّ) بفتح الموحدة وكسر الهاء لُقب بذلك لبهائه كما في ((جامع الأصول)) وليس نسبًا كما صَرَّحَ به ابن الأثير.

قوله: (الحَذَّاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد المعجمة ممدودًا، لم يكن حَذَّاءً وإنَّما كان يجلسُ فيهم فقيل له ذلك، وقيل: كان يقول: احذُ على هذا النحو، فَلُقِّبَ بذلك.

قوله: (خَتَن) بمعجمة فمثناة فوقية مفتوحتين آخره نون.

قوله: (دُحَيم) بالدال والحاء المهملتين.

قوله: (ذُوْ البَطِيْن) بالموحدة، بوزن كريم.

قوله: (الخِرْبَاق) بالخاء المعجمة المكسورة فالراء الساكنة بعدها موحدة آخره قاف.

قوله: (الرِّشْك) بكسر الراء وسكون المعجمة.

قوله: (مَعْدَان) بمهملات وسطها ساكن.

---

(١) كذا قال وصوابه: بضمِّ الموحدة.

قوله: (سَلْمُوْيَةَ) بمهملة مفتوحة آخره تاء تأنيث.

قوله: (سُنَيْد) بمهملة فنون.

قوله: (شَاذَان) بمعجمتين.

قوله: (عَارِم) بمهملتين من العرامة وهي الفساد، كان عبدًا صالحًا لُقِّبَ بذلكَ من باب الأضداد، قال البُخَاري: تغيَّرَ في آخرِ عُمره.

قوله: (عَبْدَان عَبْدُ الله بنُ عُثْمَان) أي: المَرْوَزِي صاحب ابن المبارك لُقِّبَ به فيما نقله ابن الصلاح لأنَّ اسمه عبد الله، وكنيته أبو عبد الرحمن فاجتمع فيه العبدان، قال: وهذا لا يصحُّ بل هذا من تغيير العامة للأسماء، كما قالوا في أحمد بن يوسف حمدان، وفي وَهب الواسطي وَهْبَان اهـ.

ولُقِّب بعبدان غير هذا جماعةً منهم عبد الله بن أحمد بن موسى العسكري، وعبد الله بن محمد بن يزيد العسكري، وعبد الله بن يوسف السُّلَمِي، وعبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان أبو الفضل الهمداني وغيرهم.

قوله: (غُنْدَر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة.

وقوله: (مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَر) لُقِّبَ بهذا اللقب جماعةٌ كلٌّ منهم محمد بن جعفر، أولهم: أبو بكر البصري صاحب شُعبة، قال الجلال: قَدِمَ ابن جُريج البصرة فحدَّثَ بحديثٍ عن الحسن البَصري فأنكروهُ عليه وأكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه، فقال له: اسكت يا غُندر، قال ابن الصلاح: وأهل الحجاز يُسمون المُشغِّب غُندرًا، والثاني أبو الحسين الرازي يروي عن أبي حاتم الرازي، والثالث أبو بكر البغدادي الحافظ حَدَّثَ عنه أبو نُعيم

والحاكم، والرابع أبو الطيب البغدادي روى عن أبي خليفة الجُمحي وعنه الدَّارقطني، ولُقِّبَ به أيضًا غيرهم كأحمد بن آدم الجُرجاني روى عن ابن المَديني ومحمد بن يوسف الهروي روى عنه الطبراني.

قوله: (وَرَّاد) بفتح الواو وتشديد الراء آخره مهملة.

قوله: (المَاجَشُوْن) بجيم مكسورةٍ فشينٍ معجمة مضمومة معناه بالفارسية: الأبيض الأحمر.

قوله: (ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ) تثنيةُ نطاق، وهو ما تشدُّه المرأة في معقدِ إزارها، لُقبت بذلك لأنَّه كان لها نطاقان.

وقد تركَ الشارح من الألقاب كثيرًا ممَّا يُحتاج إليه منه:

(الضَّال) واسمه معاوية بن عبد الكريم ضَلَّ في طريقِ مكة فلُقب به، وكان رجلًا عظيمًا.

و(الضعيف) عبد الله بن محمد كان ضعيفًا في جسمه لا في حديثه، وقيل: لُقب به من باب الأضداد لشدَّةِ ضبطه وإتقانه، وعلى الأول قال ابن سعيد: رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان الضال والضعيف اهـ.

قال ابن الصلاح: وثالثٌ وهو عارمٌ المتقدم كان بعيدًا من العرامة اهـ.

ونظير ذلك (القوي): أبو الحسن يونس بن يزيد، يروي عن التابعين وهو ضعيف.

و(الصدوق) من صغار التابعين، واسمه يونس بن محمد كذاب، ويونس الكذوب كان في عصر أحمد بن حنبل ثقةٌ قيل له: الكذوب لحفظه وإتقانه، قاله في ((التدريب)).

ومن ذلك أيضًا (غنجار) اثنان بُخاريان عِيسى بن موسى عن مالك والثوري لُقِّبَ بذلكَ لحمرةِ وجنتيه، والثاني أبو عبد الله محمد بن أحمد الحافظ صاحب ((تاريخ بخارى)).

و(صاعقةُ) محمد بن عبد الرحيم الحافظ؛ لُقِّبَ بهِ لشِدَّةِ حفظهِ، روى عنه البخاري.

و(شَبَاب) بفتح المعجمة والموحدة المخففة لَقَبُ خليفة العصفري.

و(زُنَيْج)[1] بالزاي المضمومة والنون المفتوحة والمثناة الساكنة آخره جيم شيخ مسلم، واسمه محمد بن عمرو.

و(قيصر) هاشم بن القاسم شيخ أحمد بن حنبل وغيره.

و(جَزَرَه) بفتح الجيم والزاي والراء صالح بن محمد البغدادي الحافظ.

و(عبيدٌ العجلُ) بالتنوين ورفع / العجل لا بالإضافة: الحسين بن محمد البغدادي الحافظ.

و(كيلجة) بالجيم أبو طالب أحمد بن نصر البغدادي شيخ الدارقطني.

و(ما غمه) بلفظ النفي لفعل الغمِّ، وهو علان، وهو علي بن الحسين بن عبد الصمد الحافظ البغدادي، ويجمع فيه بين هذين اللقبين فيقال: حدَّثنا عَلَّان مَا غَمَّهُ، وغير ذلك.

[الأنساب]

قوله: (وَيَكْثُرُ الغَلَطُ) أي: لأنَّهُ قَدْ يُنْسَب الراوي إلى نسبةٍ من مكانٍ أو وقعة به أو قبيلة أو ضيعة، وليس الظاهرُ الذي يسبق إلى الفهم من تلك

(١) في المطبوع تصحيفًا: «زرنيج».

النسبة مُرادًا بل العارض عرض من نزوله ذلك المكان أو تلك القبيلة ونحو ذلك.

قوله: (البَدْرِي) قيل: لم يشهدْ بَدْرًا، وهو قول الأكثرين منهم الزُّهري، وقال البخاري: شهدها وجزم به ابن الكلبي ومُسلم وآخرون، وسيأتي يذكر ذلك الشارح أواخر النوع.

قوله: (التَّيْمِي سُلَيْمَان) هو أبو المعتمر، وليس من تيم بل نزل فيهم.

قوله: (الزُّبَيْرِي) هذا بالراء نسبة لجده الزبير بن عمر الكوفي، وما قبله بالدال المهملة مفتوح الزاي.

قوله: (السَّبِيْعِي) بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية بعدها مهملة، وهو ممَّن اختلط في أواخر عمره، قال الخَلِيلي: وسماع سفيان بن عُيينة منه بعدَ اختلاطِهِ، ولذلك لم يخرجْ له الشيخان من روايته عنه شيئًا، وقال الذَّهبي: سمعَ منه وقد تغيرَ قليلًا.

قوله: (الشَّعْبِي) بفتح المعجمة، و(شُرَاحِيْل) بفتح المعجمة والراء وبعد الألف مهملة مكسورة قبل تحتية ساكنة.

قوله: (الصُّنَابَحِي) بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة.

قوله: (العَقَدِي) بفتح العين المهملة والقاف، نسبة إلى العقد قومٌ من قيس، وهم بطنٌ من الأزد أو قبيلةٌ من اليمن.

قوله: (الفِرْيَابِي) بكسر الفاء وسكون الراء وبالموحدة، نسبةٌ إلى فرياب بلدٌ بنواحي بَلَخ.

قوله: (الفَرْوِي) بفتح الفاء وسكون الراء، نسبة إلى فروة.

قوله: (القُمِّي) بضم القاف وكسر الميم المشددة، نسبة إلى قُمٍّ بلدٌ بينَ ساوى وأَصْبَهَان.

قوله: (انْجَمَرَ) هكذا في النسخ المطبوعة بألفٍ ونون فجيم فميم آخره راء، وما رأيت هذا الاسم ولا سمعته فهو تصحيفٌ، وفي بعضِ نسخِ الخط: (المجمر) بميمين بينهما جيم، وهو بصيغة اسم الفاعل من الصحابة كان يُجْمر المسجد أي: يبخره، واسمه نُعيم، كما ذكره الشارح فلعله هو لكن لا يخفى أنَّ هذا لقبٌ له لا نسبةً والكلام في عِداد المنسوبين، ومُجَمَّر ليسَ من صيغِ النَّسب ويمكن أنَّه أراد مطلقَ الانتساب لشيءٍ، وهذا منسوب للتجمير نسبةً ما فليُحرر.

قوله: (المَعْمَرِي) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة.

قوله: (المُقَدَّمِي) بضم الميم وتشديد الدال نسبة إلى مُقَدَّم جده.

قوله: (المُلَائِي) بضمِّ الميم نسبة إلى بيعِ الملاءة التي يلتحفُ بها النساء.

[النسب التي على خلاف ظاهرها]

قوله: (وَمِنْ الرِّوَاةِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى غَيْرِ أَبِيْهِ) هو نوعٌ مستقلٌ مهمٌ فائدته دفع توهم التَّعدد عند نسبة أولئك إلى غير آبائهم، وغير أبيه أعمُّ من أن يكون جدَّهُ أو جدته أو أجنبي.

قوله: (ابْنُ مُنْيَة) بضم الميم وسكون النون وتخفيف التحتية كرُكْبَة صحابي مشهور. وقوله: (هِيَ جَدَّتُهُ) أي: أمُّ أبيه على ما قاله ابن الزُّبير، أو أمُّ أمه على ما عُزيَ للبُخاري والجمهور. وقوله: (وَاسْمُ أَبِيْهِ أُمَيَّةَ) أي: ابنُ

أبي عبيد.

قوله: (وَعَوْذَة) صوابهُ (عوذ) بإسقاط الهاء كما في ((التقريب)) ويقالُ له عوف بالفاء.

وقوله: (أُمُّهُم عَفْرَاء) هي بنتُ عبيد بن ثعلبة من بني النَّجار، وكذا أبوهم المذكور، وشهد بنوا عفراء بدرًا فقُتل بها مُعوذ وعَوف وبقي مُعاذ إلى زمن عُثمان فتوفي بصِفِّين، وقيل: جُرح ببدر أيضًا فرجعَ إلى المدينة فمات بها.

قوله: (ابنُ بُحَيْنَة) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية بعدها نون.

وقوله: (وَأَبُوْهُ مَالِك) أي: ابن القَشيب الأزْدي الأسدي.

وبنوا عفراء ويَعلى وابن بُحينة المذكورون صحابة، ومثلهم من هذا القبيل بلال بن حمامة الحبشي المؤذن أبوه رباح، وبنوا بيضاء سهل وسهيل وصفوان أبوهم وهب بن ربيعة القرشي، قال سفيان: أكبر أصحاب النَّبيِّ ﷺ في السن أبو بكر وسُهيل بن بيضاء، ومات هو وأخوه سهل في حياته ﷺ وصلى عليهما في المسجد، وكذا شُرحبيل بن حسنة أبوه عبد الله بن المُطاع، ومن التابعين محمد بن الحنفية أبوه علي بن أبي طالب وأمه خولة من بني حنيفة، وإسماعيل بن عُلية أبوه إبراهيم وعُليةُ أمه أو / جدته أم أبيه.

وممَّنْ نُسِبَ إلى جده أبو عُبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله بن الجراح، ومَجْمَعُ بن جارية بالجيم والتحتية وهو ابن زيد بن جارية، وابن

أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وابن أبي مُلَيْكَة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مَلِيْكَة، وأحمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل.

قوله: (ابن الأَسْوَد) أي: ابن عبد يَغُوْث، فَتَبَنَّاهُ فنسب إليه، ومثله الحسن بن دينار هو زوج أمه، وأبوه واصل.

قوله: (إِلَى نِسْبَةٍ يَكُوْنُ الصَّوَابُ خِلَافَ ظَاهِرِهَا) أي: كان يُنسب إلى مكان أو قبيلة أو وقعة مشهورة وليس الظاهر الذي يسبق إلى الفهم من تلك النسبة مُرادًا بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان أو تلك القبيلة ونحو ذلك كما تقدم.

(فائدة):

قال عبد الله بن المبارك وغيره: من أقام في بلدٍ أربع سنين نُسب إليها. اهـ.

وفي ((التدريب وشرحه)): ومَن كان من أهل قريةٍ بلدةٍ فيجوزُ أن يُنسب إلى القريةِ فقط وإلى البلدة فقط وإلى الناحية التي فيها تلك البلدة وإلى الإقليم فقط؛ فيقول فيمن هو من الغوطة -وهي كورة من كور دمشق الشام-: الغوطي أو الدمشقي أو الشامي، وله الجمع فيبدأ بالأعم، وهو الإقليم، ثم الناحية، ثم البلد، وكذا في النسب إلى القبائل، يبدأ بالعام قبل الخاص، ليحصل بالثاني فائدة لم تكن في الأول، فيُقال: القرشي ثم الهاشمي، ولا يقال الهاشمي القرشي؛ لأنَّه لا فائدة للثاني حينئذ إذ يلزم من كونه هاشميًا كونه قرشيًا بخلاف العكس، ولا يقال: يُقتصر حينئذ على الأخص لأنَّه قد يخفى على بعض الناس كون الهاشمي قرشيًا، ويظهر هذا الخفاء في البطون الخفية كالأشهل من الأنصار، إذ لو اقتصر على الأشهلي

لم يعرف كثير من الناس أنَّه من الأنصار أم لا، وقد يقتصرون على الخاص وقد يقتصرون على العام وهو قليلٌ، وإذا جُمع بين النسب إلى القبيلة والبلد قُدم النسب إلى القبيلة. اهـ. ملخصًا.

قوله: (وَإِنْ عَدَّهُ البُخَارِيُّ فِيْمَنْ شَهِدَهَا) تقدَّمَ أنَّه الذي جزمَ به مسلم وابن الكلبي وآخرون.

قوله: (بَلْ نَزَلَ بِهَا) أي: بِتَيْمٍ القبيلةُ المعروفةُ، ومن هذا القبيل (أبو خالد الدالاني) نزل في بني دالان بطنٌ من هَمَدَان وهو أَسدي، ومحمد بن سنان العَوَقي بفتح الواو وبالقاف باهلي نزل في العَوَقة بطنٌ من عبدِ قيسٍ فنُسب إليهم، وأحمد بن يوسف السُّلَمي الذي روى عنه مسلم أزدي وكانت أمه سُلمية فنُسب إليهم، وخالد الحَذَّاء لم يكن حذاءً كما سلفَ بل كان يجلسُ في الحذَّائين.

[المبهمات]

قوله: (المبهمات) أي: معرفة من أُبهم ذكره في المتن أو الإسناد من الرجال والنساء.

قال ولي الدين العراقي: ومن فوائد تبيين الأسماء المبهمة تحقيق الشيء على ما هو عليه؛ فإن النفس متشوقة إليه، وأن يكون في الحديث منقبةٌ له فتستفاد بمعرفته فضيلته، وأن يشتمل على فعلٍ غير مناسب فيحصل بتعيينه السلامة من جَوَلَانِ الظَّنِّ في غيره من أفاضل الصحابة خصوصًا إذا كان ذلك من المنافقين، وأن يكونَ سائلًا عن حكم عارضه حديث آخر فيُستفاد بمعرفته هل هو ناسخٌ أو منسوخٌ إن عرف زمن إسلامه.

وإن كان المُبْهَمُ في الإسناد فَمَعْرِفَتُهُ تفيدُ ثقتهُ أو ضعفه ليُحكم للحديثِ بالصحة أو غيرها. اهـ. وهو على أربعةِ أقسامٍ أبهمها رجلٌ أو امرأةٌ أو رجلان أو امرأتان أو رجالٌ أو نساءٌ.

من ذلك في المتن حديث ابن عباس: «أن رجلًا قال: يا رسول الله أَنَحُجُّ كُلَّ عَامٍ؟» هُوَ الأَقْرَعُ بنُ حَابِس كما سُمِّيَ في ((مسند أحمد)).

وحديثُ السائلة عن غسل الحيض فقال ﷺ: «خُذِي فِرْصَةً من مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا» الحديث، رواه الشَّيْخان عن عائشة: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النبي ﷺ عن غُسْلِهَا من الْحَيْضِ» فذكره، هي أسماء بنت يزيد بن السَّكن، وفي رواية لمسلم أسماء بنت شَكَل -بفتحتين-، قال النووي: يُحتمل التعدد.

وكذلك حديث أبي هريرة: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ من هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا» الحديث، اسمُ الضَّاربة أم عَفيف، وذاتُ الجنين مُليكة بنت عُويمر.

وفي السَّند ما رواه أبو داود من طريق حَجَّاج بن فَرَافِصَة عن رجلٍ عن أبي هُريرة: «المُؤْمِنُ غُرٌّ كَرِيْمٌ» هو يحيى بن كثير فقدْ رواهُ أبو داود أيضًا والترمذي من حديث بُشر بن رافع عنه عن أبي سلمة.

والقسم الثاني: الابن والبنت والأخ والأخت والابنان والأخوان وابن الأخ وابن الأخت كحديث أم عطية في: «غُسْلِ بِنْتِ النَّبِي ﷺ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، وهي زينبُ زوجة أبي العاص بن الربيع.

وحديث ابن اللُّتبية الذي استعمله النَّبيِّ ﷺ على الصَّدَقَةِ فقال: «هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي» اسمه عبد الله، ونسب إلى بني لُتْب -بضم اللام

وسكون المثناة الفوقية - بطنٌ منَ الأزدِ، ويقال ابن اللأتبية بالهمز أيضًا.

وحديث عُقبة بن عامر قلت: «يَا رَسُوْلَ الله إِنَّ أُخْتِي / نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِي» الحديث، هي أمُّ حِبَّان، بكسر المهملة وفتح الموحدة المشددة.

وحديث قولِ أبي بكر لعائشة «إِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ» هم عبد الرحمن ومحمد وأسماء وأم كلثوم.

والثالث: العم والعمة ونحوهما كالخال والخالة الأب والأم والجد والجدة وابن العم أو بنته، كرافع بن خَديج عن عمه في حديث «النَّهِي عَنْ المُخَابَرَةِ» هو ظُهير بن رافع بضم الظاء المشالة مصغرًا.

وعمة جابر التي «بَكَتْ أَبَاهُ لَمَّا قَتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ» كما في الصحيح هي فاطمة بنت عمرو، وقيل: هند.

وحديث ابن عباس: «أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا»، قيل: اسمها هزيلة، وقيل: حُفيدة بنت الحارث وتكنى أم حُفَيْد.

وحديث أبي هريرة: «كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إلى الإِسْلامِ» الحديث، اسمها أميةُ بنتُ صُفَيْح.

وحديثُ نافع: «تزوجَ ابن عُمر بنتُ خالةِ عُثمان بن مَظْعُون، فقالت أُمُّهَا: بنتي تكرهُ ذلكَ»، اسم بنت خاله زينب وأمها خولة بنت حكيم.

الرابع: الزوج والزوجة والعبد وأم الولد، ومنه زوجة عبد الرحمن بن الزَّبَير التِي كَانَتْ تَحْتَ رَفَاعَةَ القُرَظِي فَطَلَّقَهَا، اسمها تُمَيْمَة بنت وَهب بضم التاء، وقيل: سهيمة.

وحديث أُمِّ وَلَدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم

سلمة فقالت: «إِنِّي أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي» الحديث، هي حُميدة.

وحديث جابر: «أن عَبْدًا لِحَاطِبٍ قال: يا رَسُولَ اللَّهِ لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ»، واسمه سعد.

قوله: (بِجَمْعِ طُرُقِ الحَدِيْثِ) أي: فيُعرف بتسميته في بعض الطرق، وبما لم يسمَّ في شيء منها فيُعرف بتنصيصِ أهل السير، قيل: وربما استدلوا بورودِ حديثٍ آخر أسند فيه لمعنى ما أسند لذلك الراوي المُبهم، ونظر فيه بجواز وقوع تلك الواقعة لاثنين كما أشرنا إليه.

قوله: (إِبْرَاهِيْمُ بنُ عَبْلَة) صوابُهُ ابن أبي عَبْلَة كما في ((التقريب))، و(عَبْلَة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة، اسمه شِمر بكسر المعجمة آخره راء.

قوله: (فِيْ نَاسٍ... إلخ) أي: سريةً للنَّبيِّ ﷺ وكانوا ثلاثين، والغنم ثلاثون، والحي وسيدهم لم يُسموا، قاله في ((مقدمة الفتح)).

[المؤتلف والمختلف]

قوله: (المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ) أي: من أسماءِ الرواةِ وألقابهم وأنسابهم ونحوها.

قوله: (وَتَخْتَلِفُ صِفَتُهُ لَفْظًا) أي: فَيَختلف فيه بالحركاتِ والسَّكنات والإعجام والإهمال، وخرج ما لا يشتبه في الخط كسلمان وسليمان وبشر وبشير، وأدخله بعضهم فيه وظهر لي استحسانه خصوصًا في هذه الأزمان التي كثرَ فيها التحريف في النسخ، وأما ما يتفق لفظًا وخطًا وإنَّما يختلفُ بالنسبة ونحوها فذلك المُتفق المُفترق وسنوردُ من ذلك ما لا بأس بذكره.

قوله: (وَهُوَ مِمَّا يَقْبُحُ جَهْلُهُ... إلخ) أي: فإنَّ منْ لم يعرفه يكثر خطؤه فيفتضحُ بين قومه.

قوله: (مِكْرَز بن حَفْص) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي من بني عامر بن لؤي كما ذكره الشارح في الأثناء.

قوله: (ذِكْرٌ فِي الحَدِيْثِ الطَّوِيْلِ... إلخ) وهو ما اشتملَ على «خُرُوْجِهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَّة مُعْتَمِرًا فَصَدَّهُ المُشْرِكُوْن» ذكرهُ البخاري في باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب، وفيه: «بَعْدَ أَنْ أَرْسَلَ أَهْلُ مَكَّةَ بَيْنَهُم وَبَيْنَ رَسُوْلِ الله ﷺ رُسُلًا وَعَادُوْا إِلَيْهِم فَقَامَ رَجُلٌ منهم يُقَالُ له: مِكْرَزُ بن حَفْصٍ فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ... إلخ».

قوله: (إلى غَيْرِ ذَلِكَ) أي: كحَارِثة بالحاء المهملة والمثلثة جميعه إلَّا جارية بن قدامة، ويزيد بن جارية، والأسود بن العلاء بن جارية، وعمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفيين[1]، وكحازم كلهُ بالمهملةِ والزاي إلَّا أبا معاوية بن خازم الضرير فإنَّه بالمعجمة وغير ذلك.

قلتُ: قد نظمتُ في المؤتلف المختلف منظومة لطيفة سميتها: (رضاب المرتشف في نظم المؤتلف المختلف) وشرحتها شرحًا لطيفًا سميتهُ: (كشف النقاب لرشف الرضاب) استقصيت فيهما ما جاء في الصحيحين وغالب ما في الموطأ فانظرهما إن كنت من أرباب النظر.

[المتفق والمفترق]

وأما المتفق والمفترق فهو: ما اتفقت أسماؤه لفظًا وخطًا، واختلفت

(١) كلهم في المطبوع هكذا "جارية" وهو خطأ.

مُسمَّياته كما سبق، وهو من المهمات إذ كثيرًا ما يشتبه الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما أو في الرواة عنهما حتى زلق بسبب ذلك كثير، فأقسام:

الأول: من اتَّفَقا في الاسم فقط أو الكنية فقط: كحماد إذا أُطلق لا ندري هل هو ابن زيد أو ابن سلمة؟ ويُعرف بحسب مَن روى عنه فإن كان سليمان بن حرب أو عارمًا فالمراد ابن زيد، أو موسى بن إسماعيل التَّبوذكي فابن سلمة، وكذلك عبد الله إذا أُطلق، قال سلمة بن سليمان: إذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير، وإذا قيل بالمدينة فابن عمر، وإذا قيل بالكوفة فابن مسعود، وإذا قيل بالبصرة فابن عباس، وإذا قيل بخُرَاسان فابن المبارك.

الثاني من الأقسام: مَن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد وهم / تسعة، أولهم: شيخ سيبويه صاحب النحو والعروض، روى عن عاصم الأحول وآخرين، ولد سنة مائة ومات سنة سبعين، ولم يسم أحد بأحمد بعده صلى الله عليه وسلم قبل الخليل هذا على الصواب، والثاني: أبو بشر المزني البصري، والثالث: الخليل بن أحمد البصري الذي يروي عن عكرمة إن لم يكن الخليل العروضي وإلا فالخليل بن أحمد البغدادي الراوي عن سيار، الرابع: الخليل بن أحمد أبو القاسم المصري روى عنه الحافظ أبو القاسم، الخامس: الخليل بن أحمد الجوسقي روى عنه ابن النجار، السادس: الخليل بن أحمد أبو سعيد السِّجْزِي القاضي روى عنه الحاكم، السابع: الخليل بن أحمد أبو سعيد البُسْتِي القاضي سمع ممن

قبله وروى عنه البيهقي، الثامن: الخليل بن أحمد أبو سعيد البُسْتِي الشافعي حدَّث عن أبي حامد الإسفراييني، التاسع: الخليل بن أحمد الخالدي.

ومن هذا القسم أنس بن مالك عشرة، روى منهم الحديث خمسة؛ الأول: خادم النبي صلى الله عليه وسلم أنصاري يكنى أبا حمزة، والثاني: كعبي يكنى أبا أمية ليس له عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم إلَّا حديث «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عن الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ»، والثالث: أبو مالك الفقيه، والرابع: حمصي[1]، والخامس: كوفي.

الثالث من الأقسام: مَن اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم وأجدادهم: كأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة، كلهم يروون[2] عمَّنْ يُسمى عبد الله، وكلهم في عصر واحد، أحدهم: القطيفي البغدادي، والثاني: السقطي البصري، والثالث: الدِّيْنَوري بكسر الدال وسكون التحتية وفتح النون والواو نسبة لدِيْنَور، والرابع: الطرسوسي.

الرابع من الأقسام: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم كمحمد بن عبد الله الأنصاري، وهما اثنان متقاربان في الطبقة أحدهما القاضي المشهور الذي روى عنه البخاري، والثاني أبو سلمة ضعيف.

إلى غير ذلك مما بَسَطْتُهُ المبسوطات، وقد ذكرت منه جملة محتاجًا إليها كمن تسمى بمحمد بن إدريس وبعمر بن الخطاب ونحو ذلك في

---

(١) في المطبوع: حمضي

(٢) في المطبوع: ايرون

((سعود المطالع))، فإن رغبتها فلا ترغب عنه فإنَّه نِعْمَ السَّمِير.

[شروط الراوي]

قوله: (شَرْطَ الرَّاوِي لِلْحَدِيْثِ) أي: الذي تُقبل روايتُهُ ويحتجُ بِهَا، ومن المُهم معرفة الفرق بين الرواية والشهادة لاختلافهما في كثيرٍ من الأحكام.

قال العراقي: أقمتُ مدةً أطلب الفرق بينهما حتى ظفرتُ به في كلام الماوردي، فالرواية هي الأخبار عن أمرٍ عامٍ لا ترافُعَ فيه إلى الحُكَّام، والشهادة الإخبار عن خاصٍ فيه الترافعُ إليهم، وأما ما يختلفان فيه فكالعدد لا يُشترط في الرواية بخلاف الشهادة، وكذا الذكورية مُطلقًا بخلاف الشهادة في بعض المواضع، ولا الحرية بخلاف الشهادة مطلقًا وغير ذلك مما ضبطته في ((الكواكب الدرية)) ونظمته بقولي:

إنَّ الشهادةَ للروايةِ فارقتْ ... بأمورٍ إذْ فيهَا التعددُ معتبرُ
وتقدمَ الدعوى وحضرةَ حاكمٍ ... معْ نفيِّ جرِّ النَّفعِ أوْ دفعِ الضررِ
حريةٌ وقبولُها منْ تائبٍ ... منْ فِريةٍ قطعًا وفيْ البعضِ الذكرُ
وإذَا بدا التزويرُ فيها مرةً ... لا نقضَ فيما قبلهَا منهُ صدرَ
والجرحُ والتعديلُ ممنوعٌ ولوْ ... مِنْ عالمٍ إلَّا إذَا سببًا ذكرَ
والحكمُ بالعلمِ امنعنْ بهمَا لغير ... الحدِّ لكنْ في الروايةِ يُعتبرُ
واعملْ بهَا بعدَ الرجوعِ فقاصصِ ... وإذَا بهَا حكمُوا فتعديلٌ ظهرَ
وعَلَى الشهادةِ ليسَ تؤخذُ أجرةٌ ... الشهادةَ أمَّا فيْ روايتهُم فذرْ
منْ دونِ أربعةٍ إذَا شهدوا الزِّنَا ... فبدونِ توبَتِهم شهادتُهم هدر

واردد شهادةَ أصلٍ أوْ فرعٍ وَمَا ... كانتْ عَلَى أُخرَى إذَا أصلٌ حضرَ
وشهادةُ الدَّاعِي لبِدْعَتِهِ اقبلنْ ... فِيْ غَيْرِ خَطَّابيةٍ إذْ هُمْ عجر
فِيْ شاهدٍ شرطُوا البلوغَ وليسَ فِيْ ... بابِ الروايةِ كلُّ ذلكَ معتبرٌ
كالجرحِ والتعديلِ يثبتُهُ فتىً ... فيهَا وفِيْ بابِ الشهادةِ يحتظرُ
فاحفظْ لهاتيكِ الفُروق فإنَّها ... أزهى وأبهى من تقاصيرِ الدررِ

وشرح هذه الأبيات في ((الكواكب)) أيضًا فانظرها.

قوله: (مُكَلَّفًا) بأن يكونَ مسلمًا بالغًا عاقلًا، فلا يقبلُ / كافرٌ ومجنونٌ مُطْبِقٌ بالإجماعِ، ويقبل متقطع الجنون إن لم يؤثر زمن إفاقته ولا صبيٌّ على الأصحِ، وقيل: يقبلُ المميزُ إن لم يجرَّبْ عليه الكذبُ.

قوله: (عَدْلًا) فُسِّرَ بسلامتهِ من الفسق وخوارم المروءة لحديث ابن عمر مرفوعًا: «كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَأْخُذَ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ»، وروى الشافعي عن يحيى ابن سعيد قال: سألت ابنًا لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئًا، فقيل له: إنَّا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمامي هُدَى تُسأل عن أمر ليس عندك فيه علم، فقال: أعظم والله من ذلك عند الله، وعند مَن عرف الله، وعند من عقل عن الله أن أقول بما ليس لي فيه علم أو أخبر عن غير ثقة.

وتثبت العدالة بتنصيص عالمين عليها، أو بالاستفاضة والشهرة؛ فمن اشتهرت عدالته من أهل العلم شاعَ الثناءُ عليه بها كفى، ولا يحتاجُ مع ذلك إلى معدِّلٍ ينصُّ عليها كمالك والشافعي والسُّفْيَانين وأحمد بن حنبل، وهذا هو المعتمد.

وتوسعَ ابن عبد البر فقال: كلُّ حاملِ علمٍ معروفُ العناية به فهو عدل

محمول في أمره أبدًا على العدالة حتى يتبين جرحه؛ لحديث «يَحْمِلُ هَذَا العِلْم مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه»، وقد تقدَّمَ الكلام على هذا الحديث في الفصل الأول.

قوله: (مُتْقِنًا) أي: ضابطًا، بأن يكون متيقظًا غير مغفلٍ، حافظًا إن حدَّثَ من حفظه، ضابطًا لكتابه من التغيير والتبديل إن حدَّث منه، عالمًا بما يحيلُ المعنى إن روى به.

قوله: (لِمُوَافَقَتِهِ الثِّقَاتِ) أي: الضابطين إذا اعتبرَ حديثه بحديثهم، فإن وافقهم في روايتهم غالبًا لو من حيث المعنى فضابطٌ.

قوله: (النَّادِرَة) فإن كثرتْ مخالفته لهم، وندرتْ موافقته اختلَّ ضبطه ولم يحتجَّ به.

قوله: (وَيُقْبَلُ الجَّرْحُ) أي: الطعن في الراوي.

وقوله: (إِنْ بَانَ سَبَبُهُ) أي: فلا يُقبل غير مبيَّن السببِ.

وقوله: (لِلْاِخْتِلَافِ فِيْمَا يُوْجِبُ الجَّرْحَ) أي: لأنَّ النَّاسَ يختلفونَ في أسبابِ الجرحِ فيُطلق أحدهم الجرحَ بناءً على ما اعتقده جرحًا، وليس بجرحٍ في نفسِ الأمرِ، فلا بدَّ من بيان سببه لينظر هل هو قادحٌ أو لا؟

قال ابن الصلاح: وهذا هُوَ المقررُ في الفقه والأصول، وذكرَ الخطيب أنَّه مذهبُ الأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين، ولذلك احتجَّ البُخاري بجماعةٍ سبق من غيره الجرح لهم كعِكْرِمة وعمرو بن مرزوق، وكذا فعلَ مسلم وأبو داود، وذلك دالٌّ على أنَّهم يرونَ أن الجرحَ لا يثبت إلَّا إذا فَسَّرَ سببهُ فإنَّه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرحٍ، كما قيلَ لشُعبة: لِمَ

تركتَ حديثَ فلان، قال: رَأَيْتُهُ يركضُ على برذون فتركت حديثه، وقال هو: أتيتُ منزل المِنهال بن عمرو فسمعت صوت الطُّنْبُور فرجعتُ، فقيل له: فهلَّا سألتْ عنهُ إن لا يعلم هو.

قال الصيرفي: وكذا إذا قالوا: (فلان كذاب) لا بدَّ من بيانه؛ لأنَّ الكذبَ يحتملُ الغلط كقوله: (كذب فلان).

قوله: (بِخِلَافِ التَّعْدِيْلِ) أي: فلا يشترطُ ذكرُ سببه لأنَّ أسبابهُ كثيرةٌ فيشق ذكرها، إذ ذلك يحوج المعدِّل إلى أن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيُعددُ جميعَ ما يُفَسُقُ بفعلهِ أو تركه وذلك شاقٌّ بخلافِ الجرحِ فإنَّهُ يحصلُ بأمرٍ واحدٍ، وما ذكر في الجرح والتعديل هو الصحيح.

وقيل: يُقبل الجرحُ غير مفسرٍ ولا يُقبل التعديل إلَّا مُفَسَّرًا؛ لأنَّ أسباب العدالة يكثرُ التَّصَنُّعُ فيها، وقيل: لا يُقبلان إلَّا مفسرين؛ لأنَّه كما يجرحُ الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدِّل بما لا يقتضي العدالة، كما قال إنسان لأحمد بن يونس عبد الله العمري ضعيفٌ، فقال: إنَّما يضعفُهُ رافضيٌّ مبغضٌ لو رأيت لحيته وهيئته لعرفت أنَّه ثقةٌ. فاستدلَّ على ثقته بما ليس بحجة فإنَّ حسن الهيئة يَشترك به العدل وغيره.

وقيل: لا يجب ذكرُ السبب في واحد منهما إذا كان الجارحُ والمعدِّل عالمًا بأسباب الجرح والتعديل، وصحَّحَهُ العراقي والبُلقيني.

وقال شيخ الإسلام: إن كانَ وثَّقه أحد من أئمةِ هذا الشأن لم يُقبلْ الجرح فيه من أحدٍ إلَّا مُفسرًا؛ لأنَّه قد ثبتت له رتبةُ الثقةِ فلا يزحزحُ عنها إلَّا بأمرٍ صريح، وإن خلا عن التعديل قُبِلَ الجرحُ غيرَ مُفَسَّرٍ إذا صدرَ من

عارفٍ؛ لأنَّه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول وإعمال قول الجارح فيه أولى من إهماله، والصحيح أنَّ الجرح والتعديل يثبتان بواحد، وقيل: لا بدَّ من اثنين كالشهادة، وإذا اجتمع جرح وتعديل فالجرحُ مقدمٌ، ولو زادَ عددُ المعدِّل على الأصح عند الفقهاء والأصوليين؛ لأنَّ مع الجارح زيادةُ علمٍ لم يطلعْ عليها المُعَدِّلُ.

وقَيَّدَ الفقهاءُ ذلك بما إذا لم يقل المعدِّل: عرفتُ السبب الذي ذكره الجارح، ولكنه تابَ وحسُنَت حالتهُ فإنَّهُ حينئذٍ يقدمُ، قال البُلقيني: ويأتي ذلك أيضًا هنا إلَّا في الكذب.

قوله: (وَرِوَايَةُ العَدْلِ عَمَّنْ سَمَّاهُ) أي: عن شخص يُسمِّيه في روايته.

وقوله: (لَا يَكُوْنُ تَعْدِيْلًا) أي: حُكمًا منه بتعديله نظرًا إلى أنَّه لم يذكر فيه جرحًا؛ وذلك لجواز رواية العدل عن غير العدل / فلم تتضمن روايَتُهُ عنهُ تعديله، وما ذكره الشارح هو الصحيح الذي عليه الأكثرون من أهل الحديث وغيرهم، وقيل: هو تعديل إذ لو علمَ فيه جرحًا لذكرَهُ وإلَّا كان غشًا في الدين، وأجيب بأنَّه قد لا يعرفُ عدالته ولا جرحه.

قوله: (وَقِيْلَ: إِنْ كَانَتْ عَدَالَتُهُ... إلخ) اختارَ ذلك الأصوليونَ كابنِ الحاجبِ الآمدي وغيرهما، والصحيح أنَّه إذا قال: (حدَّثني الثقة أو من لا أتهم) لم يكتفِ به في التعديل لأنَّه ربما لو سماه كان ممَّن جرحه غيره، وقيل: إن كان القائل مُجتهدًا كفى في حقِّ موافقيه في المذهب، واختاره إمام الحرمين ورجَّحه الرافعي.

قوله: (مَجْهُوْلُ العَدَالَةِ) أي: مع كَوْنِهِ معروفَ العين برواية عدلين عنه

وهذا ما عليه الجمهور.

وقيل: تُقْبَلُ مُطْلَقًا.

وقيل: إن كان مَن روى عنه فيهم مَن لا يروي عن غير عدلٍ قُبِلَ وإلَّا فَلا.

قوله: (الَّذِيْ لَمْ يَعْرِفُهُ العُلَمَاءُ) أي: ولم يشتهرْ بطلبِ العلمِ في نفسه، ولا يُعرف حديثه إلَّا من جهة راوٍ واحدٍ كما في ((شرح التدريب)) وما ذكره الشارح هو الصحيح.

وقيل: يُقبل مطلقًا.

وقيل: إن كان مشهورًا بالزهد والصلاح.

وقيل: إن زَكَّاهُ أحدٌ من أئمةِ الجرحِ والتَّعديلِ مع رواية واحد عنه، وصَحَّحَهُ شيخُ الإسلام.

وقيل: إن تَفَرَّدَ بالروايةِ عنه مَن لا يروي إلَّا عن عدلٍ.

قوله: (وَيرْفَعُ الجَّهَالَةُ عَنْهُ... إلخ) أي: وإن لم يثبتْ لهُ بذلكَ حكمُ العدالةِ.

(تنبيه):

يُقبلُ تعديلُ العبد والمرأة العارفين لقبول خبرهما كما جزم به الخطيب في ((الكفاية)) والرازي والقاضي أبو بكر بعد أن حكى عن أكثر الفقهاء أنَّه لا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا الشهادة، واستدلَّ على القبول بسؤال النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بريرة عن عائشة في قِصَّةِ الإفْكِ.

وأما الصَّبي المُراهق فلا يُقبل تعديله إجماعًا.

[الصحابة]

قوله: (وَالصَّحَابَةُ... إلخ) اختلفَ في الصحابي:

فقيل: هو مَن لقي النَّبيَّ ﷺ مُسلمًا ومات على إسلامه، ولا يُشترط فيه البلوغ على الصحيح، ويشترط رؤيته في عالم الشهادة ليَخرج من رآه من الملائكة والنبيين.

واستشكل ابن الأثير ذكرَ مؤمني الجن في الصحابة دون مَن رآه من الملائكة وهم أولى بالذكر!! وأُجيب بأنَّ الجنَّ مِن جُمْلَةِ المكلفين الذين شملتهم الرسالة فكان ذِكْرُ من عُرِفَ اسمه ممَّن رآه حسنًا بخلاف الملائكة.

واستظهرَ العِراقي أنَّ عيسى عليه السلام إذا نزل وحَكَمَ بِشَرْعِهِ أُطلق عليه اسم الصحبة، لأنَّه ثبت أنَّه رآه في الأرض.

وقيل: الصَّحابي مَن طالتْ مجالسته له على طريق التبع.

وقيل: مَن أقام معه سنة أو سنتين وغزا معه غزة أو غزوتين؛ لأنَّ لصحبته ﷺ شرفًا عظيمًا فلا تنالُ إلَّا باجتماع طويلٍ يظهرُ فيه الخُلق المطبوع عليه الشخص، كالغزو المشتمل على السفر والسَّنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف بها المزاج، وهو ضعيف.

وقيل: من طالت صحبته وروى عنه.

وقيل: من رآه بالغار، وهو شاذٌّ.

وقيل: من أدرك زمنه ﷺ وهو مسلم.

وشَرَطَ الماوردي في الصحابي أن يتخصصَ بالرسول، ويتخصصَ به الرسول.

وتُعرف الصحبة بالتواتر كأبي بكر وعمر.

أو الاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كضِمَام بن ثعلبة.

أو قول صحابي عنه أنَّه صحابي.

قال شيخ الإسلام: أو يُخْبِرُ أحدُ التَّابِعِين أنَّه صحابي، أو يقول هو: أنا صحابي، إذا كان عدلًا وأمكن ذلك؛ فإن ادَّعاهُ بعد مائة سنة من وفاته ﷺ فإنَّه لا يُقبل لحديث: «فَإِنَّهُ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَمْ يَبْقَ عَلَى ظَهْرِ الأرض أَحَدٌ» يريد انخرام ذلك القرن، قال ذلك سنة وفاته ﷺ.

قوله: (كُلَّهُم) أي: مَن لابسَ الفتنَ منهم وغيرهم لحديث: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»، ولا يجبُ البحثُ عن عَدَالَتِهِم.

قال إمام الحرمين: لأنَّهم حملةُ الشريعة فلو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة في عصره ﷺ ولما استرسلت على سائر الأعصار.

وما ذكره الشارح من التعميم هو المعتمد، وقالت المعتزلة: إلَّا من قاتل عليًا، وقيل: إلَّا المُقَاتِلُ والمُقَاتَلُ.

(فوائد):

(الأولى): أكثرُ الصحابةِ حديثًا أبو هريرة رضي الله عنه، روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثًا، اتفق الشيخان منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين، ومسلم بمائة وتسعة وثمانين، وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل، وهو أحفظ الصحابة.

ثم عبد الله بن عمر، روى ألفي حديث وستمائة وثلاثين حديثًا.

وابن عباس روى ألفًا وستمائة وستين.

وجابر بن عبد الله روى ألفًا وخمسمائة وأربعين حديثًا.

وأنس ابن مالك روى ألفين ومائتين وستًا وثمانين.

وعائشة أم المؤمنين روت ألفين ومائتين وعشرة.

وأبو سعيد الخدري روى ألفًا ومائة وسبعين.

وليس في الصحابة بعد ذلك من يزيدُ حديثه على ألف، وجملةُ ما روي لأبي بكر / ﷺ مائة واثنان وأربعون حديثًا، والسببُ في قِلَّةِ ما روي عنه مع تقدُّمه وسبقه وملازمته له ﷺ أنَّه تُوفي قبل اعتناء الناس بسماع الحديث وتحصيله وحفظه، كذا ذكر النووي في ((التهذيب)).

(الثانية): قال أبو زُرعة الرازي: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفًا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه، فقيل له: هؤلاء أين كانوا وأين جمعوا؟ قال: أهل المدينة ومكة ومن بينهما والأعراب ومَن شهد معه حجة الوداع.

قال العراقي: كيف يمكنُ الإطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والبوادي والقرى، وروى السَّاجي في ((المناقب)) بسندٍ جيدٍ عن الشافعي[1] قال: قبض رسول الله ﷺ والمسلمون ستون ألفًا ثلاثون ألفًا بالمدينة وثلاثون ألفًا في قبائل العرب وغير ذلك.

(الثالثة): آخرُ الصحابة موتًا مطلقًا أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي، مات سنة مائة من الهجرة، قاله مسلم في ((صحيحه)) والحاكم في ((المستدرك))، وقيل: سنة اثنتين ومائة، وقيل: سنة سبع ومائة، وقيل: سنة عشر ومائة.

---

(١) في المطبوع: الرافعي.

آخرهم قبله أنس بن مالك مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين.

وآخرهم موتًا بالمدينة سهل بن سعد الأنصاري سنة ثمان وثمانين، وقيل غير ذلك، وعليه حُمل إطلاق من أطلق أنَّه آخر الصحابة موتًا.

وآخر الصحابة موتًا بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى مات سنة ست أو سبع أو ثمان وثمانين.

وبالشام عبد الله بن بسر[١] المازني سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات ممن صلى للقبلتين.

وبفلسطين أبو [أُبي][٢] عبد الله بن حَرام، ربيب عُبادة بن الصامت.

وبمصرٍ عبد الله بن الحارث بن جزء الزُّبيدي سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع وثمانين، وكانت وفاته بسفطِ أبي تراب.

وباليمامة الهِرْمَاس بن زياد سنة اثنين ومائة.

وبالبادية سَلَمَةُ بن الأَكْوَع سنة أربع وستين أو وسبعين على ما قاله ابن منده، لكن الصحيح أنَّه مات بالمدينة.

وبخُرَاسان بُرَيْدَة بن الحصيب[٣].

وبالطائف ابن عباس.

وبأصبهان النَّابِغَة الجَّعْدِي.

وبسَمَرْقَنْد الفضل بن العباس اهـ مُلخصًا في ((شرح التقريب)).

---

(١) في المطبوع: بن بشر.

(٢) زيادة لا بدَّ منها.

(٣) في المطبوع: بن الخطيب.

[تتمة الكلام في صفات الراوي]

قوله: (المَسْتُوْرُ) هو العدلُ في الظاهرِ، الخفي العدالة في الباطن، أي: المجهولها.

وقوله: (قوم) منهم: سُلَيم الرازي، قال: لأنَّ الإخبار مبنيٌّ على حسنِ الظنِّ بالراوي، ولأنَّ رواية الأخبار تكونُ عند من يتعذرْ عليه معرفةُ العدالة في الباطن، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر، بخلاف الشهادة فإنَّها تكون عند الحكام فلا يتعذرُ عليهم ذلك.

قوله: (وَرَجَّحَهُ ابْنُ الَّصلَاحِ) أي: حيثُ قال: يُشبه أن يكونَ العمل على هذا الرأي في كثيرٍ من كتب الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنًا. اهـ.

وكذا صحَّحه النووي في ((شرح المهذب)).

قوله: (وَلَاْ يُقْبَلُ حَدِيْثُ مُبْهَمٍ) أي: راوٍ غيرُ معروفٍ، ولو قيل عنه: حدَّثني الثقة، أو: مَن لا أتهمه، إلَّا إنْ كانَ من إمامٍ راو عنه، ومحل ذلك إنْ لم يكن ذلك الراوي صحابيًا، وإلَّا فلا يضر إبهامه كما سبق؛ لأنَّ الصحابة كلهم عدولٌ كما سبق.

قوله: (وَمَنْ أُبْهِمَ اسْمُهُ لَاْ يُعْرَفُ اسْمُهُ لَا يُعْرَف) فيه من الرِّكَّة ما لا يخفى، وفي نسخة: (ومَن أبهم اسمه لا يعرف فكيف... إلخ)، وعبارة ((النخبة وشرحها)): ولا يقبلُ حديثٌ مُبهم ما لم يسمَّ؛ لأنَّ مِن شرطِ قبول الخبر عدالة راويه، ومَن أُبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته اهـ.

ومقتضاهُ أنَّه لو كانت عدالته وعينه معروفتين، وإنَّما جُهِلَ اسمهُ فلا يضرُّ، وبه صرَّحَ في ((التدريب وشرحه)).

قال: ومَن عُرفت عينه وعدالته وجُهل اسمه ونسبه احتجَّ به، وفي الصحيحين من ذلك كثير كقولهم: ابن فلان أو والد فلان، وقد جزمَ بذلك الخطيب في ((الكفاية))، ونقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني، وعلَّله بأنَّ الجهل باسمه لا يخلُّ بالعلم بعدالته، ومَثَّلَهُ بحديثِ ثُمَامَة: «سَأَلَتْ عَائِشَةَ عن النَّبِيذِ؟ فَقَالَتْ: هَذِهِ خَادِمُ رَسُوْلِ الله ﷺ -لَجَارِيَةٍ حَبَشِيَّةٍ - فَسَلْهَا»... الحديث اهـ.

قوله: (وَلَا يُقْبَلُ مَنْ بِهِ بِدْعَةُ كُفْرٍ) أي: لا يحتجُّ بحديثه، وهو كما في ((شرح المهذب)) المُجَسِّم، ومن يُنكر العلمَ بالجزئيات، قيل: وقائل خلق[1] القرآن كما نصَّ عليه الشافعي واختاره البُلقيني، وظاهرُ إطلاق الشارح أنَّ كلَّ كافرٍ ببدعةٍ يُرَدُّ، قال شيخ الإسلام: والتحقيقُ أنَّهُ لا يردُّ كُلُّ مُكفر ببدعته؛ لأنَّ كلَّ طائفة تدَّعِي أن مُخالفتها مبتدعة، وقد تُبالغ فتُكَفِّرُ، فلو أُخِذَ ذلكَ على الإطلاق لاستلزمَ تكفيرَ جميعِ الطَّوَائف، قال: والمعتمدُ أن الذي تُرَدُّ روايته مَن أنكر أمرًا متواترًا من الشرع، معلومًا من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه، أمَّا من لم يكن كذلك وكان ضابطًا لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله.

قوله: (أَوْ يَدْعُو إِلَى بِدْعَةٍ) أي: أو لم تكن بدعته بدعة كفرٍ / لكنه يدعو إلى بدعته فلا يحتجُّ به أيضًا؛ لأنَّ تزيين بدعته قد يحمله على

(١) في المطبوع: خلف.

تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه.

قوله: (وَإِلَّا) أي: بأنْ لم تكن بدعته بدعة كفر ولم يدعُ إلى بدعته.

وقوله: (قُبِلَ) أي: على الراجح الذي عليهِ أكثرُ العلماء، وقيل: غيرُ الكافر ببدعته لا يحتج به مطلقًا أيضًا؛ لأنَّه فاسق ببدعته وإن كان متأوِّلًا كما يستوي الكافر المتأول وغيره.

وقيل: يحتجُّ به إن لم يكن ممَّن ينتحل الكذب في نُصرة مذهبه أو لأهلِ مذهبه سواءٌ كان داعيةً أم لا، وحُكِيَ هذا القولُ عن الشافعي لأنَّه قال: أقبل شهادة أهل الأهواء إلَّا الخطابية لأنَّهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم.

وقيَّد جماعة قبوله بما إذا لم يرو ما يقوي بدعته، وبه جزم شيخ الإسلام في ((النخبة)).

والصحيح أنَّه لا تُقبل رواية الروافض وسابُّ السلف كما ذكره النووي في ((الروضة))؛ لأنَّ سُباب المسلم فسوق، والصحابة والسلف أولى، وقد صرَّحَ بذلك الذهبي في ((الميزان)) فقال: البدعةُ على ضربين: صغرى كالتشييع بلا غلوٍّ، أو بغلوٍّ كَمَّنْ تكلمَ في حقِّ مَنْ حاربَ عليًا، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رُدَّ هؤلاء لذهب جملة من الآثار، ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحطُّ على أبي بكر وعمر والدعاء إلى ذلك فهذا النوع لا يحتجُّ بهم ولا كرامة. اهـ.

قال الجلال السيوطي: وهذا هو الصواب الذي لا يحلُّ لمسلمٍ أن يعتقد خلافه.

(تنبيه): من المُلحقِ بالمُبْتَدِعَة من دأبه الاشتغال بعلوم الفلسفة

والمنطق والطبيعة ونحوها، فإن اعتقدَ ما فيها من قِدَم العالم ونحوه فكافرٌ، أو ما ورد الشرع بخلافه وأقام الدليل الفاسد على طريقتهم خُشي عليه أن تَغْلِبَ تلكَ العقائدُ على قلبِهِ فيكون ممن رانَ على قُلوبهم ما كانوا يكسبون، وقد صَرَّحَ بالحطِّ على مَن ذكر وعدم قبول روايتهم وأقوالهم ابن الصلاح والنووي وغيره من الشافعية، وابن عبد البر وغيره من المالكية، والحافظ سراج الدين القزويني وغيره من الحنفية، وابن تيمية وغيره من الحنابلة.

(فائدة): حكى النووي أنَّ الناقلين للحديث سبع طبقات، ثلاثة مقبولة وثلاثة مردودة، والسابعة مختلف فيها.

فالأولى: من المقبولة أئمة الحديث وحفاظهم يقبل تفردهم، وهم الحجة على من خالفهم.

والثانية: دونهم في الحفظ والضبط لحقهم بعضُ وهمٍ.

والثالثة: قوم ثبت صدقهم ومعرفتهم لكن جنحوا إلى مذهب الأهواء من غير أن يكونوا غلاة ولا دعاة، فهذه الطبقات تحمَّل أهل الحديث الرواية عنهم، وعليهم يدور نقل الحديث.

والأولى من المردودة: من وسم بالكذب ووضع الحديث.

والثانية: مَن غلب عليه الوهم والغلط.

والثالثة: قوم تغالوا في البدعة ودعوا إليها فحرَّفوا الروايات ليحتجوا بها.

وأما السابع المختلف فيه: فقوم مجهولون انفردوا بروايات، فقبلهم

قوم وردهم آخرون. اهـ.

قوله: (ويقبل التائب) أي: من الفسق والكذب كالشهادة لكن في غير الكذب في الحديث النبوي، أما هو فلا تقبل رواية التائب منه أبدًا وإن حسنت طريقته على ما قاله الحميدي والصيرفي من الشافعية وهو مذهب الإمام أحمد، وصادمه النووي وقال: إنه مخالف لقواعد المذاهب، فردَّه الجلال في ((شرح التدريب)) وقال: ليس بمخالف، والحق ما قاله الإمام أحمد لأنَّ الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا، ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه فوجب إسقاط الكل. اهـ.

قوله: (وينبغي أن يعرف من اختلط) أي: اختلَّ ضبطُهُ، قال النَّووي: وهذا مهمٌ لا يُعْرَف فيه تصنيفٌ مفردٌ، وهو حقيقٌ به. اهـ.

وقد صنفَ فيه الحافظ العلائي وغيره.

قوله: (وخُرْقِهِ) قال في ((القاموس)): الخُرق بالضم وبالتحريك ضد الرفق، وأن لا يحسن الرجل العمل والتصرف في الأمور والحُمق، ثم قال: خَرِقَ كفرح وكرم. اهـ.

وربما اختلطَ لذهاب بصره أو تلف كتبه، والاعتماد على حفظه.

قوله: (أو بعده) أي: أو شكَّ فيه ويُعرف ما ذكر باعتبار الرواة عنهم، فمنهم عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فاحتجوا برواية الأكابر عنه كالثوري وشعبة وابن عيينة، رُوي عنه أنَّه قال: سمعت من عطاء قديمًا، ثمَّ قدم علينا قدمةً فسمعته يُحدث ببعضِ ما كنت سمعتُ فخلط فيه قاتقيته واعتزلته، وسَمِعَ منه قبل الاختلاط أيضًا: هشام الدُّسْتُوَائي ويحيى بن

سعيد وحماد بن زيد، وجميع مَن سمع منه غير أولئك فبعدَ الاختلاط.

ومنهم أبو إسحاق السَّبِيْعِي، وممَّن سمعَ منه بعد الاختلاط سُفيان بن عُيينة، ولذا لم يخرج له الشيخان من روايته عنه شيئًا، وقَبْلَهُ جرير بن حازم وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش.

ومنهم ابن أبي عَرُوْبَة، وممَّن سمع منه قبل الاختلاط يزيد بن هارون وعَبْدَة / ابن سليمان وعبد الله بن المبارك، وأخرج له الشيخان عن: روح ابن عبادة، وعبد الأعلى، ويزيد بن زُريع، وغيرهم. وبعد الاختلاط: المُعافى بن عِمران، ووكيع، والفضل بن دُكين.

ومنهم سُفيان بن عُيينة اختلط قبل موته بسنتين، قال الذهبي: ويغلبُ على ظني أنَّ سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل ذلك. اهـ.

وممن سمعَ منه في التَّغَير: محمد بن عاصم.

ومنهم عارم محمد بن الفضل السَّدُوسي، قال البخاري: تغيَّرَ في أواخر عمره، وقال أبو حاتم: مَن سمع منه سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد. اهـ. وممَّن سمع منه قبل الاختلاط عبد الله المسندي وأبو حاتم وأبو علي محمد بن أحمد، وبعده علي بن عبد العزيز والبغوي وأبو زُرعة.

ومنهم أبو قلابة الرِّقَاشي قال ابن خُزيمة: حدثنا أبو قِلابة بالبصرة قبل أن يختلطَ ويخرج إلى بغداد. فظاهره أن من سمع منه بالبصرة فسماعه صحيحٌ، وذلك كأبي داود السجستاني، وابنه أبي بكر وابن ماجه وأبي عَرُوْبَة، وممَّنْ سمعَ منه ببغداد أحمد بن كامل القاضي، وأبو سُهيل بن زياد، وعُثمان بن أحمد السماك، وأبو العبَّاس الأَصَمُّ.

ومنهم: أبو بكر القَطِيْفي راوي مسند أحمد والزهد عن ابنه عبد الله، قال ابن الصلاح: اختلَّ في آخرِ عُمُرِهِ وخرق حتى كان لا يعرف شيئًا مما يقرأ عليه، وَرُدَّ بأنَّه لم يثبتْ ذلك، ولو ثبت فممنْ سمعَ منه حال صحته الحاكم والدَّارقطني وأبو نُعيم وأبو علي التميمي راوي ((المسند)) عنه فإنَّه سمعه عليه.

قوله: (عَلَى السَّلَامَةِ) أي: من الاختلاطِ.

قوله: (وَقَدْ أَعْرَضُوْا) أي: المتأخرون.

وقوله: (لِابْقَاءِ السِّلْسِلَةِ) أي: لكونِ المقصود الآن هو إبقاء سلسلة الإسناد، عبارة ((التدريب وشرحه)): أعرض الناس في هذه الأزمان المتأخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط المذكورة في[1] رواية الحديث ومشايخه لتعذُّرِ الوفاءِ بها على ما شُرط، ولكون المقصود الآن صار إبقاء سلسلة الإسناد المختص بهذه الأمة المحمدية، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها فليُعتبر من الشروط ما يليقُ بالمقصود وهو كون الشيخ مسلمًا. اهـ.

قوله: (السَّتْرُ) أي: بأنْ لا يكونَ مُتظاهرًا بفسقٍ أو سُخف يُخِلُّ بِمُرُوءَتِهِ.

قوله: (والإِتْقَانُ) قال النووي: ويُكتفى في ضبطه بوجودِ سماعه مُثبتًا بخطِّ ثقةٍ غيرِ مُتَّهَمٍ، وبروايته من أصل صحيح موافق لأصل شيخه. اهـ.

[ألفاظ التعديل]

قوله: (وَلِأَلْفَاظِ التَعْدِيْلِ مَرَاتِبٌ) جعلها النووي وابن الصلاح أربعًا

(١) في الأصل: (المذكور فيها).

فتبعهم الشارح، وجعلها الذهبي والعراقي خمسة، وشيخ الإسلام ستة، وتُقبل الشهادة بما ذكر من واحد كالشافعي وأحمد والبخاري كما سبقت الإشارة إليه.

قوله: (أَعْلَاهَا) أي: بِحَسب ما ذكره.

وأما المرتبة التي زادها الذهبي والعراقي فإنها أعلى من هذه، وهي ما كُرِّرَ فيهِ أحدُ هذه الألفاظ المذكورة أعني: (ثقة أو متقن... إلخ)، إمَّا بعينه (كثقة ثقة) أو لا (كثقة ثبت) أو (ثقة حجة) أو (ثقة حافظ)، والرتبة التي زادها شيخ الإسلام أعلى من مرتبة التكرير: وهي الوصف بأفعل (كأوثق الناس) و(أثبت الناس) أو نحوه كـ(إليه المنتهى في الثَّبْتِ).

قال الجلال: ومنه: (لا أحدَ أثبتُ منه) و(من مثل فلان) و(فلان يُسأل عنه؟) على تقدير همزة الاستفهام الإنكاري، وهذه الثلاثة في ألفاظهم. اهـ. فالمرتبةُ التي ذكرها الشارحُ أعلى هي ثالثةٌ في الحقيقة.

قوله: (أَوْ ضَابِطٌ أَوْ حُجَّةٌ) أي: أو ثبتٌ أو عدلٌ حافظ.

قوله: (ثَانِيْهَا) أي: المراتب، وهي رابعةٌ بحسب ما ذكرناه.

قوله: (خَيْرٌ) أي: أو (خيار) أو (محله الصدق) على ما ذكره النووي، وجعلَ الذهبي قولهم: (محله الصدق) مؤخَّرًا عن قولهم: (صدوق) إلى المرتبة التي تليها، وتبعه العراقي؛ لأنَّ صدوقًا مبالغةً في الصدق بخلاف محله الصدق، فإنَّه دالٌّ على أنَّ صاحبه محلّهُ ومرتبته مطلقُ الصدقِ.

قوله: (وَهَؤُلَاءِ) أي: أصحاب هذه المرتبة الثانية في كلامه.

وقوله: (يُكْتَبُ حَدِيْثُهُم) كانَ عليه أن يزيدَ: وينظر فيه، كما قاله ابن

أبي حاتم ونقله النووي وابن الصلاح؛ فإنَّ هذا هو محل الفائدة، وإلَّا فما قبل هذه المرتبة يُكتب حديثهم أيضًا لكن من غير نظرٍ كما أطلقه ابن الصلاح والنووي والجلال وغيرهم، وإنَّما ينظر في حديث هؤلاء.

قال ابن الصلاح: لأنَّ هذه العبارة لا تُشعر بالضبط فيُعتبر حديثهم بموافقة الضابطين، ولو أَخَّرَ هذه العبارة عن قوله: (ثَالِثُهَا شَيْخٌ) وقالها مع قوله: (للاعْتِبَارِ) ليُفيدَ أنَّ أهلَ هاتين المرتبتين يُكتب حديثُهُم للاعتبار وكان أوفق، بل لو أخرها عن الرابعة كان أولى وأخصر.

قوله: (ثَالِثُهَا) هي الخامسةُ بحسبِ ما ذكرنا.

قوله: (شَيْخٌ) زادَ العراقي في هذه المرتبة قولهم: (إلى الصدق ما هو)، وقولهم: (شيخ وسط) و(جيد الحديث) و(حسن الحديث)، وزادَ شيخ الإسلام: (صدوق سيء الحفظ) و(صدوق له أوهام) و(صدوق مخطئ) و(صدوق / تغير بآخرة). اهـ.

وقالوا: معنى (إلى الصدق ما هو) أي: هو قريب إلى الصدق، فما زائدة والجار والمجرور متعلقٌ بقريب مقدرًا.

قال شيخ الإسلام: وفي هذه المرتبة مَن رُمي بنوع بدعةٍ كالتَّشييع والقدر والإرجاء فيُكتب حديث جميع هؤلاء للاعتبار: أي النظر فيه.

قوله: (صَالِحُ الْحَدِيْثِ) زاد العراقي في هذه أيضًا: (صدوق إن شاء الله) (أرجو أن لا بأس به) (صويلح) وزاد شيخ الإسلام: (مقبول).

قوله: (وَيُنْظَرُ فِيْهِ) الحاصلُ حسبما يظهرُ من صنيعهم أنَّ الثلاث مراتب الأولى من السِّت التي ذكرناها يُكتب حديثهم من غير نظرٍ، والثلاث

الأخر يكتب حديثهم للنظر وإن كان بعضها في كلٍّ أعلى من بعض.

[ألفاظ التجريح]

قوله: (وَلِأَلْفَاظِ التَّجْرِيْحِ) بالجيم قبل الراء وبالمهملة آخره.

وقوله: (مَرَاتِبُ) عَدَّهَا أربعةٌ وهي أكثرُ كما سترى.

قوله: (أَدْنَاهَا) أي: أَقَلَّها بحيث يقرب من التعديل.

قوله: (لَيِّنُ الحَدِيْثِ) قال حمزة بن يوسف السَّهمي: قلت للدَّارَقُطْنِي إذا قلت: (فلان لين الحديث) أي شيء تريد؟ فقال: إذا قلت: لينُ الحديث لم يكن ساقطًا متروك الحديث، ولكن مجروحًا بشيء لا يسقط عن العدالة.

قال العراقي: ومن هذه المرتبة قولهم: (فيه مقال) و(ليس بالمتين) و(ليس بحجة) و(ليس بعمدة) و(ليس بمرضي) وفيه خُلْفٌ، و(تكلموا فيه) و(طعنوا فيه) و(سيء الحفظ) و(مطعون فيه) و(تعرف وتنكر) و(للضعف ما هو). اهـ.

ومعنى: (تعرف وتنكر) أي: يأتي مرةً بالمشاهير المعروفة ومرة بالمناكير، ومعنى: (للضعف ما هو) أي: هو قريبٌ للضعف كما سبق في للصدق ما هو.

قوله: (وَيُنْظَرُ) أي: فيه.

قوله: (ثَانِيْهَا لَيْسَ بِقَوِيٍّ) أي: فهي أشدُّ في الضعف من الأولى، ويكتب حديثها للاعتبار أيضًا، لكن عدَّ الشارح (ليس بذاك) و (ليس بذلك) منها، بلْ هي من المرتبة الأولى أعني (لين الحديث) كما في ((التقريب وشرحه))

وعبارته: (ليس بذلك) (ليس بذاك) أو (في حديثه ضعفٌ) هذه من مرتبةِ لينِ الحديث وهي الأولى. اهـ.

قوله: (ثَالِثُهَا مُقَارِبُ الحَدِيْثِ) أي: رديئه، ما جرى عليه الشارح من أنَّ ذلك جرحٌ تبع فيه ابن السيد، لكنه ذكر أنَّه إنَّما يكون جرحًا إذا كان بفتح الراء، أما بكسرها فهو تعديل.

قال العراقي: وليس ذلك بصحيح بل الفتح والكسر معروفان حكاهما ابن العربي في ((شرح الترمذي))، قال: وهما على كل حالٍ من ألفاظ التعديل، وممَّن ذكر ذلك الذهبي قال: وكأنَّ قائل ذلك فهم من فتح الراء أنَّ الشيء المقارَب هو الرديء، وهذا من كلام العوام وليس معروفًا في اللغة، وإنَّما هو على الوجهين من قوله ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا» فَمَنْ كَسَرَ قال: إنَّ معناه حديثه مقارِبٌ لحديث غيره، ومن فَتَحَ قال: معناه أنَّ حديثه يقارَبه حديث غيره، ومادة (فاعل) تقتضي المشاركة. اهـ.

والظاهر أنَّها في رتبة (للصدق ما هو) وبه تعلم ما في كلام الشارح لو أبدل ذلك بقوله: (ضعيف الحديث) كما جعلها غيره مرتبة ثالثة كان أولى، قال في التقريب: وإذا قالوا ضعيف الحديث فدون ليس بقوي، ولا يُطرح بل يُعتبر به أيضًا، قال القسطلاني: وهذه مرتبة ثالثةٌ، ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي (ضعيفٌ) فقط (منكر الحديث) (حديثه منكر) (واه) (ضعفوه). اهـ. ومن هذه المرتبة أيضًا (مجهول الحديث) (مضطربه) (لا يحتج به).

قوله: (رَابِعُهَا مَتْرُوْكُ الحَدِيْثِ) قال أحمد بن صالح: لا يقال: فلان

متروك الحديث إلَّا أن يجمع الجميع على تركه اهـ.

وفي عَدِّ الشارح هذه مرتبة رابعة نظرٌ، بل هي خامسة، وقبلها مرتبة هي الرابعة حقيقة كما في ((شرح التقريب)) وغيره وهي قولهم: (رد حديثه) أو (ردوا حديثه) أو (مردود الحديث) أو (ضعيف جدًا) أو (طرحوا حديثه) أو (مطروح الحديث) أو (ارم به) أو (ليس بشيء) أو (لا يساوي شيئًا)، ومنها ما ذكره الشارح من قولهم: (واهٍ) و(واهٍ بمرةٍ)، وما عَدَّهُ في أول هذه المرتبة أعني ما جعلها رابعة من قوله: (متروك الحديث) ليس منها، بل هو من مرتبة أنزل منها وهي الخامسة.

ومن ألفاظها -أي: تلك الخامسة- قولهم: (متروك) و(تركوه) و(ذاهب) أو (ذاهب الحديث) و(ساقط) و(هالك) و(فيه نظرٌ) و(سكتوا عنه) و(لا يعتبر به) و(لا يعتبر بحديثه) و(ليس بالثقة) و(غير ثقة) و(ليس بمأمون) و(متهم بالكذب أو بالوضع).

وقول الشارح أيضًا: (كذاب) و(وضاع) مرتبة سادسة لا من الرابعة، ومن ألفاظها أيضًا: (مثله يكذب) فجملة المراتب ستُّ مراتبٍ على الوجه الذي سُقناه كما يؤخذ من ((شرح التقريب)) والملخص ففيما ذكره الشارح من ترتيبها وسرد كلماتها نظر.

قوله: (وَهَؤُلَاْءِ لَاْ يُكْتَبُ عَنْهُم) أي: ولا يُعتبر بهم ولا يُستشهد، وظاهرُ صنيع الشارح أنَّ اسم الإشارة راجعٌ لما عدا المرتبة الأولى، وليس كذلك بل للمرتبة الرابعة على ما فيها مما وضحَ لك من أنَّه رَكَّبَ هذه المرتبة من ثلاث / مراتبٍ فلا تغترَّ به.

(تنبيه):

ما ذُكِرَ من المراتبِ صريحٌ في أنَّ العَدَالة تتجزأُ لكنه باعتبار الضبط.

قال الجلال السيوطي: وهل تتجزأ باعتبار الدين وجهان في الفقه، ونظيره الخلاف في تجزُّئِ الاجتهاد وهو الأصح فيه، وقياسُهُ يتجزأُ الحفظُ في الحديث فيكون حافظًا في نوعٍ دونَ نوع من الحديث، وفيه نظر. اهـ.

قلت: لعلَّ وجه النظر أنَّ الحفظ بمعنى الضبط وعدم التساهل يكون سَجِيَّةً لا تتخلف فلا يتفاوت في نوعٍ من المسموع دون آخر، ولك أن تقول بل يتفاوت في الأنواع بسبب الالتفات والاعتناء ببعضها لحاجته إليه دون بعض؛ كأن يجعل همته في أحاديث الأحكام مثلًا أزيد منها في أحاديث الترغيب والترهيب فيتفاوت حينئذٍ ضبطه وحفظه.

[الرواية عمن أخذ أجرة على التحديث والمتساهل ونحوهما]

قوله: (وِفِيْ رِوَايَةِ مَنْ أَخَذَ) بالإضافة، أي: رواية الشخص الذي يأخذ على التحديث أجرةً.

وقوله: (تَرَدُّدٌ) أي: اختلاف، فذهبَ الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو حاتم الرازي إلى أنَّه لا تُقبل روايته، وذهب الفضل بن دُكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البَغَوي وآخرون إلى قَبولها، وأفتى أبو إسحاق الشِّيرازي بجواز الأخذ لمن امتنع عليه الكسب بسبب التحديث، ويشهد له جواز أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم إذا كان فقيرًا واشتغل بحفظه عن الكسب، من غير رجوع عليه لظاهرِ القرآن.

قوله: (وَفِي المُتَسَاهِلِ) عطف على مَن أخذ على الحديث جُعَلًا ففيهِ ترَدُّدٌ أيضًا.

قوله: (بِالنَّوْمِ فِيْهِ) أي: في السماع منه أو عليه.

قوله: (مُصَحَّحٍ) أي: مُقَابلٍ على أصلهِ أو أصل شيخه، أي: ويكون ذلك الشخص معروفًا بقبول التلقين، بأن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنَّه من حديثه كما وقع لموسى بن دينار ونحوه.

قوله: (مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ) فإنْ حدَّثَ من أصلٍ صحيحٍ فلا عبرةَ بكثرةِ سهوه؛ لأنَّ الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه.

قوله: (أَوْ أَكْثَرَ الشَّوَاذَ... إلخ) قال شُعبة: لاَ يَجِيئُكَ بِالحَدِيثِ الشَاذِّ إِلَّا الرَّجُلُ الشّاذُّ.

قوله: (وَمَنْ غَلَطَ) مبتدأ خبره: (سقطت).

قوله: (فَبَيَّنَ لَهُ) أي: بيَّنَ له غيرُهُ غلطه.

قوله: (سَقَطَتْ رَوَايَتُهُ) قال ابن الصلاح: هذا صحيحٌ إن ظهرَ أنَّه أصرَّ عنادًا ونحوه، قال العراقي: وقيَّدَ ذلك بعض المتأخرين بأن يكون المُبيِّن عالمًا عند المبيَّن له، وإلا فلا حرجَ إذًا. اهـ.

[في آداب كتب الحديث وروايته]

قوله: (بِضَبْطِ الحَدِيْثِ) أي: في الكتابةِ.

قوله: (مِنْ غَيْرِ مَشَقٍ وَلَاْ تَعْلِيْقٍ) هُما نوعان من أنواع الخط غير مبينين بيان غيرهما بل فيهما نوع خفاء، وقد ذكرتهما في ((سعود الطالع)) مع باقي أنواع الخط فاغنم بمراجعته الحظ.

قوله: (بِحَيْثُ يُؤْمَنُ مَعَهُ اللَّبْسُ) أي: ليؤديه كما سمعه، وفي نقْطه وشكْله أمنٌ من اللَّبس.

قال الأوزاعي: نورُ الكتاب إعجامه.قال الرامهرمزي: أي نقطه؛ بأن يبين التاء من الياء، والحاء من الخاء، قال: والشَّكْل تقييد الإعراب.

وقال ابن الصلاح: إعجامُ المكتوب يمنع من استعجامه، وشكله يمنع من إشكاله، قال: وكثيرًا ما يعتمدُ الواثق على ذهنه، وذلك وخيمُ العاقبة فإنَّ الإنسان معرَّض للنسيان. اهـ.

وقيل: إنَّ النصارى كفروا بلفظةٍ أخطؤوا في إعجامها وشكلها؛ فإن الله قال في الإنجيل لعيسى: (أنت نبيي ولَّدتك من البتول)، بتقديم النون على الموحدة في نبي، وتشديد لام (ولدتك) فصحفوها، وقالوا: (أنت بنيي وَلَدْتُكَ) مخففة.

وقيل: أولُ فتنة وقعت في الإسلام سببها ذلك أيضًا؛ وهي فتنة عثمان ﷺ فإنَّه كتبَ للذي أرسله أميرًا إلى مصر إذا جاءكم "فاقبلوه" بالموحدة، فصحفوها "فاقتلوه" بالفوقية فجرى ما جرى، وكتبَ بعض الخلفاء إلى عاملٍ له ببلدٍ: أن احْصِ المخنثين بالحاء المهملة أي بالعدد، فصحَّفها بالمعجمة فخصاهم.(١)

قوله: (أَوَ إِنَّمَا يُشَكَّلُ) أي: قيلَ لا يُشكل الكلُّ، بلْ يُشكَّل المُلتبس فقط إذ لا حاجة إلى الشكل في غيره، وقالوا: يُكره النَّقْط والشَّكْلُ في الواضح، ويَشْكِل بفتح الياء وكسر الكاف من شكل الكتاب.

ويستحبُ ضبطُ المُشكل في نفس الكتاب، وكَتْبِهِ أيضًا مضبوطًا واضحًا في الحاشية قُبالته، فإن ذلك أبلغُ؛ لأنَّ المضبوطَ في نفسِ الأسطر

(١) في المطبوع: فحصاهم.

رُبَمَا داخله نقطُ غيره وشكله مما فوقه أو تحته لاسيما عند ضيقها ودقة الخط، قال ابن دقيق العيد: من عادةِ المتقدمين أن يُبالغوا في إيضاحِ المُشكل، فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفًا حرفًا.

قوله: (لِلْمُبْتَدِئِ... إلخ) عبارته: لا سيما للمبتدي وغير المُتَبَحِر في العلم، فإنَّهُ لا يميزُ ما يُشْكِل ممَّا لا يُشْكِلُ ولا صوابَ وجه إعراب الكلمة من خطئه، قال العراقي: وربما ظنَّ أنَّ الشيء غير مُشكل لوضوحه، وهو في الحقيقةِ محلُ نظرٍ محتاجٍ إلى الضبط، وقد وقعَ بين العلماء خلافٌ في مسائل مرتبة على إعراب الحديث، كحديث: «ذَكَاةُ الجَنِيْنِ / ذَكَاةُ أُمِّهِ» فاستدلَّ بهِ الجمهور على أنَّه لا تجب ذكاة الجنين بناء على رفع ذكاة أمه، ورجح الحنفية الفتح على التشبيه، أي: يذكَّي مثل ذكاة أمه.

(تنبيهٌ):

يُكرهُ تدقيقُ الخطِّ لأنَّه لا ينتفع به مَن في نظرهِ ضعفٌ، إلَّا من عُذْرٍ، كضيقِ ورقٍ أو تخفيفٍ لحملٍ في سفرٍ.

ولا ينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابه برمزٍ لا يعرفه الناس فيوقعُ غيره في حيرة في فهم مراده؛ فإنْ فعل ذلك فليبين أوَّل الكتاب أو آخره مراده، قال النووي كابن الصلاح: وينبغي أن يجعلَ بين كلِّ حديثين دائرةٌ للفصل بينهما، كما نُقل ذلك عن جماعات كأحمد بن حنبل وابن جرير.

ويُكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان وكل اسم مضاف إلى الله كتابة عبد آخر السطر واسم الله مع أن فلان أول الآخر، بل أوجب اجتناب مثل ذلك الخطيب وابن بطة، وكذا يُكره في رسول الله أن يكتب رسول آخره والله أوَّله. اهـ.

قال الجلال: وكذا كلُّ ما أشبه ذلك من المُوْهمات المستبشعات؛ كأنْ يكتب (قاتلُ) من قوله: «قاتل ابن صفية في النار» في آخر السطر، وابن صفية في أوله، أو يكتب: (فقال) من قوله في حديث شَارِبِ الْخَمْرِ: (فَقَالَ عُمَرُ: أَخْزَاهُ الله)، آخره، وعمر وما بعده أوَّله، ولا يُكره فصلُ المتضايفين إذا لم يكن مثل ذلك: كسبحان الله العظيم مع أن جمعهما في سطر أولى. اهـ.

وينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ كلما ذُكر ولا يَسْأَمُ تكراره، ولا يتقيد فيه بما في الأصل إن كان ناقصًا بل يكتبهُ ويتلفظُ به عند القراءة مطلقًا؛ لأنَّه دعاء لا كلامٌ يرويه، وإنْ قال بعضهم ينبغي أن تُتبع الأصول والروايات، وعليه جرى الإمام أحمد فكان يُصلي نطقًا لا خطًا.

وكذا ينبغي المحافظة على الثناء على الله تعالى كـ(عزَّ وجلَّ)، والترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار، ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم في كل موضعٍ شُرعت فيه الصلاة كما في ((شرح مسلم)) وغيره، قال حمزة الكناني: كنت أكتبُ عند ذكر النَّبيِّ ﷺ الصلاة دون السلام، فرأيت النبي ﷺ في المنام يقول لي: مالك لا تتم الصلاة عليَّ، ويُكره الرمز إليهما في الكتابة بحرف أو حرفين كمَّنْ يكتب (ﷺ).

ويقال أن أولَّ من رمزها بـ(ﷺ) قُطعت يده.

قوله: (عَلَى رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ) أي: بأن يضبطَ ألفاظه على ما رواه اليونيني فقط، أو الإسماعيلي فقط، أو الكشميهني فقط أو غيرهم ممن أخذ عن البخاري، وما ذكرهُ الشارح من أنَّ بعضَ مشايخه رأى ذلك مأخوذ من كلام

ابن الصلاح والنووي إذ قال: ينبغي أن يعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها، فيجعل كتابه على رواية واحدة، ثم ما كان في غيرها من زياداتٍ ألحقها في الحاشية، أو نقصٍ علَّمَ عليه، أو خلاف كتبه معينًا في كل ذلك من راويه بتمامِ اسمه لا رامزًا له بحرفٍ أو حرفين من اسمه.

قوله: (وَيَتَأَكَّدُ ضَبْطُ المُلْتَبِسِ... إلخ) ذكر أبو علي الغساني أن عبد الله ابن إدريس قال: لما حدَّثني شُعبة بحديث أبي الحَوراء عن الحسن بن علي كتبت تحته ﴿حور عين﴾؛ لئلا أغلطَ فأقرأهُ أبو الجوزاء بالجيم والزاي. اهـ.

قوله: (وَلِيُقَابِلِ مَا يَكْتُبُهُ... إلخ) أي: وجوبًا كما قاله القاضي عياض، وإن أجازهُ الشيخ، روى ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي قالا: ومن كتبَ ولم يعرضْ كان كمن دخل الخلاء ولم يستنجِ.

وقال عُروة بن الزبير لابنه هشام: كتبتَ؟ قال: نعم. قال: عرضت كتابك؟ قال: لا. قال: لم تكتب.

وفي المسألة حديث ذكره السِّمْعاني في ((الإملاء)) من حديث عطاء بن يسار قال: كَتَبَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِي ﷺ فَقَالَ لَهُ: «كَتَبْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَرَضْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «لَمْ تَكْتُبْ حَتَّى تَعْرِضُهُ فُيَصِحُّ».

قال أبو الفضل الجارودي: أصدقُ المعارضة مع نفسك اهـ.

قال ابن الصلاح: وهو مذهبٌ متروك، وأفضلها أن يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع، وما لم يكن كذلك فهو أنقص رتبة، ولا يُشترط في روايته ذلك نظره ولا مقابلته بنفسه بل يكفي مقابلة ثقةٍ لهُ أي وقت كان

حالَ القراءة وبعدها.

قوله: (أَوْ فَرْعٍ مُقَابَلٍ... إلخ) أي: لأنَّ الغرض مطابقة كتابه لأصل شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة أو غيرها فإن لم يقابل كتابه بالأصل ونحوه فجزم عياض بمنع الرواية منه مطلقًا، وأجازها أبو إسحاق الإسفرايني وأباء بكر: الإسماعيلي والبُرقاني والخطيب، بشروطٍ ثلاثة: أن يكون الناقلُ للنسخة صحيح النقل قليل السقطْ، وأن ينقل من الأصل، وأن يبين حال الرواية أنَّه لم يُقابل، ولا يكفي السماع على الشيخ من أي نسخة اتفقت.

[في التصحيح والتضبيب والتحويل]

قوله: (وَلْيُعْنَ بِالتَّصْحِيْحِ) في ((المُختار)) (عُنِيَ بحاجته يُعنى بها -على ما لم يُسم فاعله- عِنَايَةً، فهو بها مَعْنِيٌّ، على مفعول، وإذا أمرت منه قلت: لتُعن / بحاجته) أي: مبنيًا للمفعول، قال في ((المصباح)): وربما يقال: عُنيت بأمره بالبناء للفاعل. اهـ. باختصار، والعنايةُ بما ذُكرَ شأن المتقنين من الحذاق مبالغةً في العناية بالضبط.

قوله: (بِأَنْ يَكْتُبَ... إلخ) تصويرٌ للتصحيح، فالتصحيح عندهم هو أنْ يكتب ما ذكر ليعرف أنَّه لم يغفل عنه، وأنَّه ضبط وصحَّ على ذلك الوجه، وربما اختصرَ بعضهم علامة التصحيح فكتبها، هكذا صحَّ فأشبهت الضبَّة[1].

قوله: (بِأَنْ يَمُدَّ خَطًّا) أي: على الكلمة التي فيها فسادٌ لفظًا أو معنى أو ضعف أو نحو ذلك.

---

(١) في المطبوع: ضبطة.

وقوله: (كَرَأْسِ الصَّادِ) الأَولى قطع هذه الرأس، وعبارة ((التقريب وشرحه)): أن يمدَّ خطًا أوله كالصاد هكذا صـــ. اهـ.

ولك للفرق بين الصحيح والسقيم حيث كُتب على الأول لفظُ (صحَّ) كاملًا لتمامه، وعلى الثاني بعض هذا اللفظ ليدلَّ نقصُ الحرف على اختلاف الكلمة ويسمى ذلك ضبة[1]، لكون الحرف مقفلًا بها لا يتجه لقراءة كضبة الباب مقفل بها، كما ذكره ابن الصلاح عن بعض اللغويين.

قوله: (وَلَا يُلْصِقُهُ) أي: هذا الخط الذي هو (صـــــــ) لئلا يظن أنَّه ضربٌ على الممدود عليه.

قوله: (عَلَى ثَابِتٍ... إلخ) متعلقٌ بـ(يمد) أي: يمدُّ هذا التضبيب على لفظٍ ثابت... إلخ.

وقوله: (لَفْظًا أَوْ مَعْنَى) أي: أو خطأ من جهة العربية أو غيرها، وحكمة هذا التضبيب الإشارة إلى الخلل الحاصل، وأنَّ الرواية ثابتةٌ به لاحتمال أن يأتي من يظهر له فيه وجه صحيح.

قوله: (وَمِنَ النَّاقِصِ) أي: الذي يُضبَّب عليه.

قوله: (مَوْضِعُ الإِرْسَالِ) أي: أو الانقطاع، أي: موضعه في الإسناد.

قوله: (إِسْنَادَان فَأَكْثَر) أي: وجمع بينهما في متن واحد.

قوله: (كَتَبَ عِنْدَ الانْتِقَالِ) قيل: ولا يلفظُ عندها بشيءٍ، والمختار أنَّه يقول عند الوصول إليها: حا، ويمر، وأهل المغرب يقولون إذا وصلوا إليها: الحديث، فهي رمز عندهم لذلك، وكتب جماعة من الحفاظ موضعها:

---

(١) في المطبوع: الضبطة.

(صح) فيشعر ذلك بأنَّها رمز (صح) لئلا يتوهم أنَّ حديث هذا الإسناد سَقَطَ، ولئلا يُركب الإسناد الثاني على الأول فيُجعلا إسنادًا واحدًا.

قوله: (إِسْنَادَ شَيْخِهِ) مفعولٌ مقدَّم والمُحدث فاعل مؤخَّر.

وقوله: (وَانْتَهَى) أي: الإسنادُ المذكور.

قوله: (لِيَكُوْنَ كَأَنَّهُ أَسْنَدَهُ... إلخ) أي: لعود ضمير (وبه) على السَّنْدِ المذكورِ، كأنَّه يقول: وبالسند المذكور، قال - أي: الشيخ- لنا، فهذا معنى قولهم: وبه قال.

[طرق التحمل]

قوله: (وَأَنْوَاعُ التَّحَمُّلِ) أي: التَّلقي للحديث وهي ثمانيةٌ كما ستعرفه.

[السماع والقراءة على الشيخ]

قوله: (السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ) أي: سواءٌ كانَ إملاءً، وهو التحديث مع التفسير كالجاري الآن، أو تحديثًا من غير إملاءٍ، وسواءٌ كان من حفظ الشيخ أو من كتابه، والإملاء أعلى من غيره وإن استويا في أصلِّ الرُّتبة كما قاله الجلال.

قوله: (سَوَاءٌ قَرَأَ بِنَفْسِهِ... إلخ) لا يصحُّ أن يكونَ هذا تعميمًا في السماع من لفظ الشيخ، أما أولًا فإنهُ لا يصحُّ أن يكونَ السماعُ من لفظ الشيخ والقارئ غيره، وأما ثانيًا فإنَّ جميع ما ذكره من هنا إلى قوله (ثم الإجازة... إلخ) إنَّما يُناسب القراءة على الشيخ وهو نوع ثان على حِدته من أنواع التحملِ خلطَهُ الشارح بالأول الذي هو السماع من لفظ الشيخ؛ قال في ((التقريب)): بيانُ أقسام طرق تَحَمِّلِ الحديثِ ومجامعها ثمانية أقسام:

الأول: سماعُ لفظ الشيخ وهو إملاء وغيره، من حفظٍ ومن كتاب، وهو أرفع الأقسام عند الجماهير، قال القاضي عياض: لا خلاف أنَّه يجوز في هذا للسامع أن يقول في روايته: (حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت فلانًا، وقال لنا، وذكر لنا).

قال الخطيب: أرفعها "سمعت" ثمَّ "حدَّثنا وحدَّثني"، ثم قال: وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص "أخبرنا" بالقراءة على الشيخ.،

وقال بعد ذلك: القسم الثاني:

القراءةُ على الشيخ، ويُسميها أكثر المحدثين عرضًا سواء قرأت عليه أو قرأ غيرك وأنت تسمع، إلى أن قال: والأحوط في الرواية بها "قرأت على فلان"... إلخ ما ذكر الشارح.

فلو قال بعد قوله: (السماع من لفظ الشيخ) ويقول فيه عند الأداء: (حدَّثنا) أو (حدَّثني)، ثم قال: الثاني القراءة على الشيخ سواءٌ قرأ... إلخ، لما خلَّط ولا أوقع في شطط ولوفَّى التقسيمَ حقُّهُ وآتى كلًا من الأقسام رِزْقَهُ، وقول التقريب: ويسميها أكثر المحدثين عرضًا -أي: من حيث أنَّ القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه كما يعرض القرآن على المقرئ- لكن قال ابن حجر: القراءة على الشيخ أعمُّ من العرض؛ لأنَّه عبارةٌ عن عرض الطالب أصل شيخه والقراءة أعم من ذلك، وإذا عرفت ذلك فقول الشارح: (سواء قرأ) أي: المقري، فهو تعميمٌ في النوع الثاني وهو القراءة على الشيخ، أي: أنَّه يستوي في صحةِ الرواية بالقراءة على الشيخ القارئ بنفسه عليه والسامع لمن يقرأ عليه، وسواءٌ كانت القراءة من كان منهما من كتاب أو

حفظ وعلى / كلٍّ من هذه الصور الأربع حفظَ الشيخُ ما قُرئ عليه أم لا ؟ إذ أمسك أصله هو أو ثقة غيره؟

قال العراقي: وهكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل فذلك كاف أيضًا، ورجَّحَ شيخ الإسلام الإمساك في الصور كلها على الحفظ، قال: لأنَّه خوَّان.

وشرطَ الإمامُ أحمد في القارئ أن يكون ممنْ يعرف ويفهم، وإمام الحرمين في الشيخ أن يكون بحيثُ لو عرض من القارئ تحريفٌ أو تصحيف لرَدَّهُ، وإلا فلا يصح التحمل بها، والصحيح أنَّ السماع من لفظ الشيخ أعلى من القراءة عليه، لكن اختار شيخ الإسلام أنَّ محله إذا استوى الشيخ والطالب أو كان الطالب أعلم لأنَّه أوعى لما يسمع، أما إن كان مفضولًا فقراءته أولى لأنها أضبط له، قال: ولهذا كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات لما يلزمُ منه من تحريرِ الشيخ والطالب.

قوله: (أَوْ قَرَأَ غَيْرُهُ... إلخ) قال الجلال: صرَّحَ كثيرون بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع لقراءة غيره. اهـ.

وقال الزركشي: القارئُ والمستمع سواء، أقولُ: الظاهر أخذًا من كلام شيخ الإسلام السابق ما ذكره الجلال، وعليه فتكون هذه المرتبة متفاوتة كما تفاوتت الأولى بالإملاء وغيره على ما سبق عن شيخ الإسلام أيضًا.

قوله: (وَيَقُوْلُ فِيْهِ) أي: في النوع الثاني، أي: القراءة على الشيخ الذي أسقطه خلافًا لما يُوهمه صنيعه من أنَّه يقول ذلك أي (أخبرنا) في الأداء بالسماع من لفظ الشيخ، إذ ذلك كما عرفت يقول فيه (حدَّثنا أو حدَّثني)

بناء على الشائعِ بين أهل الحديث من الفرق بينهما وتخصيص الأولى بمادة التحديث والثانية بمادة الإخبار للتمييز بين النوعين، وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم والنسائي والجمهور، وجوَّزَ كلًا في كلٍّ الزُّهري ومالك وأبو حنيفة والبخاري وغيرهم، فلا فرق عندهم بين (حدَّثنا) و(أخبرنا) في الأداء بالسماع والقراءة، فلعلَّ الشارح جرى على هذه الطريقة.

قوله: (وَالأَحْوَطُ الإِفْصَاحُ... إلخ) قال الحاكم: الذي اختارهُ وعهدتُ عليه أكثرَ مشايخي وأئمة عصري أن يقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ: (حدَّثني) بالإفراد وفيما سمعه منه مع غيره (حدثنا) بالجمع، وفيما قرأه عليه بنفسه: (أخبرني) وفيما قُرِئَ على المحدِّث بحضرته (أخبرنا).

قال ابن الصلاح: وهو حسنٌ اهـ.

فإنْ شكَّ هل كان وحده حالة التحمل ؟

فالأصل عدم غيره فيقول: (حدَّثني أو أخبرني)، أو شك هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره ؟ فاستحسن الخطيب أن يقول: (قرأنا) لأنَّه يُستعمل فيما قرأه غيره أيضًا، ثم التفصيل المذكور في ألفاظ الأداء مستحبٌّ باتفاقٍ لا واجبٌ إنَّما لا يجوز إبدال: حدثنا بأخبرنا، أو عكسه في الكُتب المؤلفة.

قوله: (قُرِئَ عَلَى فُلَانٍ) ببناءِ قُرِئَ للمجهول، وعلى فلان جار ومجرور، وفلان كناية عن شيخه.

قال النووي: ويلي ذلك عبارات السماع مُقَيَّدَةً بالقراءةٍ لا مُطلقةً، كحدثنا أو أخبرنا بقراءتي أو قراءة عليه. اهـ.

(فائدة): قول الراوي: أخبرنا سماعًا أو قراءة هو من باب قولهم:

(أتيته سعيًا وكلمته مشافهة) وللنحاة فيه مذاهب:

أحدها: وهو رأي سيبويه أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالًا كما وقع المصدر موقعه نعتًا في: (زيدٌ عدل) وأنَّه لا يُستعمل منهما إلَّا ما سُمع لا يقاس، فعلى هذا استعمالُ الصيغة المذكورة في الرواية ممنوعٌ لعدم نُطق العرب بذلك،

الثاني: وهو للمُبرد أنها ليست أحوالًا بل مفعولاتٍ لفعل مُضمر من لفظها وذلك المضمور هو الحال، أي: فالتقدير: (أخبرني حال كوني قارئًا عليه قراءة أو سامعًا سماعًا)، وعليه تخرَّج الصيغة المذكورة، بل كلام أبي حيان في ((تذكرته)) يقتضي أنَّ أخبرنا سماعًا مسموعٌ، وأخبرنا قراءة لم يُسمع، وأنَّه يُقاس على هذا القول الثالث وهو للسِّيرَافي أنَّه من باب جلست قعودًا منصوب بالظاهر مصدرًا معنويًا.

[الإجازة]

قوله: (ثُمَّ الإِجَازَةُ المَقْرُوْنَةُ بِالمُنَاوَلَةِ) لو قال: ثمَّ المناولة المقرونة بالإجازة ثم المجرَّدَةُ عنها كما فعل غيره لكان أسبك وأسلك وأجمع وأجمل، فالمناولة التي هي من أقسام التحمل أعمُّ من أن تكون مقرونةً بإجازة أو لا فهي القسم الثالث من أقسام التحمل المذكورة، والأصل فيها ما عَلَّقَهُ المصنف في العلم: «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا، وقال: لَا تَقْرَأْهُ حتى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فلما بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِي ﷺ»، قال السُّهَيْلي: احتجَّ به البخاري على صحةِ المُناولة، وكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتابًا جاز له أن يروي عنه ما فيه،

قال: وهو فقهٌ صحيحٌ، وفي ((معجم البغوي)) عن يزيد الرِّقاشي قال: كُنَّا إذا أكثرنا على أنس بن مالك أتانا بمخال له فألقاها إلينا وقال: / هذه أحاديثُ سمعتها من رسول الله ﷺ وكتبتها وعرضتها. اهـ.

ثُمَّ هِيْ كما علمتَ ضربان:

الأولى: المناولةُ المقرونةُ بالإجازةِ: وهي أعلى أنواع الإجازة مطلقًا، وأعلى صورها كما صَرَّحَ عياض وغيره، ومنه أن يدفعَ الطالب إلى الشيخ سماعه -أي سماع الشيخ أصلًا أو فرعًا مقابَلًا به- فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ، ثم يناوله للطالب ويقول له: (هو حديثي أو روايتي عن فلان أو عمن ذكر فيه فاروه عني أو أجزت لك روايته) وهذا سماه غير واحدٍ من أئمة الحديث (عَرْضًا) فهذا عرض المناولة، وما سبق عرضُ القراءة.

قال النووي: وهذه المناولةُ مُنْحَطَّةٌ عن السماع والقراءة على ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي والمزني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وروي عن مالك.

قال الحاكم: وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه نذهب وهو الصحيح، وذهب جماعة كثيرون إلى أنَّها كالسماع في القوة والرتبة، بل نقل ابن الأثير أن بعض أصحاب الحديث جعلها أرفعَ من السماع؛ لأنَّ الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت، لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع.

ومن صور هذا الضرب أن يُناول الشيخُ الطالبَ سماعه ويجيزهُ ثم يُمسكه الشيخ عنده ولا يُبقيه عند الطالب، وهذه دون ما سبقَ لغيبة ما

تحمَّله الطالبُ عنه، ويجوزُ روايته عنه إذا وجدَ ذلك الكتاب المناول له مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير، أو وَجَدَ فرعًا مقابلًا به موثوقًا بموافقته ما تناولته الإجازة.

وهذه المناولة في مرتبة الإجازة لُعين من الكتب الخالية عن المناولة، وستأتي على الصحيح، وبعضهم يجعلُ لها مزيَّةً عليها، ومنها أن يأتيه الطالب بكتابٍ ويقول له: هذا روايتك فناولنيه وأجزني روايته فيجيبه من غير نظر فيه ولا تحقيق لروايته له فهذا باطل، إلَّا أن يثق بخبرِ الطالب ومعرفته وهو ممَّن يعتمد مثله فتصبح الإجازة والمناولة، أو يتبين ولو بعد الإجازة أن ذلك من مروياته فيتبين صحة الإجازة كما استظهره العراقي.

الضرب الثاني: المناولةُ المجردةُ عن الإجازةِ بأنْ يُنَاوله الكتاب كما تقدَّمَ مُقتصرًا على قوله: (هذا سماعي أو من حديثي) ولا يقول له: (اروه عني) ولا (أجزتك) فلا تجوز الرواية بها على الصحيح عند الفقهاء والأصوليين، وذهب جماعة من أهل الحديث إلى جوازها، قال ابن الصلاح: وعندي أن يُقال إن كانت المناولة جوابًا لسؤالٍ: كأن قال له: ناولني هذا الكتاب لأرويهِ عنك فناوله ولم يصرحْ بالإذن صحتْ، وجازَ لهُ أن يرويه، وكذا إذا قال: حدَّثني بما سمعت من فلان، فقال: هذا سماعي منه كما وقع من أنس فتصحُّ أيضًا، وما عدا ذلك فلا.

قوله: (عَنْ فُلَانٍ) أي: ويُسميه، وكذا إن لم يُسمه ولكن اسمه مذكور في الكتاب المناول.

قوله: (ثُمَّ الإِجَازَةُ) هي القسم الرابع من أقسام التحمل، وهي مُشتقة

من التَّجوز، وهو التعدي فكأنَّ الشيخَ عَدَّى روايتهُ حتى أوصلها للراوي، كما ذكره الشارح في المنهج، فعليه إذا قال: (أجزت فلانًا كذا) فهو بمعنى: أجزت له.

قال الشُّمَّني: وهي في الاصطلاح إذنٌ في الرواية لفظًا أو خطًا، يفيد الإخبار الإجمالي عُرفًا، وأركانها أربعةٌ: المجيز، والمجاز، والمجاز به، ولفظ الإجازة.

قوله: (وَهِيَ أَنْوَاعٌ) أي: ثمانية: إجازة لمعين بمعين، إجازة لمعين بغير معين، إجازة لغير معين بوصف العموم، إجازة لمعين بمجهول من الكتاب، إجازة لمجهول من الناس بمعين من الكتب، إجازة للمعدوم، إجازة ما لم يتحمله المجيز، إجازة المجاز.

وقد ذكرَ الشارحُ من ذلك ثلاثةٌ بالأمثلة وجعلها كلها من قبيل الإجازة لمُعين كما سيتضحُ وستعرف البقيةَ.

قوله: (أَعْلَاهَا) أي: أنواع الإجازة، والمراد أنواع الإجازة المجردة عن المناولة كما ذكره النووي.

قوله: (لِمُعَيَّنٍ) تحته نوعان أدمجهما الشارح في كلامه: إجازة بمعين وأشار له بقوله: كـ(أجزتك البخاري)، وإجازة بغير معين، وأشار له بالمثالين بعده، ثم أدخل في هذا النوع ما ليس منه هو قوله (أَوْ أَجَزْتُ لِلْمُسْلِمِيْنَ... إلخ) إذ هذا ليس لمعينٍ، كما لا يخفى بل نوعٌ آخر وهو الإجازة لغير معين، ففي كلامه من التَّسَاهُلِ ما لا يخفى.

والحق أنَّ الإجازة دون العرض، وقيل: أفضل منه مطلقًا، وقيل: هما

سواء، والصحيح الذي قاله الجمهور جواز الرواية والعمل بها، أي: بالمروي بها، ومنع بعضهم الرواية بها كشُعبة قال: لو جازت لبَطَلت الرحلةُ، وهو إحدى الروايتين عن مالك والشافعي وأبي حنيفة، وقال بعض الظاهرية: لا يعمل بها كالمرسل، وهو باطل؛ لأنَّه ليس فيها ما يقدح في اتصالِ المنقولِ بها.

قوله: (كَأَجَزْتُكَ) أي: أو: أجزتكم.

قوله: (فِهْرِسَتِي) بكسر الفاء والراء وسكون السين المهملة آخره مثناة فوقية، لفظة فارسية معناها جملة العدد للكتب، فالمرادُ جُملة عدد / مروياتي، قال صاحب ((تثقيف اللسان)): الصوابُ أنَّها بالمثناة الفوقية وقوفًا وإدماجًا، وربما وقف عليها بعضهم بالهاء وهو خطأ.

قوله: (أَوْ أَجَزْتُهُ) أي: فلانًا ومثله: (أجزتك) أو (أجزتكم) فهذا هو النوع الثاني -أعني الإجازة لمعين بغير معين- والجمهور على جواز الرواية بها، موجبين العمل بما رُوي بها بشرطه.

قوله: (أَوْ: أَجَزْتُ لِلْمُسْلِمِيْنَ) هذا هو النوع الثالث، وهو: الإجازة لغير معين لوصف العموم، ومنه: أجزتُ أهل زماني أو كلَّ واحدٍ، وقد جوَّزَ الرواية بذلك الخطيب وغيره، وصححه النووي في ((الروضة)) لكنَّ الأحوطَ ترك الرواية بها، قال شيخ الإسلام: إلَّا أنَّ الرواية بها في الجملة أَوْلَى من إيرادِ الحديث مُعْضَلًا. اهـ.

واستدل لها بحديث: «بَلِّغُوا عَنِّي»، فإنْ قَيَّدَهَا بوصفٍ خاصٍ كأجزتُ طلبةَ العلمِ ببلدِ كذا، أو: من أدرك حياتي، أو: من قرأ علي قبل هذا، فقال

عياض: ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك؛ لأنَّه محصور بوصفٍ كقوله: لأولاد فلان أو أخوة فلان.

والرابع من أنواع الإجازة: الإجازةُ لمعين بمجهول من الكتب، كأجزتك بعض مسموعاتي.

الخامسة: عكسه، كأجزتُ لمحمد بن أحمد البخاري مثلًا، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم.

ولم يتضح مراده في الصورتين وهما باطلان، نعم إن اتضحَ بقرينةٍ صحتْ الإجازةُ، وإذا قال: أجزتُ لمن يشاء فلان ففيه جهالة وتعليق، فقيل: لا يصح كما لو قال: أجزتُ لبعض الناس قياسًا على تعليق الوكالة، وقيل: يصحُّ لأنَّ الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ويتعين المجاز له بها، واحتج له بقوله ﷺ لما أمَّر زيدًا على غزوة مؤتة: «فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَابْنُ رَوَاحَةَ»، فعلَّقَ التأمير، وفرَّق الدَّامغاني بينها وبين الوكالة بأنَّ الوكيل ينعزل بعزل الموكل بخلاف المجاز.

السادسة: الإجازة للمعدوم، كأجزتُ لمن يولد لفلان، وأجازها الخطيب قياسًا على إجازة بعض الأئمة الوقف على المعدوم، والصحيح بطلانها لأنَّ الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له، فإن عَطَفَهُ على موجود كأجزتُ لفلان ومَن يولد له، أو لك ولعقبك ما تناسلوا جاز قياسًا على الوقف.

وأما الإجازة للطفل فتجوز للمميز قطعًا ولغيره على الصحيح؛ لأنها إباحة المجيز للمجاز أن يروي عنه بعد الأهلية لبقاء الإسناد والإباحة

تصح للعاقل وغيره، وكذا للفاسق والمبتدع، ويؤدوا إذا زال المانع.

وأما الحمل فالذي استظهره أبو زُرعة أنها بعد نفخ الروح فيه تصح، وقبلها مرتبة متوسطة بينها وبين الإجازة للمعدوم فهي أولى بالمنع من الأولى، وبالجواز من الثانية.

السابعة: إجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه من سماع أو إجازة ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز، والأصح بطلانها لأنَّها إعطاء لما لم يأخذه، ولأنَّه لا حصر لما لم يروه بخلاف ما رواه فإنَّه دخل في دائرة حصر العلم، فعلى هذا يتعين على مَن أراد أن يروي عن شيخٍ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أنَّ هذا مما تحمَّله شيخه قبل الإجازة له، وأما قوله: أجزتُ لك ما صحَّ وما يصح عندك من مسموعاتي فصحيحٌ تجوزُ الرواية به لما صحَّ عنده سماعه له قبل الإجازة.

الثامنة: إجازة المجاز به، كأجزتك مجازاتي أو جميع ما أجيز لي روايته والصحيح جوازها وعليه العمل، وينبغي للراوي بها تأملها، أي: تأمل كيفية إجازة شيخ شيخه لشيخه؛ لئلا يروي بها ما لم يدخل تحتها.

قوله: (وَيَقُوْلُ المُحَدِّثُ بِهَا... إلخ) أي: كما اصطلحَ عليه المتأخرونَ، ومنعوا أن يقال: (حدَّثنا) أو (أخبرنا) في شيءٍ من أنواع الإجازة، وجَوَّزَ الزُّهري ومالك وغيرهما إطلاق (حدَّثنا) و(أخبرنا) في الإجازة بالمناولة، وبعضهم في الإجازة المجردة أيضًا، الصحيح المنع وأنها تخصص بعبارة تبين الواقع كـ(حدَّثنا أو أخبرنا إجازة أو مناولة)، وقد اصطلحَ المتأخرونَ على ما ذكره الشارح، ثم المنع من إطلاق (حدَّثنا وأخبرنا) فيما ذُكر لا

يزول بإباحة المجيز ذلك؛ لأنَّ إباحة الشيخ لا يغير بها الممنوع في المصطلح ذكره النووي.

[المكاتبة]

قوله: (ثُمَّ المُكَاتَبَةُ) هذا هو القسم الخامس من أقسام التَّحَمُلِ.

قوله: (مَقْرُوْنًا ذَلِكَ بِالْإِجَازَةِ أَوَّلًا) أي: فهي ضربان: فالمقرون بالإجازة، كـ(أجزتك ما كتبت لك) أو (ما كتبت به إليك) ونحوه، وهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالإجازة.

وأما المجردة عن الإجازة فمنعَ الرواية بها قومٌ منهم الماوردي في ((الحاوي)) وأجازها الجمهور، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث؛ إذ يوجد في مصنفاتهم كثيرًا: (كتب إليَّ فلان قال: حدَّثنا... إلخ)، والمرادُ به هذا، وهو معمولٌ به عندهم معدودٌ في الموصول لا المنقطع، بل قال السِّمْعاني: هي أقوى من الإجازة، قال النووي: وهو المختارُ بل وأقوى من أكثر صور المناولة.

وفي ((صحيح البخاري)) في الأيمان والنذور: كتب إلى محمد بن بشار/...إلخ، وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره.

ويكفي معرفة المكتوب له خطَّ الكاتب، وإن لم تقمْ البينةُ عليه على المعتمد، وإن كان الكاتب غير الشيخ فلا بدَّ من ثُبوت كونه ثقةً، والصحيحُ أن يقول في الرواية بها: (كتب إليَّ فلان قال: حدثنا فلان) أو يقول: (أخبرنا فلان كتابة، أو حدَّثنا كذلك)، ولا يجوز إطلاق (حدَّثنا وأخبرنا) وجوَّز قومٌ آخرون (أخبرنا) دون (حدَّثنا).

روى البيهقي في ((المدخل)) عن أبي عِصْمَة قال: كنت في مجلس الجُوْرَقَاني فجرى ذكر حدَّثنا وأخبرنا، فقلت: هما سواء، فقال رجلٌ: بينهما فرقٌ؛ ألا ترى محمد بن الحسين قال: إذا قال رجل لعبده: إن أخبرتني بكذا فأنتَ حر، فكتبَ إليه بذلك فصارَ حُرًا، وإن قال: إن حدثتني، فكتب بذلك لا يُعْتَقُ.

[الإعلام]

قوله: (ثُمَّ الإِعْلَامُ) هذا هو القسم السادس، أي: إعلام الشيخ الطالب أنَّ هذا الحديث أو الكتاب سمعه من فلان، وسُمي بذلك لأنَّ الشيخ أعلمَ الطالب بما يرويه من دون إذنٍ في روايته عنه، ولا تجوزُ الرواية به على الصحيح.

قوله: (مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ) أي: في روايتهِ عنهُ.

قوله: (جَوَّزَهَا كَثِيْرٌ مِنَ الفُقَهَاءِ) أي: الشافعية والمالكية، بل قال بعض الظاهرية: لو قال هذه روايتي ولا تروها عني أو لا أجيزها لك كان له روايتها عنه، وعلَّله عياض بأنَّه بذلك قد حدَّثه وهو شيء لا يُرجع فيه، لكن الصحيح أنَّه لا تجوز الرواية بها كما قطع به الغزالي وحكاه النووي عن غير واحد من المحدثين وغيرهم؛ لأنَّه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه؛ لخللٍ يعرفه فيه، لكن مع ذلك يجب العمل به، أي: بما أخبره الشيخ أنَّه سمعه إذا صحَّ سنده.

[الوصية]

قوله: (ثُمَّ الوَصِيَّةُ) هي القسم السابع.

قوله: (نَوْعًا مِنَ الإِذْنِ) أي: وشبهًا من العرض المناولة، قال: وهو قريبٌ من الإعلامِ.

قوله: (وَالصَّحِيْحُ عَدَمُ الجَوَازِ) كذا قال ابن الصلاح، وأنكرَ عليه ذلك ابن أبي الدم وقال: الوصية أرفع رتبة من الوِجَادة بلا خلافٍ، وهي معمولٌ بها عند الشافعي وغيره فهذه أولى.

[الوجادة]

قوله: (الوِجَادَةُ) بكسر الواو مصدرٌ لوجد غير مسموعٍ من العرب، قال المُعافي بن زكريا: فرع المولودون قولهم: وجادةً فيما أُخِذَ من العلم من صحيفةٍ من غير سماعٍ ولا إجازةٍ ولا مناولةٍ من تفريقِ العرب بين مصادر وجد، للتمييز بين المعاني المختلفة.

قال ابن الصلاح: يعني قولهم: وَجَدَ ضالته وجدانًا ومطلوبه وجودًا، وفي الغضب: موجدة، وفي الغنى: وُجدًا بالضم، وفي الحب: وَجْدًا بالفتح.

قوله: (عَلَى كِتَابٍ) أي: فيهِ أحاديث.

قوله: (عَاصَرَهُ) أي: ولم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمعه منه غيرَ ما فيه.

قوله: (فَيَقُوْلُ وَجَدْتُ... إلخ) قال النووي: هذا الذي استقرَ عليه العمل قديمًا وحديثًا.

قال الجلال: وفي مسند أحمد كثير من ذلك من روايةِ ابنه عنه بالوِجادة، وهو من باب المنقطع لكن فيه شائبة اتصالٍ بقوله: وجدتُ بخط فلان، وحازق بعضهم فأطلق فيها حدَّثنا وأخبرنا، ولم يجزْ ذلكَ أحدٌ

يُعتمد عليه، ووقع في ((صحيح مسلم)) أحاديث مروية بالوِجادة فانْتُقد عليه بأنَّها من المقطوع؟ وأجيب بأنَّها مروية عن طُرُقٍ أُخرى له.

قوله: (بِخَطِّ فُلَانٍ) أي: إن وَثِقَ بأنَّهُ خطه أو كتابه، وإلَّا قال: بلغني عن فلان، أو وجدت عن فلان، أو ذكرَ، أوقال فلانٌ أخبرنا فلان... إلخ، وقد تُستعمل الوِجادة مع الإجازة فيقال: "وجدت بخط فلان وأجازهُ لي"، ثم قد اختلف في العمل بالوِجادة فنقلَ عن معظمِ المحدثين والمالكيين وغيرهم أنَّه لا يجوز، وعن الشافعي جوازه، وقطعَ بعضُ المحققينَ بوجوب العملِ بها عند حصولِ الثقة به، قال النووي: وهو الصحيح الذي لا يتجه غيره، قال ابن الصلاح: لأنَّهُ لو توقفَ العملُ فيها على الروايةِ لانسدَّ باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها، قال البلقيني: واحتج للعمل بها بحديث «أَيُّ الْخَلْقِ أَعْجَبُ إِيمَانًا؟ قَالُوْا: الْمَلائِكَةُ. قَالَ: وَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُوْنَ وَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِم. قَالُوْا: الأَنْبِيَاءَ؟ قَالَ: وَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُوْنَ وَهُمْ يَأْتِيْهُم الوَحْيُ. قَالُوْا: فَنَحْنُ؟ قَالَ: وَكَيْفَ لَا تُؤْمِنُوْنَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُم. قَالُوْا: فَمَنْ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَأْتُوْنَ مِنْ بَعْدِكُم يَجِدُوْنَ صُحُفًا يُؤْمِنُوْنَ بِمَا فِيْهَا» وهو استنباطٌ حسن. اهـ.

قال الجلال: والحديثُ له طرقٌ كثيرة، وفي بعضها: «أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُم أَجْرًا»، وفي بعضها: «فَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ أَهْلِ الإِيْمَانِ إِيْمَانًا». اهـ.

أقول: ولينظر هذا مع حديث: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدَكُمْ مِثْلَ جَبَلَ أُحُدٍ ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ»، وحديث: «لَوْ وُزِنَ إِيْمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيْمَانِ الأُمَّةِ لَرَجَحَ»، وغير ذلك من فضل الصحابة وأعمالهم وإيمانهم.

قوله: (وَشِرْطُ صِحَّةِ الإِجَازَةِ... إلخ) عبارة ((التقريب وشرحه)) قالوا: إنَّما تستحسنُ الإجازة إذا عَلِمَ المجيزُ ما يجيز، وكان المجاز له من أهل العلم أيضًا؛ لأنَّها توسعٌ وترخيص يتأهلُ له أهل العلم / لِمَسِيْسِ حاجتهم إليها. قال عيسى بن مِسْكِين: الإجازةُ رأس مال كبير، واشترطه بعضهم في صحتها فبالغَ، وحُكي عن مالك.

قوله: (بِالْمُجَازِ) بضم الميم، أي: المجاز به، وقوله: (وَالمُجَازُ لَهُ) بالرفع أي: وكون المجاز له... إلخ، وقوله: (المُجَازُ بِهِ) بالجرِّ صفةٌ للعلمِ، ولو عبر بما عبر به في ((التدريب)) لسلم من تلك القلاقة.

قوله: (وَمَا لَاْ يُشْكِلُ) أي: وفيما لا يشكل... إلخ، أي: في معين لا يُشكل كما صرَّح به الشارح.

قوله: (مِنْ أَنَّهُ... إلخ) بيان للعلم الإجمالي.

قوله: (الْغَيْرَ) بالنصب، مفعول الإجازة، أو بدل من اسم الإشارة.

وقوله: (فِيْ رِوَايَةِ... إلخ) لعل هنا سَقطًا، والأصل: وأنَّ معنى إجازته لذلك الغير إذنه له في رواية ذلك الشيء... إلخ، وإن كان يتبادر من عبارته أنَّ خبر (أن) هو قوله: (بِطَرِيْقِ الإِجَازَةِ) وهو الملائم لسابق كلامه ولاحقه ولا بأس به.

قوله: (لَاْ الْعِلْمُ التَّفْصِيْلِيِّ بِمَا رَوَى) أي: من معرفةِ لفظهِ ومعانيه.

وقوله: (وَبِمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الإِجَازَةِ) أي: معرفة ما يجوز منها وما لا يجوز ومعرفة ألفاظ الأداء المختصة بكل نوعٍ منها ممَّا سبق مفصلًا.

قوله: (وَلَاْ إِخَالُ) بكسر الهمزة، قال ابن هشام في ((شرح بانت

سعاد)): والكسرُ فصيحٌ استعمالًا، شاذٌ قياسًا، وفتحها لغةُ أَسَد، وهو بالعكس اهـ.

وقال المرزوقي في ((شرح الحماسة)): الكسر لغة طائية كَثُرَ استعمالُها في ألسنة غيرهم حتى صار الفتح كالمرفوض، وزعم أقوام أنَّ الفتح أفصح. اهـ.

قوله: (فَلَا أحسبه... إلخ) جواب قوله: (فَإِنَّ الْخَطَّ... إلخ).

قوله: (قَالَ) أي: ابنُ سيِّدِ النَّاس.

قوله: (شَيْخُنَا) أي: السَّخَاوي.

قوله: (بِدُوْنِ شَرْطِ الرِّوَايَةِ) أي: بدون أن تتحقق فيه شروط الرواية للحديث، من عدالة وضبط وغيرهما، ثم مع توفر شروط الأداء هل يجوز بدون تلق من المشايخ؟

رُوِيَ عن الحافظ أبي بكر محمد بن خير الأموي قال: اتفق العلماء على أنَّه لا يصحُّ لمسلمٍ أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويًا ولو على أقلِّ وجوه الروايات.

وتَعَقَّبَهُ الزَّركشي فقال: نقلُ الإجماعِ عجيبٌ، وإنَّما حُكِيَ ذلك عن بعض المحدثين، ثمَّ هو معارضٌ بنقل ابن بُرهان إجماع الفقهاء على الجواز، فقال: ذهبَ الفقهاءُ كافةً إلى أنَّه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل إذا صحَّ عنده نُسخةٌ جازَ له العمل بها وإن لم يسمع، وحكى أبو إسحاق الإِسْفَرَايِّنِي الإجماعُ على جوازِ النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها وذلك شاملٌ لكتب الحديث والفقه،

قال الكِيَاء الطَّبَرِي: من وجد حديثًا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به، وقال قوم: لا يجوزُ لأنَّه لم يسمعه، وهذا غلطٌ، وقال ابن عبد السلام: اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة وكذا في النحو واللغة وسائر العلوم، لحصول الثقة بها وبُعْدِ التدليس، ومَن اعتقدَ أنَّ الناس قد اتفقوا على الخطأ فهو المُخْطِئ، وقد جنحَ الشارعُ إلى قول الأطباء في صور وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلَّا عن قوم كفار، ولكن لما بَعُدَ التَّدْلِيْسُ فيها اعتمدَ عليها كما اعتمد في اللغة على أشعارِ العرب وهم قوم كفارٌ لِبُعْدِ التَّدْلِيْسِ. اهـ.

قال الحافظ السيوطي: وكُتُبُ الحديثِ أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها؛ لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها، فمن قال: شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند إليه فقد خرق الإجماع، وغايةُ المُخْرِّجِ أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه إلى من رواه.

قوله: (وَعَلَيْهِ) الظاهرُ أنَّ الضمير يعود على العلم الإجمالي المتقدم.

قوله: (الطُّبْنِي) بضم الطاء وسكون الموحدة ثم نون، نسبة إلى طُبَّنة مدينة بالغرب، كذا في تبصير[1] المنتبه لابن حجر.

قوله: (لِمَا عُلِمَ) علة مقدَّمة على معلولها وهو (غَنِيٌّ... إلخ).

(تنبيه):

ينبغي للمُجيز بالكتابة أن يتلفظ بها أيضًا، فإن اقتصر على الكتابة مع قصد الإجازة صحت لأنَّ الكتابة كناية، وتكون حينئذ دون الملفوظ بها

(١) في المطبوع: تبصيرة.

في الرتبة، فإن لم يقصد الإجازة فقال العراقي: الظاهر عدم الصحة، وقال ابن الصلاح: لا يستبعد صحتها في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع أنَّه لم يلفظ بما قُرئ عليه إخبارًا منه بذلك، كذا ذكره الحافظ السيوطي وسكت عليه.

وأقول: يظهرُ لي الفرقُ بأنَّ سكوت الشيخ حالَ القراءة عليه إقرارٌ منه وهو كالفعل في أحكامه فلا غُرَّ وكانَ سكوته كإخباره بخلاف / الكتابةِ الخليةِ عن القصد، فليس فيها إشعارٌ بذلك، الغرض أنَّه علم عدم نية المجيز بإخباره مثلًا، وإنَّما الأعمال بالنيات فكانت الكتابة بدون قصد الإجازة كلا كتابة، ثم الظاهر أنَّه إذا لم يعلم عدم القصد صحت الإجازة والرواية بها عملًا بالظاهر، ولا يشترط القبول في الإجازة كما صرَّح به البُلقيني فلو رُدَّ، فقال الجلال السيوطي: الذي ينقدحُ في النفس الصحةُ، كما لو رجع الشيخ عن الإجازة.

[آداب تحمل الحديث]

قوله: (وَلِيُصْلِحِ النِّيَةَ... إلخ) شُرُوْعٌ في آدابِ الحديثِ:

واختلف في السِّن الذي يحسن أن يتصدى فيه له:

فقال ابن خلَّاد: إذا بلغَ الخمسينَ ولا ينكر عند الأربعين؛ لأنَّها حدُّ الاستواء ومنتهى الكمال وعندها ينتهي عزم الإنسان وقوته ويتوفر عقله ورأيه. اهـ.

وَرُدَّ ذلكَ بأنَّ كثيرًا من السلف والخلف حدَّثوا وهم دون ذلك؛ فقد حدَّثَ مالك وهو ابن سبع عشرة سنة، وكذا الشافعي والبخاري وغيرهم،

وقال ابن الصلاح: ما قاله ابن خلَّاد محله فيمن يؤخذ عنه الحديث لمجرد الإسناد من غير براعة في العلم؛ فإنَّه لا يحتاجُ إليه لعلو الإسناد إلَّا عند السنِّ المذكور أما مَن عنده براعة فيجلس له في أي سن كان، ومقتضاه أنَّه يصح روايته والأخذ عنه حينئذ ولو قبل البلوغ وهو أحد وجهين، والأصح المنع كما ذكره السيوطي في أشباهه، وأما المجنون والكافر فلا كما يُعلم ممَّا سبق.

وأمَّا سنُّ السماعِ فقال جماعةٌ: بعد ثلاثين وآخرون بعد عشرين.

قال أبو عبد الله الزبيري: يُستحب كتب الحديث في العشرين؛ لأنَّها مجتمع العقل.

قال: وأُحبُّ أن يشتغل قبلها بحفظ القرآن والفرائض -أي: الفقه-.

ونقل عياض أنَّ أهل الصنعة حددوا أوَّلُ زمن يصح فيه السماع بخمس سنين، ونسبه غيره للجمهور.

حجتهم ما رواه البخاري وغيره من حديث محمود بن الربيع قال: «عَقَلْتُ عن النَّبيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِيْ وَجْهِي مِنْ دَلْوٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ» بَوَّبَ عليه البخاري: متى يصحُ سماعُ الصَّغِيْرِ؟

قال ابن الصلاح: والصوابُ اعتبارُ التمييزِ؛ فإنْ فهم الخطاب وردَّ الجواب كان مُميزًا صحيح السماع، وإن لم يبلغ خمسًا وإلَّا فلا، وإن كان ابن خمس فأكثر، ولا يلزم مِن عَقْلِ مَحْمُوْدٍ المَجَّةَ في هذا السنِّ أنَّ تمييزَ غيره مثل تمييزه، بل قد ينقص وقد يزيد، قال الشارح في منهجه: وهذا هو التحقيق والمذهب الصحيح. اهـ.

وتُقبل رواية المسلم البالغ لما تحمله قبلهما أي: حال الكفر والصبي، فقد قبل الناس راوية الحسن والحسين وابنا الزبير وعباس وغيرهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده، وكذا كان أهلُ العلم يُحْضِرُوْنَ الصبيانَ مجلسَ الحديث وَيَعْتَدُّوْنَ بروايتهم بعد البلوغ وهذا هو المعتمد، وقيل: لا خلاف في الكافر لأنَّ الصبيَّ لا يضبطُ ما تحمله في صباه غالبًا بخلاف الكافر، لكن الشارح أجراه أيضًا فيه وفي الفاسق كالصبي.

ثُمَّ ينبغي للمحدثِ أن يُمسكَ عن التحديثِ إذا خشي التخليط بهرمٍ أو حزنٍ أو عمىً، ويختلف ذلك باختلاف الناس وضبطه بالثمانين أغلبي؛ فقد حدَّث بعدها أنس والشعبي ومالك والليث وابن عيينة، وحدَّث بعد المائة من الصحابة حكيم بن حزام، ومن غيرهم غيره، والمدار على ثبوت الفعل واجتماع الرأي، قال مالك: إنَّما يخْرَقُ الكذَّابُون.

والأولى أن لا يحدث بحضرة مَن هو أعلا منه لسنه أو علمه أو غيرهما، ولا يمتنع من تحديث أحدٍ لكونه غير صحيح النية؛ فإنَّه يُرجى له صحتها بعد ذلك.

قال معمر: طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعدُ.

[آداب مجلس الحديث]

ويُستحبُ لمنْ أرادَ حضورَ مجلسِ التحديثِ أن يتطهرَ ويتطيبَ ويَستاك ويُسرِّح لحيته ويجلس في وَقَارٍ وهَيبةٍ.

وقد سُئل ابن المسيب عن حديث وهو مضطجع في مرضه فجلس وحدَّث به، وقال: كرهتُ أن أحدِّث عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع.

ويُكره أن يقومَ لأحدٍ، فقد قيل إذا قام القارئ لحديث رسول الله ﷺ لأحدٍ فإنَّه يُكتب عليه بخطيئةٍ، ثم إذا رفعَ أحد صوته في المجلس زجره كما كان مالك رحمه الله يفعله، ويقول: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] فمن رفعَ صوتَهُ عند حديثه فكأنَّما رفعَ صوتَهُ فوق صوته، ويفتتحُ مجلسه ويختمهُ بتحميد الله والصلاة على النَّبيِّ ﷺ، ويسأل الله تعالى التسديد والتوفيق لذلك، ويَستعمل الأخلاق الجميلة والآداب المرضية، فقد قال أبو عاصم النبيل: مَن طلب هذا الحديث فقد طلبَ أعلا أمور الدين، فيجب أن يكون خير الناس، وليفرغ الطالب جهده في تحصيله، فقد قال يحيى بن كثير: لا يُنَالُ العلمُ براحةِ الجِّسْمِ، وقال الشافعي: لا يفلحُ مَن طلبَ العلمَ بغنى النفس، ولكن من طلبه بِذِلَّةِ / النَّفْسِ وضيقِ العيش وخدمة العلم أفلحَ. اهـ.

ولا يحملنه الحرصُ على التساهلِ في التَّحملِ فيخلَّ بشيءٍ من شروطه؛ فإنَّ شهوة السماع لا تنتهي، والعلم كالبحار التي يتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها.

وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب وفضائل الأعمال فذلك زكاةُ الحديث وسببُ حفظه.

قال وكيع: إذا أردتَ أن تحفظ الحديث فاعمل به.

وقال بشر: يا أصحاب الحديث أدُّوا زكاة هذا الحديث؛ اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة أحاديث.

وقال عمرو بن قيس المِلائي: إذا بلغك شيءٌ من الخير فاعملْ بِهِ ولو

مرةً تكنْ من أهله.

وليعتقد الطالب جلالةَ شيخه ورجحانَهُ على غيرِهِ فقد قال أبو يوسف: سمعتُ السلف يقولون: مَن لا يعتقدُ أستاذه لا يفلحْ ويتحرى رضاه، ولا يطول عليه بحيث يُضجره؛ فإن الإضجار يغيرُ الأفهام ويفسد الأخلاق.

قال ابن الصلاح: ويُخشى على فاعل ذلك أن يُحرمَ الانتفاع.

ولا ينبغي أن يقتصرَ على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه، فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظهرَ بطائلٍ، بل يتعرف صحته وحسنه وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته وإعرابه وأسماء رجاله محققًا كل ذلك، معتنيًا بإتقان مشكله حفظًا وكتابة ويذاكر محفوظه ويباحث أهل المعرفة.

قال ابن مسعود: تذاكروا الحديث فإن حياته مذاكرته.

وقال أبو سعيد الخدري: مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن.

وقال ابن عباس: مذاكرةُ العلم ساعةٌ خيرٌ من إحياء ليلة.

وليكن حفظه له بالتدريج قليلًا قليلًا.

قال الزهري: مَن طلبَ العلم جُملةً فاته جملةً، وإنَّما يُدركُ العلم حديث وحديثان، وليحذر أن يمنعه الحياء والكبر من السعي التام والتحصيل وأخذ العلم ممن هو دونه في نسب أو سن أو غيره، فقد ذكر البخاري عن مجاهد: لا ينال العلم مستحيٍ ولا متكبرٍ، وكان ابن المبارك يكتب عمَّن هو دونه فقيل له في ذلك فقال: لعلَّ الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي عن غيره.

وقال أبو حاتم: إذا كتبت فَعَمِّشْ وإذا حدَّثت فَفَتِّشْ اهـ، وعَمِّشْ

بالعين المهملة، أي: اكتب عن الأعمش، وذلك لأنَّه كان يُدلس، والمراد لا تبال بمن تكتب عنه.

قال العراقي: أراد اكتب الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخر حتى تنظر هل هو أهلٌ للأخذ عنه أم لا ؟ فربما فات ذلك بموته أو غير ذلك، فإذا كان وقت الرواية أو العمل ففتشْ حينئذ، ويحتمل أنَّه أراد استيعاب الكتاب وتركَ انتخابه أو استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حال الرواية. اهـ.

قوله: (لَاْ يُرِيْدُ بِذَلِكَ غَرَضًا دُنْيَوِيًّا) أي: لما روى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللهِ لَاْ يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيْبَ بِهِ غَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ». والعَرف بالفتح: الرائحة الطيبة.

وقال حَمَّاد بن سلمة: من طلبَ الحديثَ لغير الله مُكِرَ بِهِ.

قال ابن الصلاح: ومِن أقربِ الوجوه في إصلاح النية ما روينا أنَّ أبا جعفر بن حمدان سُئِلَ: بأيِّ نيةٍ نكتبُ الحديثَ؟ فقال: ألستم ترونَ أنَّ عند ذكر الصالحين تنزلُ الرحمة؟ قال: نعم. قال: فرسول الله ﷺ رأس الصالحين.

قوله: (وَلَاْ يَسْرِدُهُ) أي: يقرأه بعجلةٍ، وقد أوردَ البيهقي في ذلك حديث البخاري عن عروة قال: «جَلَسَ أبو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، فلما قَضَتْ صَلَاتَهَا قالت: أَلَا تَعْجَبُ إلى هذا وَحَدِيثِهِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيْثًا لو عَدَّهُ الْعَادُّ أَحْصَاهُ»،

وفي لفظٍ عند مسلم: «لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيْثَ كَسَرْدِكُمْ» زادَ البَيْهَقِيُّ: «إِنَّمَا كَانَ حَدِيْثُهُ فَصْلًا تَفْهَمُهُ القُلُوْبُ».

قوله: (لِئَلَّا يَلْتَبِسَ... إلخ) ولو أفرطَ القارئُ في الإسراعِ بحيثُ يخفى بعض الكلام، أو هَيْنَمَ: أي أخفى صوته، أو بَعُدَ السامع بحيث لا يفهم المقروء عُفِيَ في ذلك عن القدرِ اليسيرِ الذي لا يخلُّ عدمُ سماعه بفهم الباقي نحو الكلمة والكلمتين.

ويُستحب للشيخ أن يجيزَ السامعينَ روايةَ ذلك الكتاب أو الجزء الذي سمعوه وإن شمله السماع؛ لاحتمال وقوع شيء ممَّا تقدم من الحديث والعجلة فينجبر بذلك.

قال ابن عَتَّابٍ الأندلسي: لا غنىٰ في السماع عن الإجازة لأنَّه قد يغلطُ القارئُ ويغفل الشيخ والسامعون فينجبر ذلك بالإجازة اهـ.

وإذا كتب الشيخ لأحدهم كتب: سمعَهُ مني وأجزتُ له روايَتَهُ.

(تتمة): ينبغي للشيخ أن لا يروي حديثه بقراءة لَحَّانٍ أو مصحِّف فقد قال الأصمعي: أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرفْ النحو أن يدخل في جملة قوله ﷺ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ» لأنَّهُ لم يكن يَلحن، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه.

وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتحريف، وقال شعبة:/ مثلُ الذي يطلب الحديث بلا عربيةٍ كمثلِ رجلٍ عليه برنس ولا رأس له.

والطريق في السلامة من التحريف والتصحيف الأخذ من أفواه أهل

المعرفة والضبط والتحقيق لا من بطون الكتب، وإذا وقع في روايته لَحْنٌ وتحريفٌ فقيل يرويه كما سمعه، قال ابن الصلاح: وهو غلوٌّ في اتباع اللفظ، والصَّواب تقريره في الأصل على حالهِ مع التَّضْبيب عليه وبيان الصواب في الحاشية، والأولى عند الأداء أن يقرأهُ على الصواب أوَّلًا ثم يقول: وقع في روايتنا أو عند شيخنا كذا، هذا إن علم أنَّ شيخه رواه له على الخطأ، أما إنْ غلب على ظنه أنَّه من كتاب نفسه لا من شيخه فيتجهُ إصلاحه في كتابه وروايته عند تحديثه، كما إذا درس من كتابه بعض الإسناد أو المتن بنحوِ تقطعٍ فإنَّه يجوز له استدراكه من كتاب غيره إذا عرف صحته ووثق به بأن يكون أخذه عن شيخه وهو ثقةٌ، وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط.

وإذا وجدَ كلمةً في كتابه من غريب اللغة غير مضبوطةٍ أشكلتْ عليه جازَ أن يسأل عنها العُلماء وله أن يرويها على ما يخبرونه به كما فعل ذلك أحمد وإسحاق.

وإذا كان الحديثُ عنده عن اثنين أو أكثر واتفقا في المعنى دون اللفظ فلهُ جمعهما في الإسناد ثم يسوق الحديث على لفظِ روايةِ أحدهما فيقول: (حدثنا فلان وفلان، واللفظ لفلان قال)، أو: (قالا: حدثنا فلان)، فإن لم يخصَّ أحدهما بل قال: (أخبرنا فلان وفلان) وتقاربا في اللفظ أو المعنى واحدٌ جازَ على جواز الرواية بالمعنى، بل عليه يجوز وإن لم يقل تقاربا، فلا وجه لمن عيب به البخاري وغيره.

وله أن يسوق الحديث بإسناده ثم يذكر الإسناد الآخر ويحذف متنه ويقول مثله أو نحوه وهما بمعنىً واحد.

وقال الحاكم: لا يحلُّ أن يقول مثله إلَّا إذا علمَ أنهما اتفقا في اللفظ، ويحل أن يقول نحوه إذا كان بمعناه اهـ.

قيل: هذا مبنيٌّ على عدمِ جوازِ الروايةِ بالمعنى، وإلَّا جازَ مُطلقًا، وإذا كان في سماعه بعضُ الوهنِ فعليه بيانه بحالِ الرواية، فإنَّ في إغفاله نوعًا من التَّدْلِيس وذلك كان يُسمع من غيرِ أصلٍ أو يحصل عند القراءة نوم أو حديث أو نحوه.

وأما الروايةُ بالمعنى فإن لْم يكن الرَّاوي عالمًا بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها خبيرًا بما يُحيل معانيها بصيرًا بمقاديرِ التفاوت بينها لم تجزْ له الرواية لما سمعه بالمعنى بلا خلاف، بل يتعين لفظُ ما سمعه، أما إن كان عالمًا بذلك فقيل كذلك مطلقًا، وقيل: تجوز للصحابي دون غيره لأنهم جُبِلوا على الفصاحة والبلاغة وقيل بالعكس، وقيل لمن نَسِيَ اللفظ وقيل بالعكس ليتمكن من التصرف فيه، والذي عليه جمهور السلف والخلف ومنهم الأئمة الأربعة جوازُ الرواية بالمعنى مُطلقًا إذا قطعَ بأدائه، وذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسَّلف ويدلُّ عليه روايتهم للقصة الواحدة بألفاظٍ مختلفةٍ.

وقد وردَ في المسألة حديثٌ مرفوعٌ رواه الطَّبراني في ((كبيره)) من حديث عبد الله بن سليمان [عن أبيه][1] قال: قلت: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيْثَ لَاْ أَسْتَطِيْعُ أَنْ أُؤَدِّيْهِ كَمَا أَسْمَعُ مِنْكَ يَزْيِدُ حَرْفًا أَوْ يَنْقُصُ حَرْفًا؟ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ تُحِلُّوا حَرَامًا ولم تُحَرِّمُوا حَلَالًا وَأَصَبْتُمُ الْمَعْنَى فَلا

(١) زيادة لابد منها.

بَأْسَ»، فذُكِرَ ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدَّثنا.

واستدلَّ لذلك الشافعي بحديث: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ» قال: فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرفٍ، علمًا منه بأنَّ الحفظ قد يزلَّ لتحل لهم قراءته وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى، كانَ ما سوى كتاب الله أولى بذلك، قال ابن الصلاح: هذا الخلافُ إنَّما يجري في غير المصنفات ولا يجوز تغيير شيء من تصنيفٍ وإبداله بلفظ آخر وإن كان بمعناه قطعًا، قال في ((شرح التقريب)): لأنَّ الرواية بالمعنى رَخصَ فيها مَن رخَّصَ لما كان عليهم في ضبط الألفاظ من الحرج وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب، ولأنَّه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره. اهـ.

أقول: في النفسِ من كِلا العلتين المذكورتين علة، إذا الحديث السابق صريحه يقتضي عموم ما ضبط وما لم يضبط، وأنَّ المدار على عدم تحليل الحرام وعكسه وإصابة المعنى، وإذا جاز التصرف في حديث رسول الله ﷺ فلأن يجوز في كلام الغير أولى، وعملُ العلماء قديمًا وحديثًا على نقلِ عبارات بعضهم بتصرفٍ وبدونه مع النسبة للأصل في كلٍّ، وقد روى من الكتب المصنفة بعد تصنيفها كثير من الأئمة والحفاظ ولم يتحرجوا من ذلك والله أعلم، وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقبه: أو كما قال أو نحوه أو شبهه؛ خوفًا من الزلل لِما في الرواية بالمعنى من الخطر.

قوله: (الْمَكِّيَانِ بِهَا) أي: بمكةَ متعلقٌ بـ«أنبأني»، وكذا يقال في قوله: المدنيان بها.

قوله: (ابْنُ سَمْجُوْن) / بفتح الميم وجيم، أبو القاسم أحمد الأندلسي المُحدِّث الشاعر.

قوله: (ابنُ العَرَبِي) أي: بالتعريف، وهو غير ابن عربي الشيخ الأكبر المشهور، وهذا غير مُعَرَّفٍ.

قوله: (المَعَافِرِي) بالعين المهملة نسبة لمَعَافِر بلد، وأبو حي من همذان لا ينصرف وإلى أحدهما تُنْسَبُ الثيابُ المَعَافِرِيَّة، ولا تُضَمُّ الميم. ((قاموس)).

قوله: (أَبُوْ عِصْمَة) بكسر العين وسكون الصاد المهملتين وهو غير نوح بن أبي مريم (وَالْفَرَغْانِي) بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة، نسبة لفَرغانة بلد بالمغرب.

قوله: (قَتَّ) بفتح القاف وتشديد الفوقية.

قوله: (الهَمَدَانِي) بالتحريك، والإهمال نسبة إلى القبيلة.

قوله: (الرَّيِّ) بفتح الراء وتشديد الياء.

قوله: (الخُتَّلِيُّ) بضم الخاء المعجمة وتشديد الفوقية نسبة إلى خُتَّل، كَوْرَةٌ خلفَ جيحون، كما في ((التبصير)).

قوله: (وَالْمَنْظَر) عطفٌ على صاحب.

قوله: (فَسَكَتُّ مُتَفَكِّرًا) بضمير المتكلم المُسند إلى النَّفس.

قوله: (سَاكِنٌ) بدلٌ من قَارٌّ.

(وَالأَخْزَافِ) بالخاء والزاي المعجمتين جمع خَزَف محركًا، قال في المصباح: هو الطين المعمول آنيةً قبل أن يحرق. اهـ.

قوله: (وَالأَكْتَافِ) بالمثناة الفوقية بعد الكاف جمع كتف، والمراد أكتاف الحيوانات، أي: الألواح التي تكون فيها.

قوله: (خَيْرٌ لِلصَّبِيِّ مِنْ أَلْفِ حَدِيْثٍ) فيهِ نظرٌ بيِّنٌ، وقد نقلَ السَّخاوي عن الحافظ ابن حجر قال: منذُ قرأت هذه الحكاية إلى أن كتبت هذه الأسطر وقلبي نافرٌ من صحتها مستبعدٌ لثبوتها، تلوح أمارة الوضع عليها وتلمح إشارة التلفيق فيها، ولا يقع في قلبي أنَّ محمد بن إسماعيل يقول هذا ولا بعضه، وأما (قوله: / إِنَّ هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ حَدِيْثٍ) فكذبٌ لا مزيدَ عليه.

قوله: (لَا يَعْلَقُ) في المصباح عَلَّقَ الشوكُ بالثوب عَلَقًا من باب تعب، وتعلق به إذا نشب واستمسك اهـ.

(الفصل الرابع): [فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره]

قوله: (وَمَنْ سَارَ كَسَيْرِهِ) أي: كأصحاب السنن.

قوله: (وَتَرَاجِمِهِ) بكسر الجيم، أي: ما ترجم به من الكتب والأبواب جمعُ ترجمةٍ، وسمى ما ذكر تراجمًا لأنَّه مُترجم عما بعده لأنَّ ما يُذكر في الباب مثلًا تُنبئ عنه الترجمة وتُبَيِّنُهُ.

قوله: (المَنِيْعَةَ المَنَالِ) بفتح الميم فيهما، أي: التي يمتنعُ أن ينالها غيره أي: يأتي بها، أو المراد أنَّه لا ينالها السامع -أي: يفهمها- إلَّا بالتَّأَمُّلِ الصادقِ والذِّهْنِ الرَّائق والفِطنة الزائدة والقَرِيحة المُتَوَقِّدَةِ.

قوله: (تَقْطِيْعُهُ لِلْحَدِيْثِ) أي: ذِكرهُ مُقَطَّعًا بعضه في ترجمة وبعضه في أخرى؛ بحسب الاحتجاج به في المسائل كلُّ مسألة على حدة، وفيه خلاف، قال النووي: وهو إلى الجواز أقرب اهـ.

وقد فعله الأئمة كمالك والمصنف وغيرهما.

قوله: (وَاخْتِصَارُهُ) أي: باختصار سنده، كأن يذكره في بعض الأبواب موصولًا وبعضها مرسلًا أو موصولًا أيضًا لكن بطريقٍ أُخرى تنقص عن الأولى.

قوله: (وَمَنْ ذَكَرْنَا بَعْدَهُم) صوابه بعدهما، ولعلَّ المراد تنويهه بقوله في أول الفصل (كَصَحِيْحِ مَسْلِمٍ وَمَنْ سَارَ كَسَيْرِهِ) وتقدَّمَ أنَّ المراد بذلك أربابُ السنن الأربعة، أي: أبو داود والترمذي والنَّسائي وابن ماجه.

[في شرط البخاري وما تفيد أحاديثه من الحكم]

قوله: (أَنَّهُ قَالَ: شَرَطتُ... إلخ) أي: ولا وجود لذلك في كتابيهما ولا خارجًا عنهما.

قوله: (أَنَّ شَرْطَ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ... إلخ) المراد بالشرط هنا ما التزماه في تخريج الأحاديث، وهو الشرط المطلق، وأما ما اختلفا فيه من اللُّقِيِّ والاكتفاء بالمعاصرة فهذا شرطهما في المُعنعن خاصة.

قوله: (نَقَلَتُهُ) بالتحريك جمع ناقلٍ.

وقوله: (مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ) يحتملُ أنَّ المُراد في توثيقِ النَّقلة المذكورين بحيثُ لم يجرحهم جارحٌ، ويحتملُ أنَّ المراد من غير اختلافٍ في رواية هذا الحديث عنه.

قوله: (وَالأَثْبَات) بفتح الهمزة، جمع ثبت.

قوله: (وَمِثَالُهُ الحَدْيْث... إلخ) كذا في النسخ، وفيه سقطٌ كما يعلم من نقل الحافظ السيوطي في ((شرح التقريب)).

عبارة المدخل هو: الدرجة الأولى من الصحيح اختيار البخاري ومسلم، وهو أن يروي الحديث عن النَّبيِّ ﷺ صحابيٌّ زائلٌ عنهُ اسم الجهالة بأن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثِقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين حافظٌ متقنٌ وله رواة من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظًا مشهورًا بالعدالة في روايته، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة. اهـ.

قوله: (مُنْتَقِضَةٌ) أي: بأنَّ في الصحيحين غرائبَ تفرَّدَ بِهَا بعضُ الرُّواةِ كالذي ذكره الشارح.

قوله: (أَوَّلًا فَأَوَّلًا) نصبٌ على الحالِ، أي: مرتبين.

قوله: (المُسَيَّب) بضم الميم وفتح السين والياء التحتية، وحُكي كسرها في والد سعيد دون غيره، كما في ((ترتيب المطالع)).

وقوله: (ابْنُ حَزْن) بفتح المهملة وسكون الزاي آخره نون.

قوله: (ابْنُ تَغْلِبٍ) بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام آخره موحدة.

قوله: (إِنِّيْ لَأُعْطِي الرَّجُلَ) أي: وأدع الآخر تأليفًا لقلب المُعطى ووثوقًا بثبات المحروم، ولذا قال: «وَالَّذِيْ أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ».

قوله: (الأَغَرِّ) بالغين المعجمة والراء.

قوله: (إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي) كنايةٌ عن تكاثرِ أنوارِ التجليات الإلهية عليه، وسيأتي في ذلك ما تطمئن له القلوب وتنشرحُ به الصدور.

قوله: (لَأَرْبَى) بالراء والباء الموحدة، أي: زاد.

قوله: (وَلُوْ اسْتَقْرَأَ الكِتَابَ) أي: تتبع.

وقوله: (لَوَجَدَ جُمْلَةً مِنْ الكِتَابِ نَاقِضَةً لِدَعْوَاهُ) أي: كالغرائب السالفة، وقد أجيبَ عن الحاكم بأنَّهُ إِنَّما أرادَ أنَّ كُلَّ راو في الكتابين يشترط أن يكون له راويان، لا أنَّه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه، فليس المراد أن يكون كل خبر رواياه يجتمع فيه راويان عن صحابيه، ثم عن تابعيه فمن بعده فإن ذلك يعز وجوده، وإنَّما المراد أنَّ هذا الصحابي وهذا التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حدِّ الجهالة.

وقال شيخ الإسلام: كأنَّ الحازمي فهم ذلك من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة؛ لأنَّ الشهادة يشترط فيها التعدد مع أنَّه يحتمل أن يريد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها كالاتصال واللقاء وغيرهما.

وقال بعضهم: ليس من الإنصاف إلزام الشيخين هذا الشرط من غير أن يثبت عنهما ذلك مع وجود إخلالهما به.

قال شيخ الإسلام: وهذا كلام مقبول اهـ.

قال في ((مقدمة الفتح)): ما ذكره الحاكم وإن كان منتقضًا في حقِّ بعض الصحابة الذين خرَّج لهم إلَّا أنَّه معتبرٌ في حقِّ من بعدهم فليس في الكتاب حديث أصلًا من رواية مَن ليس له إلَّا راو واحد فقط، وقال الحازمي ما

حاصله: شرط البخاري أن يخرِّج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه الملازمة الطويلة، وقد يخرج أحيانًا عن الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن روى عنه فلم يلزمه إلَّا ملازمة يسيرة، وشرط مسلم أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلمْ من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني.

وقال النووي: المراد بقولهم على شرطهما أن يكون رجال إسناده في كتابيهما، وللحازمي في كتابه ((شروط الأئمة)) كلام جامع في شرط الشيخين وغيرهما حاصله أنَّ مذهب مَن يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وهم ثقات أيضًا، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزم إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصح إخراجه إلَّا في الشواهد والمتابعات، وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم، ولنوضح ذلك بمثال، وهو أن تعلم أنَّ أصحاب الزهري مثلًا على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزيَّةٌ على التي تليها، فمن كان في الطبقة الأولى فهو الغاية في الصحة وهو غاية قصد البخاري كمالك وابن عيينة، والثانية شاركت الأولى في العدالة غير أنَّ الأولى جمعت مع الحفظ والإتقان طول الملازمة للزهري، حتى كان منهم من يلازمه سفرًا وحضرًا كالليث بن سعد، والأوزاعي وهؤلاء لم يلازموا الزهري إلَّا مدة يسيرة فلم يمارسوا حديثه وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، كجعفر بن برقان وسفيان بن حسين السلمي وهم شرط مسلم،

والثالث جماعة لزموا الزهري مثل الطبقة الأولى غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين الردِّ والقبول، كمعاوية بن يحيى، وهم شرط أبي داود والنسائي، والرابعة قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلَّة ممارستهم لحديث الزهري لأنَّهم لم يلازموه كثيرًا وهم شرط الترمذي، والخامسة نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلَّا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه، فأمَّا عند الشيخين فلا. اهـ.

لكن تقدم عن الجمهور أنَّ المتابعة والاستشهاد تكونُ بالضعيف الذي لم يشتدَّ ضعفُهُ، فلعلَ مرادَ الحازمي ذلك.

قوله: (عَلَى تَلَقِّي الصَّحِيْحَيْنِ بِالقَبُوْل) أي: لأنَّهما أصحُّ الكتبِ بعد القرآن الشريف، وما روي عن الشافعي من أنَّه قال: ما أعلمُ في الأرض كتابًا أكثر صوابًا من كتاب مالك، وفي رواية عنه: ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك. فذلك قبل وجودهما.

وما فيهما ولو غير متواتر مقطوع بصحته يفيد العلم القطعي؛ لتلقي الأمة له بالقبول اللازم منه إجماعهم على صحته، كما اختاره ابن الصلاح خلافًا لمن نفى ذلك محتجًا بأنَّه لا يفيد إلَّا الظن وإنَّما تلقته الأمة بالقبول، لأنَّه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يُخطئ.

قال ابن الصلاح: وقد كنت أميل إلى هذا ثم بانَ لي / أنَّ الذي اخترناه هو الصحيح لأن ظنَّ مَن هو معصومٌ من الخطأ لا يُخطئ والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، وقد قال إمام الحرمين: لو حلفَ إنسانٌ بطلاق امرأته

أنَّ ما في الصحيحين ممَّا حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق؛ لإجماع علماء المسلمين على صحته.

قال: ولو قال قائلٌ أنَّه لا يحنث ولو لم يُجْمِعْ المسلمون على صحتهما للشك في الحنث فإنَّه لو حلفَ بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث وإن كان رواته فُساقًا، فالجوابُ أنَّ المُضاف إلى الإجماعِ هو القطع بعدم الحنث ظاهرًا وباطنًا، وأمَّا عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرًا مع احتمال وجوده باطنًا حتى تُستحب الرجعة. اهـ.

قال البُلقيني: وقد نُقل مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية، كأبي حامد الإِسْفَرَايني والقاضي أبي الطيب وأبي إسحاق الشِّيْرَازي وعن السَّرَخسي من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية وابن الخَطَّاب وغيره من الحنابلة، وأكثرُ أهل الكلام من الأشعرية وأهل الحديث قاطبةً، ومذهب السَّلف عامَّةً بل بالغَ ابن طاهر المقدسي فألحق بهما ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه.

وقيل: يفيدُ الظن ما لم يتواترْ، كحديث غيرهما، وأيده النووي في ((شرح مسلم)) قال: وتلقي الأمة بالقبول لحديثهما إنَّما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقفٍ على النظر فيه، بخلاف غيرهما فلا يُعمل به حتى ينظر فيه وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنَّه كلامه ﷺ. اهـ.

ورَدَّهُ شيخُ الإسلام بأنَّ الخبر المحتف بالقرائن يُفيد العلم خلافًا لمن أبى ذلك، وما أخرجه الشيخان مما لم يبلغ عدد التواتر قد احتف بقرينة

جلالتهما في هذا الشأن وتقدمها في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجردِ كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، قال: وما قيل مِن أنَّهم إنَّما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع لأنَّهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صحَّ ولو لم يخرجاه فلم يبق للصحيحين في هذا مزيةٌ، والإجماع حاصل على أنَّ لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة. اهـ.

قال ابن كثير: وأنا مع ابن الصلاح فيما عوَّلَ عليه وأرشدَ إليه. اهـ. وقال الحافظ السيوطي: وهو الذي أختارهُ ولا أعتقدُ سواه. اهـ. واستثنى من المقطوع بصحته فيهما ما تكلم فيه من أحاديثهما وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثًا اشتركا في اثنين وثلاثين، واختصَّ البخاري بثمانين إلَّا اثنين ومسلم بمائة، وسيأتي للشارح كلام في ذلك قريبًا.

[أيهما يقدم البخاري أم مسلم؟]

قوله: (بِتَقْدِيْمِ صَحِيْحِ البُخَارِي) أي: فهو أصحُّ من مُسلم عند الجمهور، أي: المُتَّصِل فيه دونَ التعليق والتراجم، وأكثر فوائدَ لما فيه من الاستنباطات الفقهية والنُّكت الحكمية وغير ذلك، ولأنَّه أشدُّ اتصالًا وأتقنُ رجالًا كما سيبينه الشارح.

قوله: (عَنْ أَبِي عَلِي النَّيْسَابُوْرِي) هو شيخُ الحاكم.

قوله: (وَلَمْ يَنْفِ المُسَاوَاةَ) أي: فيكون من باب قوله ﷺ: «مَا أَظَلَّتْ الخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتْ الغَبْرَاءُ أَصْدَقُ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ» هذا لا يقتضي أنَّه أصدقُ من جميع الصحابة، ولا من الصِّديق بل نفى أن يكون منهم

أصدقُ منه، فيكون فيهم مَن يساويه.

وممَّا يدلُ على أن عُرْفَهُم من ذلك الزمان ماشٍ على قانونِ اللغة أنَّ أحمد بن حنبل قال: ما بالبصرةِ أعلمُ -أو قال: أثبت- من بِشْرُ بن الفضل، أما مثله فعسى.

ومع ذلك فإنَّ هذا القول قد انفردَ به أبو علي المذكور فلا يُصادم إجماع الجمهور، مع اتفاق العلماء على أنَّ البخاري كان أجلَّ من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث، وأنَّ مسلمًا تلميذه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره حتى هجرَ من أجله شيخه محمد بن يحيى الذُّهلي في قصة شهيرةٍ.

وقال الدَّارقُطْنِي: لولا البخاري ما راحَ مسلم ولا جاءَ، وهذا كنايةٌ عن عدمِ التصرف في صناعة الحديث.

وقال الحاكم: رحم الله البخاري فإنَّه أَلَّفَ الأصولَ -يعني أصول الأحكام من الأحاديث- وبَيَّنَ للناسِ، وكلُّ مَن عملَ بعده فإنَّما أخذ من كتابه، كمسلم بن الحجاج. اهـ.

وعن الدَّارقُطْنِي أيضًا: وأيُّ شيءٍ صنع مسلم، إنَّما أخذ كتاب البخاري فعمل عليه مُستخرجًا وزاد فيه زيادات.

قوله: (عَنْ بَعْضِ المَغَارِبَةِ) قيلَ: هو ابن حزم.

قوله: (فَذَلِكَ فِيْمَا يَرْجِعُ... إلخ) نقل عنه نفسه أنَّه علل ذلك بأنَّه لم يسقْ فيه بعد الخطبة إلَّا الحديث السرد، أي: فليس ممزوجًا بمثل ما في البخاري.

قوله: (وَجُوْدَةِ الوَضْعِ... إلخ) أي: لأنَّه يجمعُ طُرق الحديث في مكان واحدٍ بأسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة، فَسَهُلَ تناوله بخلاف البخاري، فإنَّه قطعها في الأبواب بسبب / استنباطه الأحكام منها، وأورد كثيرًا منها في غير مظنته، قال شيخ الإسلام: إذا امتاز مسلم بهذا فللبخاري في مقابلته من الفضل ما ضمنه في أبوابه من التراجم التي حَيَّرَتْ الأفكار، وأنَّه ما قرئ في شدَّة إلَّا فُرجت ولا رُكب به في مركبٍ فغرق، ولله در من قال:

قالُوْا لِمُسْلِمٍ فَضْلُ قُلْتُ البُخَارِي أَعَلا
قَالوا المُكررُ فيهِ قلتُ المُكررُ أَحْلَا

وقيل: إنهما سواءٌ، وقيل: بالوقفِ.

قوله: (فِيْ كِتَابِ مُسْلِم أَتَمُّ مِنْهَا... إلخ) كذا في النُّسخ، وعليها فـ(أتمُّ) مبتدأ (أن)، وفي كتاب البخاري خبر المبتدأ الثاني، وهو وخبره خبر عن قوله (فَالصِفَاتُ) ولا يخفاكَ ما فيه من نوع التكلف.

ولو عكسَ بأن قال في كتاب البخاري أتمُّ مِنْهَا في كتاب مسلم كان أظهر.

قال في ((مقدمة الفتح)): وبيانُ ذلكَ من وجوهٍ: أحدها: أنَّ الذين انفردَ البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضع وثلاثون رجلًا إلى آخر ما ذكره الشارح في الرُّجحان من حيث العدالة والضبط.

قوله: (وَشَرْطُهُ فِيْهَا أَقْوَى... إلخ) أي: لما سبق عن الحازمي من أنَّه لا يخرج إلَّا عن الضابط المتقن الملازم لمن أخذَ عنه الملازمة الطويلة الممارس لحديثه.

وقوله: (وَأَسَدُّ) أفعل تفضيل من السداد بالفتح، وهو الصواب من القول والفعل، قال في ((المصباح)): أسد الرجل بالألف جاء بالسداد، وسد يسد -من باب ضرب- سدودًا، أصاب في قوله وفعله، فهو سديد. اهـ.

قوله: (فَلِاشْتِرَاطِهِ) أي: في الحديثِ المُعنعن، فلا يحكمُ للمُعَنْعِن بالاتصال إلَّا إذا ثبتَ اجتماع المُعَنْعِن والمُعَنْعَن عنه ولو مرةً، وهو وإنْ لم يصرحْ بذلكَ الشرط في الصحيح إلَّا أنَّه التزمه فيه وأظهره في تاريخه كما قاله ابن حجر، قال: وهذا ما يرجَّحُ به كتابه، لأنَّا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال -أي: بمجرد المعاصرة- فلا يخفى أنَّ شرط البخاري أوضح في الاتصال. اهـ.

قوله: (بِمُطْلَقِ المُعَاصَرَةِ) أي: فيُحكم للإسناد المُعنعن بالاتصال إذا تعاصرا وإن لم يثبتْ اجتماعهما إلَّا إن كانَ المعنعن مدلسًا.

قوله: (أَنْ لَاْ يَقْبَلُ المُعَنْعِنُ أَصْلًا) أي: لأَنَّهُ في كلِّ حالٍ محتمل لأن لا يكونَ سمع منه فيكون مدلِّسًا، أي: مع أنَّه قبله وذكره في صحيحه.

قوله: (لَأَنَّهُ لَاْ يَلْزَمُ مِنْ جَرَيَانِهِ) أي: جريانِ احتمالِ عدم السماع.

وقوله: (أَنْ يَكُوْنَ) اسمُ يكون عائدٌ على الراوي و(مُدَلَّسُهُ) بالنصبِ خبرها، أي: أن يكون هذا الراوي مُدلسًا لهذا الحديث بأن يكونَ أسقطَ من سنده مَن سمع هو منه، وهذا خلافُ فرض المسألة إذ هي مفروضةٌ في غير المدلس، وإذا كان كذلك وهو عدلٌ محققُ اللقاءِ له ولم يعهدْ عليه التدليس لم يبقَ لاحتماله وجه.

قوله: (أَكْثَرُ عَدَدًا... إلخ) وذلك أنَّ الذي انفردَ البخاري بالإخراجِ لهم

دون مسلم أربعمائة وبضع وثمانون رجلًا، المُتَكَلَّمُ فيه بالضعفِ منهم ثمانون رجلًا، والذي انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلًا، المُتكلمُ فيه بالضعف منهم مائة وستون رجلًا، ولا شكَّ أنَّ التخريج عَمَّنْ لم يتكلمْ فيه أصلًا أولى من التخريج عمَّن تكلم فيه، وإن لم يكن الكلام قادحًا.

قوله: (بَلْ غَالِبُهُم... إلخ) لو أضربَ عن هذا الإضراب وقال: (وغالبهم... إلخ) لكانَ أظهرَ فعل في ((مقدمة الفتح)) و((شرح التقريب)).

والمعنى أنَّه مع كونه لم يكثرْ من تخريج أحاديث من تُكُلِّمَ فيه، فأكثرُ مَن خرج عنه منهم شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم فكان أدرى بهم من غيره، بخلاف مسلم فإنَّ أكثرَ مَن تفرَّدَ بالتخريج عنه ممَّن تُكُلِّم فيه ليس ممَّن اجتمع به، بل ممَّن تقدم عصره.

قوله: (مِنَ الأَحَادِيْثِ) أي: التي خرَّجها، وفيها شذوذ وإعلال.

وقوله: (أَقَلَّ عَدَدًا... إلخ) وذلك أنَّ ما أخرجه الشيخان من ذلك نحو مائتي حديث وعشرة أحاديث، اختصَّ البخاريُّ منها بأقلٍّ من ثمانين، ولا شكَّ أنَّ ما قلَّ الانتقاد فيه أرجحُ مما كَثُرَ.

قوله: (عَمَّا انْتُقِدَ عَلَيْهِ) أي: عن الأحاديث التي انتقدها عليه نقادُ الحفاظِ كالدَّارَقُطْنِي وغيره، قال النووي في مقدمة ((شرح مسلم)):

فصل: قد استدركَ جماعةٌ على البخاري ومسلم أحاديث أَخَلَّا فيها بشرطهما ونزلت عن درجة ما التزماه، وقد أَلَّفَ الدَّارَقُطْنِي في ذلك وأبو مسعود الدمشقي وأبو علي الغَسَّاني، وقد أجيبُ عن ذلك أو أكثره. اهـ.

وقال في ((مقدمة الفتح)): قد استدركَ الدَّارَقُطْنِي على البخاري أحاديثَ طعنَ في بعضها، وذلك الطعن مبني على قواعدٍ لبعض المحدثين ضعيفة جدًا، مخالفةٍ لما عليه جمهور أهل الفقه والأصول وغيرهم فلا يغترُّ بذلك. وقوله فِيْ ((شَرْحِ مُسْلِمٍ)): وقد أجيبَ عن ذلك أو أكثره هو الصواب، فإنَّ منها ما الجواب فيه غير منتهض، ولو لم يكن في ذلك إلَّا الأحاديث / المُعلَّقَةُ التي لم تتصل من وجهٍ آخر لا سيما إن كان في بعض رجالها المذكورين مَن فيه مقالٌ، إلَّا أنَّ الجواب عن ذلك سهلٌ لأنَّ موضوع الكتابين إنَّما هو المُسندات والمُعلق ليس بمسندٍ، وإنَّما يُذكر استئناسًا واستشهادًا، وحينئذ فيبقى الكلام فيما عُلِّلَ من الأحاديث المسندة، وعِدَّةُ ما اجتمع من ذلك في البخاري وإن شاركه مسلم في بعضه مائة وعشرة أحاديث، وسيأتي الجواب عنها، وافق مسلم في اثنين وثلاثين منها.

قوله: (إِطْلَاقُ الأُمَّةِ) كذا في نُسختنا، فإن لم تكن محرَّفة عن إطباق، أو مضمنة معناها، وإلَّا فـ(على) مِنْ قَوْلِهِ: (عَلَى تَسْمِيَتِهَا) زائدةٌ.

قوله: (وَهَذَا... إلخ) أي: كونُ تخريجهِ لأيِّ راوٍ مُقْتَضٍ لعدالتهِ عندهُ.

قوله: (مَنْ أَخْرَجَ لَهُ) أي: من الرواةِ، فقد تقدَّمَ أنَّه يدخلُ في المتابعاتِ والشواهد الضعفاء؛ لأنَّها ليست من موضوع الكتاب، وإنَّما لا يكون ضعفهم شديدًا، وهو معنى قوله (مَعَ حُصُوْلِ اسْمِ الصِّدْقِ لَهُم).

قوله: (مَطْعُوْنًا فِيْهِ) أي: ممنْ خرَّجَ له في الأصول.

وقوله: (مُقَابِلٌ لِتَعْدِيْلِ هَذَا الإِمَامِ) أي: اللازمُ لتخريجهِ لهُ والتعديلُ، مقدَّمٌ على الجرح المبهم الغير المفسر، ومحل قولهم: الجرح مقدَّم على

التعديل إن كان مُفسرًا بما ذكره الشارح، فيكون تخريجُ مثل المصنفِ له إيذانًا بعدم الالتفات إلى جَرْحِهِ هذا، وإنه ثقةٌ مقبولٌ.

قوله: (يُقْدَحُ فِيْهِ) أي: في عَدَالَتِهِ مثلًا.

قوله: (مُطْلَقًا) أي: في جميع رواياته.

قوله: (وَمِنْهَا مَا لَا يَقْدَحُ) أي: فيظنُّ قادحًا وليس كذلك كما تقدمَ تفصيله، فلذا كان الجرح غير مقبولٍ إلَّا مفسرًا.

قوله: (وَأَمَّا الأَحَادِيْثُ... إلخ) هذه عبارةٌ غير ظاهرةٍ من وجوه:

الأول: أن مُرَادَهُ (وَأَمَّا الجَوَابُ عَنْ الأَحَادِيْثِ... إلخ) كما هو الظاهرُ فيتكرر مع سابقه.

والثاني: أن قَوْلَهُ (فَإِنَّ جَمِيْعَهَا... إلخ) الظاهرُ أنَّه تعليلٌ لقوله: (فَأَكْثَرُهَا لَا يَقْدَحُ... إلخ) الذي جعلهُ جوابَ الشرطِ فيكونُ هو الجواب عن الانتقاد له، وهو مع ما فيه ممَّا يتضح لك من عبارة ((الفتح)) غير مُلائمٍ له إذْ المعلَّل الأكثر وعلى ظاهر عبارته فلا يجري إلَّا لو كان النقدُ من حيث عدمِ الورودِ من جهة أخرى في الجميع، وما ذلك إلَّا في البعض فضلًا عن الأكثر.

والثالث: قوله: (إِلَّا مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا فِيْهِ) فإنَّ الظاهر من عبارته أنَّ قوله قبل (وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الإِجْمَاعَ... إلخ) تتمةٌ للجوابِ عمَّا انتقد فما معنى استثناء (ما انتقد) في الجواب عما انتقدَ.

والرابع: أنَّ قوله بعد: (وَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ لَا مَعْنَى لَهُ) بعد قوله: (وَأَمَّا الأَحَادِيْثُ... إلخ) على ما سمعتَ من أنَّ المراد (وَأَمَّا الجَوَابُ عَنْ

الأَحَادِيْثِ... إلخ) وعبارةُ ((الفتح)) سليمةٌ من ذلك كلِّهِ، ونَصُّهَا:

الفصل الثامن: في سياقِ الأحاديثِ التي انتقدها عليه حافظُ عصره أبو الحسن الدَّارَقُطني وغيره من النقاد، وسياقُ ما حضر من الجواب عنه وقبل الخوض فيه: ينبغي لكل منصف أن يعلم أنَّ هذه الأحاديث وإن كان أكثرها لا يَقدح في أصل موضوع الكتاب فإنَّ جميعها واردٌ من جهة أخرى وهي ما ادعاه الإمام أبو عمرو بن الصلاح وغيره من الإجماع على تلقي هذا الكتاب بالقبول والتسليم لصحة جميع ما فيه، فإنَّ هذه المواضع متنازعٌ في صحتها فلم يحصل لها مِن التلقي ما حصل لمُعظم الكتاب. اهـ.

فها أنت ترى العبارة في منزعٍ آخر، وهو أنَّ الجواب عن هذه الأحاديث وإن كان مُسَلَّمًا من حيثيةٍ فهو غير مُسَلَّمٍ من أخرى، وترى قوله فيها: (فَإِنَّ جَمِيْعَهَا... إلخ) عِلَّةً لقوله: (وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا) وجوابُ الشَّرط قوله: (فَإِنَّ هَذِهِ المَوَاضِعُ... إلخ) فتأملْ.

قوله: (الفِرَبْرِي) بفاء مكسورة أو مفتوحة على ما في «القاري على الشفاء»، فراء مفتوحة فموحدة ساكنة فراء مكسورة، تلميذُ المُصَنِّفِ.

قوله: (إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ مُؤَثِرَةٍ) أي: عندهما، وقد كان الذُّهْلِي يقولُ: أعلم أهل عصره بعلل الحديث الزهري. وقد استفادَ منه ذلك الشيخان جميعًا.

قوله: (وَعَلَى تَقْدِيْرِ... إلخ) عبارة ((الفتح)): فإذا عرف وتقرر أنَّهما لا يُخرجان من الحديث إلَّا ما لا علةَ له، أو له علة إلَّا أنها غيرُ مؤثرةٍ عندهما، فبتقدير توجيه كلام (مَنْ انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا يَكُوْنُ مُعَارَضًا... إلخ).

قوله: (مَا تَخْتَلِفُ فِيْهِ الرِّوَايَةُ) عبارةُ ((مقدمة الفتح)): (الرواة) بدون

ياء، وهي أظهرُ.

قوله: (صَاحِبُ الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ) الذي في المقدمة المذكورة: (صاحب الصحيح) بحذف لفظ (الحديث) وهو أولى، والمرادُ بصاحب الصحيح أحدُ الشيخين لدلالةِ السِّيَاقِ.

قوله: (وَعَلَّلَهُ النَّاقِدُ[1]... / إلخ) أي: كما في حديث ابن جريج، إذ أخرجاه عن الزُّهري عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه وعمهِ عُبيد الله بن كعب، عن كعب: «أَنَّ النَّبِي ﷺ كان إِذَا قَدِمَ من سَفَرٍ ضُحَىً بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ» الحديث.

قال الدَّارقطني: خالفَ فيه ابنُ جُريج مَعْمَرًا، فقال: عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه قال: ورواية ابن جُرَيْجٍ أصحُّ ولا يضرهُ من خالفه. اهـ.

قال ابن حجر: قول مَعْمَر وغيره: (عبد الرحمن بن كعب) يُحمل على أنَّه منسوب إلى جده فتكونُ روايتهم منقطعةً، وهذا الجوابُ صحيحٌ من الدَّارَقُطْني في أنَّ الاختلافَ في مثلِ هذا لا يضرُّ.

قوله: (إِنْ كَانَ سَمِعَهُ فِيْ الطَّرِيْقِ النَّاقِصَةِ... إلخ) في العبارةِ تصرفٌ بنقصٍ مُخِلٍّ، وأصلها: (لأنَّ الراوي إن كان سمعه) فالزيادةُ لا تضر؛ لأنَّه قد يكون سمعهُ بواسطةٍ عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه، وإن كانَ لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطعٌ... إلخ، ثم مَثَّلَ لهذا -أعني لما لم يسمعه- بحديث الأعمش عن مُجَاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القرينِ عندهم.

---

(١) في الأصل: (الناقض).

قوله: (إِنْ كَانَ مُدَلِّسًا) أي: هذا الراوي.

وقوله: (مِنْ طَرِيْقٍ أُخْرَى) أي: غيرَ هذه مع كونه صرَّحَ في هذه بالسماع، وقد اختصر الشارح عبارة المقدمة فأوهم لولا ما قررناه، وأصلُ العبارة: فينظر إن كان ذلك الراوي صحابيًا أو ثقة غير مدلس قد أدرك مَن روى عنه إدراكًا بينًا أو صرح بالسماع إن كان مُدلسًا من طريق أخرى، فَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ... إلخ.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ) أي: كونُ الراوي غيرُ مدلِّس أو مدلِّسًا صرح بالسماع بأن كان مدلِّسًا لم يصرحْ بالسماع فيكونُ الانقطاع حينئذٍ ظاهرًا كما قال، وقد مَثَّلَ لذلك الدَّارَقُطْنِي بحديث أبي مروان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها: «إِذَا صَلَّيْتِ الصُّبْحَ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّوْنَ» الحديث فهذا منقطعٌ، وقد وصلهُ حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أمِّ سَلَمَةَ، ووصله مالك عن أبي الأسود عن عروة كذلك في ((الموطأ))، وهو عند المصنف في هذا المكان مقرونٌ بحديث أبي مروان، وقد وقع في بعض النُّسخ -وهي رواية الأصيلي- في هذا عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة موصولًا، لكن معظم الروايات على إسقاط زينب، وهو الصحيح المحفوظُ من حديث هشام، وإنَّما اعتمد البخاريُّ فيه رواية مالك التي أثبتَ فيها ذكرَ زينب، ثم ساقَ معها رواية هشام التي سقطتْ منها حاكيًا للخلاف فيهِ على عروةَ كعادتِهِ، مع أنَّ سماعَ عُروة من أم سَلَمَةَ ليسَ بِمُسْتَبْعَدٍ.

قوله: (مِنْ ذَلِكَ) أي: ممَّا اختلفت فيه الرواة بالزيادة والنقص.

قوله: (خَالَفَ مَنْصُوْرٌ... إلخ) أي: فأسقطَ طَاوِسًا.

قوله: (عَنْ عَبِيْدَةَ) بفتح المهملة وكسر الموحدة، فإنَّ عُبَيْدَةَ كُلُّهُ بالضم إلَّا أربعةٌ ذكرناهم في ((رضاب المرتشف)) منهم ابن حميد هذا.

قوله: (فَإِنْ أَمْكَنَ... إلخ) شرعَ في الجوابِ عن ذلكَ.

قوله: (وَهُوَ تَعْلِيْلٌ لَا يَضُرُّ) أي: لأنَّ الغرض أنَّهُمَا مُتعادلان في الحفظ مع ذكر المصنف كلًا منهما.

قوله: (فَيُخَرِّجُ... إلخ) هو جوابُ هذا النوع.

قوله: (وَيُقَدَّمُ أَقْرَأُهُم) أي: للصلاة عليه.

قوله: / (عَنْ ابْنِ أَبِي صُعَيْرَه) في ((التقريب)) أنَّه بمهملتين مُصَغَّرًا بهاءٍ ودونها، واسمه عبد الله بن ثعلبة، ويُقال: ثعلبة بن عبد الله.

قوله: (بِأَنْ يُفَسِّرَ المُبْهَمَ) أي: الذي في رواية سليمان وهو قوله: (مَنْ سَمِعَ جَابِرًا)، وقوله: (بِالَّذِيْ فِيْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ) هو عبد الرحمن بن كعب، أي: فيكونُ المراد بقوله (مَنْ سَمِعَ جَابِرًا) في رواية سليمان. اهـ. عبد الرحمن المذكور.

قوله: (مِنْ شَيْخَيْنِ) أي: وهُما ابن أبي صُعَيْرَة وعبد الرحمن بن كعب.

قوله: (بِحَذْفِ الوَاسِطَةِ) هو أحدُ الشَّيخين المذكورين للزُّهري، وبهذا لا يكونُ اضطرابٌ أصلًا.

قوله: (وَهُمَا فِيْ الزُّهْرِي سَوَاءٌ) أي: في الروايةِ عنه بلا واسطة.

قوله: (وَقَدْ صَرَّحَا) أي: الأوزاعي والليث.

قوله: (ثُمَّ قَالَ) أي: البُخَاري.

قوله: (وَأَرَادَ) أي: البُخاري، أي: قَصَدَ بقوله: وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ.

قوله: (وَبَيْنَ جَابِرٍ فِيْهِ) أي: في السَّنَدِ المَذْكُور.

قوله: (وَتَأْكِيْدُ) عَطْفٌ على إثبات.

قوله: (بِذَلِكَ) أي: رواية سليمان.

قوله: (ثَبَّتَنِي فِيْهِ) أي: في هذا الحديث، أي: جعلني ثابتًا بموافقتِهِ لي في روايتِهِ، كذلك بعد أن كُنت بالانفرادِ قلقًا.

قوله: (فَرَجَعَتْ رِوَايَتُهُ) أي: روايةُ سُفيان، قال في ((المقدمة الفتحية)): وعن الزُّهْرِي فيهِ اختلافٌ آخرُ، رواهُ البيهقيُ من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري، عن الزُّهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، وهو خطأ، وعبد الرحمن هذا ضعيف، ولا يخفى على الحاذقِ أنَّ روايةَ الليثِ أرجحُ هذه الروايات كما قررناهُ، وأنَّ البُخَاري لا يعلُّ الحديث بمجردِ الاختلاف. اهـ.

قوله: (إِنْ صَحَّ) بالصاد المهملة، والذي في ((المقدمة)): (إن وضحَ) بالواو والضاد المعجمة من الوضوح، ولم يذكرْ الشَّارح مثال ذلك.

وهو كما في المقدمة عن الدَّارَقُطْنِي ما أخرجه الشيخان من حديثِ قَتَادَةَ عن النَّضْرِ بن أنس عن بشير بن نُهَيْك عن أبي هريرة قال: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيْصًا» وذكرا فيه «الاسْتِسْقَاء» من حديث ابن أبي عروبة وجرير بن حازم، قال: وقد روى هذا الحديث شُعبة وهشام وهُما أثبتُ الناسِ في قَتَادة فلم يذكرا في الحديث الاستسقاء من الحديث، فَبَانَ أَنَّهُ مَنْ رَأي قَتَادة، لا مِنْ رواية أبي هريرة. اهـ.

قوله: (مِمَّنْ ضَعُفَ) بالبناءِ للمجهولِ -أي: ضَعَّفَهُ الحُفَّاظُ- وقوله: (مِنْهُم) أي: من الرواةِ.

قوله: (اللُّخَيْف) بالخاء المعجمة مُصغرًا، قال في ((القاموس)): أو هو بالحاء المهملة.

قوله: (وَهُوَ) أي: سهلٌ هذا راوي الحديث.

قوله: (هُنَيًّا) بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية.

قوله: (عَلَى الحِمَى) بكسر المهملة، أي: ما كان حِمَاهُ لرعيِّ إبلِ الصَّدَقَات.

قوله: (فَمِنْهُ مَا يُؤَثِّرُ) أي: وإنَّما يرويه عن مثلِ هذا اعتمادًا على كونِ ما رواهُ معروفًا من رواية الثقات، فلا يكون ذلك قادحًا في صحة الحديث؛ خلافًا لابن حزم حيث روَّج بمثل ذلك مذهبه في إباحة الملاهي؛ زاعمًا أنَّه لم يصحْ في حديث أبي مالك الأشعري عنه ﷺ: «لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ» أي: الملاهي الحديث، فزعمَ أنَّ هذا الحديثَ وإن أخرجه البخاري فهو غير صحيحٍ، لأنَّهُ قال فيه (هشام بن عمار) وساقه بإسناده فهو منقطعٌ.

قوله: (وَمِنْهُ مَا لَا يُؤَثِّرُ) أي: كأنْ يكونَ ضعفُ الضعيفِ المذكورِ طرأَ بعدَ أخذِهِ عنهُ باختلاطِ حديثٍ عليهِ غيرُ قادحٍ / فيما رواه قبلُ في زمن استقامته، فإنَّ الثقةَ إذا خلطَ لاختلال ضبطه بهرمٍ أو نحوه قبل حديث من أخذ عنه قبل الاختلاط.

قوله: (فِيْ قِصَّةِ الجَّمَلِ) أي: جَمَلُهُ الذي اشتراهُ منه ﷺ فقد اختلفت

الطرق فيها اختلافًا كثيرًا في مقدارِ الثمن وفي اشتراط ركوبه، وروى البخاري الطرق التي فيها الاشتراط وعدمه ورجح الأولى على الثانية، وروى كون الثمن غير أوقية وخرج كونه أوقية.

قوله: (فِيْ قِصَّةِ ذِيْ اليَدَيْنِ) أي: حيثُ وقعَ فيهِ الاختلافُ في التَّقديم والتأخير وتبديل بعض الألفاظ بأخرى، ففي بعض الطُرق: «أَنَسِيْتَ أَمْ قَصُرَت الصَّلَاةُ؟»، وفي بعضها: «أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيْتَ؟»، وفي بعضها: «كلُّ ذلك لم يكن»، وفي بعضها: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، إلى غير ذلك.

قوله: (وَحَدِيْثُهُ) أي: جابر، إذ قال: «يَا رَسُوْلَ الله، إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ» الحديث، حيثُ وقعَ الاختلافُ فيه بتقديم بعضِ ألفاظه على بعض وبتعيين الدين وإبهامه.

قوله: (وَالَّذِي فِيْ البُخَارِيِّ) أي: ومُسلم.

وقوله: (مِنْ هَذِهِ الأَقْسَامِ) أي: الستة المتقدمة.

وقوله: (مِائَةُ حَدِيْثٍ- كذا في نسخ، وصوابه: مائتا حديث بالتثنية -وعشرة» كما سلفَ.

وقوله: (شَارَكَهُ فِيْ كَثِيْرٍ... إلخ) ليسَ المرادُ أنَّه شاركه في روايته بل في الانتقاد بها، والمعنى أنَّهُمَا اشتركا في الانتقادِ عليهما في مجموع المائتي حديث وعشرة، ولكن البخاري لم يُخَرِّجْ مِنها إلَّا أقلُّ من ثمانين، كما سلفَ والباقي خَرَّجَهُ مُسلم.

قوله: (فِيْ كَثِيْرٍ مِنْهَا) هو مائةٌ وثلاثون.

[الجواب عما انتقد على البخاري]

قوله: (وَأَمَّا الجَوَابُ عَمَّنْ طَعَنَ... إلخ) هذا غيرُ ما سبقَ في قوله: (وَأَمَّا الجَوَابُ عَمَّا انْتَقَدَ عَلَيْهِ... إلخ) فإنَّ ذلكَ في نفسِ الأحاديثِ وهذا في الرجال، ولِذَا عبرَ بلفظ: من هنا، وبلفظ: ما هناك.

قوله: (مِنْ إِطْلَاقِ جُمْهُوْرِ الأُمَّةِ) فيهِ ما سبقَ في قوله: (مَعَ إِطْلَاقِ جُمْهُوْرِ الأُمَّةِ) من أنَّ (على) زائدةٌ، أو أنَّ لفظ (إطلاق) مُحَرَّفٌ عن (إطباق).

قوله: (عَلَى تَعْدِيْلِ مَنْ ذُكِرَ فِيْهِمَا) محلُّهُ فيمنْ خرَّجَ له في الأصول، أمَّا مَنْ خرَّجَ له في المتابعات والشواهد والتعاليق فدرجاتهم متفاوتة في الضبط مع حصول اسم الصدق لهم كما سلف، وحينئذٍ فإذا وجدنا لغيره طَعنًا في أحدٍ منهم فذلك الطَّعن مقابلٌ لتعديل هذا الإمام بتخريجه له فلا يقبل إلَّا مبينَ السبب.

قوله: (لِأَنَّ أَسْبَابَ القَدْحِ كَمَا مَرَّ مُخْتَلِفَةٌ... إلخ) أي: فرُبَّمَا ظنَّ ما ليس بقادحٍ قادحًا، وقد وقع من جماعةٍ الطعنُ في جماعةٍ بسبب اختلافهم في العقائد، ولا يعتدُّ بذلك إلَّا بحقٍ، وكذا عابَ جماعةٌ من الورعين جماعةً دخلوا في أمر الدنيا فضعفوهم لذلك، ولا أثر له مع الصدق والضبط، وضعف بعضهم بعضًا تحاملًا وغير ذلك مما لا عبرة به.

قوله: (وَيُرْسِلُ) الأَولى التعبيرُ بـ(أَوْ).

قوله: (إِنْ كَانَ غَيْرَ دَاعِيَةٍ... إلخ) محلُ هذا التفضيل في غير البِدعة المكفِّرة تكفيرًا متفقًا عليه، كما في غُلاة الروافض مِن دعوى بعضهم حلول الإلهية في عليَّ أو غيره، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة أو

غير ذلك، وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيءٌ ألبتة، فموضوعُ ذلك التفضيل في البدعة المُفسِّقة كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلو، وفي غيرهم من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافًا ظاهرًا، لكنه مستندًا إلى تأويل ظاهر شائع، وما ذكره الشارحُ من التَّفصيل هو المُعتمد الذي جرى عليه الأئمة، بل ادَّعى ابن حبان إجماعَ أهلِ النقل عليه، وقيل: يُقبل مطلقًا، وقيل: يرد مطلقًا، والقائلون بما ذكره الشارح من التفصيل اختلفوا، فبعضهم أطلق كما أطلق الشارح.

وبعضهم زاد تفصيلًا فقال: إن اشتملت رواية غيرِ الدَّاعية على ما يُشيد ببدعته ويزينها ظاهرًا فلا يقبل وإلَّا قُبل، وطَرَدَ بعضهم هذا التفصيل بعينهِ في عكسهِ في حقِّ الداعية، فقال: إن اشتملتْ روايته على ما تردُّ به بدعته قُبِلَ وإلَّا فلا، ثمَّ هذا الخلاف والتفصيل محله إذا كان ذو البدعة المذكورة معروفًا بالتحرز من الكذب مشهورٌ بالسلامة من خوارم المروءة، موصوفًا بالديانة والعبادة، وإلَّا فلا خلاف ولا تفصيلَ في ردِّهِ، ولكن لا من حيثية البدعة، بل من حيثية عدم العدالة.

قوله: (إِنْ وَافَقَ غَيْرَ الدَّاعِيَةِ... إلخ) صريحهُ أنَّ هذا التفصيلَ الذي ذكرَهُ ابن دقيق العيد خاصٌّ بغيرِ الدَّاعية من المُبتدعة، وعامٌّ في جميع رواياته ما لم يتعلقْ منها ببدعته أصلًا وما كان له بها تعلقٌ، وصريحُ كلامِ الحافظ ابن حجر في ((مقدمته)) أنَّه عام في الداعية وغيره، خاص بالأول فقط، وعبارته: إذا اشتملت رواية المبتدع سواءٌ كان داعيةً أو لم يكنْ على ما لا تَعَلُّقَ لهُ ببدعتهِ أصلًا هل يُقبل مطلقًا أو يُرَدُّ مُطلقًا؟

مال أبو الفتح القُشَيْرِي إلى تفصيلٍ آخر فيه فقال: إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو، إخمادًا لبدعته/وإطفاء لناره إلى آخر ما ذكره الشارح.

قوله: (إِجْمَاعًا) كذا في نسختنا، وهو تحريفٌ عن (إخمادًا) كما في عبارة ((مقدمة الفتح)) المتقدمة، وقد علمتْ ما في ذلك من الخلاف.

قوله: (بِخِلَافِ) متعلقٌ بـ(رواهُ).

قوله: (فَحَيْثُ يُوْصَفُ بِكَوْنِهِ كَثِيْر الغَلَطِ... إلخ) لم يذكرْ مقابلُهُ وهو: ما إذا وُصف بقلَّة الغلط كما يُقال: سيءُ الحفظ، أو له أوهام، أو له مناكير، أو غير ذلك من العبارات، قال ابن حجر: والحكم فيهِ كالحكمِ في مقابله، إلَّا أنَّ الروايةَ عن هؤلاء في المتابعات أكثرُ منها عند المصنف من الرواية عن أولئك. اهـ.

قوله: (لِمَا عَلِمَ مِنْ شَرْطِهِ) أي: الذي منه أنَّه لا يروي إلَّا عن صادقٍ غير مدلسٍ ولا مُختلط، عدلٍ سليم الذهن قليل الوهم، فلا يكون مجهولًا.

قوله: (المَنِيْعَةُ المَنَالِ) بفتح الميم وبالنون، أي: الممتنعة من أن ينالها غيره، قال في ((مقدمة الفتح)): وإنَّما بلغتْ هذه الرتبةُ وفازت بهذه الحظوة لسببٍ عظيم أوجَب عظمها، وهو ما رواه أبو أحمد بن عدي عن عبد القدوس بن همام قال: شهدتُ عدةَ مشايخ يقولون: حوَّل البخاريُّ تراجم جامعه -يعني بَيَّضَهَا- بينَ قبرِ النَّبيِّ ﷺ ومنبرِهِ، وكان يصلي لكل ترجمةٍ ركعتين. اهـ. وسيأتي بذكر ذلك الشارح.

قوله: (وَمِنْ ثَمَّ أَخْلَى كَثِيْرًا... إلخ) أي: من كونِ غرضه مع ذكرِ الأحاديثِ الصحيحةِ الاستنباط منها والاستدلال لأمورٍ أرادها لا خصوصَ ذكر الأحاديث فقط.

قوله: (وَبَعْضُهَا لَاْ شَيءَ فِيْهِ) ادَّعى قومٌ أنَّه صنعَ ذلك عمدًا، وغرضه أن يبين أنَّه لم يثبتْ عنده حديثٌ بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه، أفاده في الفتح ثم قال: ومن ثَمَّ وقعَ في بعضِ نسخ الكتاب... إلى آخر ما ذكرهُ الشارح.

قوله: (قَالَ البَاجِي... إلخ) نقلَ عنه الحافظ ابن حجر أنَّه قال بعد ما ذكر: وإنَّما أوردت هذا هناك لما عُنِيَ به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها وتكلفهم في ذلك من تَعَسُّف التأويل ما لا يسوغ. اهـ.

قوله: (قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَر: وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ حَسَنَةٌ... إلخ) قال بعد ذلك: ثم ظهرَ لي أنَّ البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الأبواب إن وجدَ حديثًا يناسب ذلك الباب، ولو على وجهٍ خفيٍّ، ووافقَ شرطه أورده فيه بالصيغة التي جعلها مصطلحًا لموضوع كتابة، وهي: «حدَّثنا» وما قام مقام ذلك، والعنعنة بشرطها عنده وإن لم يجدْ فيه إلَّا حديثًا لا يوافق شرطه مع صلاحيته للحُجَّةِ كتبه في الباب مغايرًا للصيغة التي يسوقُ بها ما هو من شرطه، ومن ثَمَّ أورد التعاليق وإن لم يجد فيه حديثًا صحيحًا لا على شرطه ولا على شرط غيره وكان مما يُستأنس به ويقدمه قومٌ على القياس استعمل لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمةَ بابٍ، ثم أوردَ في ذلك إما آية من كتاب الله تشهدُ له أو حديثًا يؤيدُ عمومَ ما دلَّ عليه ذلك الخبرُ، وعلى هذا / فالأحاديثُ التي فيه على ثلاثة أقسام، وسيأتي تفصيل ذلك مشروحًا. اهـ.

قوله: (فِيْ ضِمْنِهَا) وقعَ في نسخ الطبع (في مضمنها) ولا معنى له إلَّا

زيادة حرف الميم عند الجمع بلا قصدٍ.

قوله: (مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ لِتِلْكَ الفَائِدَةِ) لو قال: (من غير اعتبار فائدة ما غير التنبيه على ما يورد فيها) كان أولى، ومراده أنَّه لم يُدرج في طَيِّها شيئًا من النُّكات والفوائد التي أدرجها في بقية التراجم التي هي القسم الخفي.

قوله: (كَيْتَ وَكَيْتَ) كنايةٌ عمَّا يُذكر من الأحاديث وغيرها عن الخليل وسيبويه، وعند ثعلب ومن تبعه أنَّ كيت وكيت كناية عن الأفعال، وذي وذيت كناية عن المقال، والأصل كيه وذيه لكنه أبدل من الهاء تاءً وفُتِحَتْ لالتقاء الساكنين وطلبًا للتخفيف.

قوله: (تَحْتَهَا) أي: الترجمة، أي: فيها.

قوله: (بِأَنْ يَكُوْنَ الاحْتِمَالُ فِيْ الحَدِيْثِ) أي: بأن يكونَ عامًا مخصوصًا أو خاصًا مُرادًا به العموم.

قوله: (بِطَرِيْقِ الأَعْلَى أَوْ الأَدْنَى) أي: بطريقِ القياسِ الأعلى وهو الأولوي، ويُسْمَى الجَلي كقياس الضربِ على التأفيف في التحريم، والأدنى ويسمى بالأدون والخفي، كقياس التفاح على البر في الرِّبَا، ويقال له: قياس الشبه، وأمَّا المُساوي، ويقال له الواضح، فكقياس إحراقِ مالِ اليتيم على أكله في التحريم.

قوله: (شَحْذَ الأَذْهَانِ) بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة وبالذال المعجمة، أي: تقويتها من شَحَذْتُ المُدْيَةَ أَشْحَذُهَا بفتحتين: أَحْدَدْتُهَا.

قوله: (أَيْ هَذَا الأَخِيْرُ) يريدُ تفسيرَ الغامضِ وتأويلَ الظَّاهِرِ.

قوله: (مَا يُفَسِّرُ) أي: الذي يُفسره وعبارة ((مقدمة الفتح)): ما يتفسرُ، وفي نسخٍ (مَا يَتَيَسَرُ).

قوله: (إِنَّ فِيْهِ إِجْمَالًا) كذا في نسختنا، ولعلَّها احتمالًا كما هي عبارة ((المقدمة الفتحية)).

قوله: (أَوْ يَكُوْنَ المُدْرِك) قال في ((المصباح)): والمُدرك بضم الميم يكون مصدرًا واسم زمان ومكان، تقول: أَدْرَكْتُهُ مُدْرِكًا، أي: إِدْرَاكًا وهذا مُدْرِكُهُ أي: موضع إِدْرَاكِهِ وزمنُ إِدْرَاكِهِ، ومَدَارِكُ الشَّرْعِ مواضعُ طلبِ الأحكامِ، وهي حيثُ يُستدلُ بالنصوص والاجتهاد من مداركِ الشرعِ، والفقهاءُ يقولون في الواحد: مُدْرك، بفتح الميم وليس لتخريجه وجهٌ، وقد نصَّ الأئمةُ على طردِ البابِ فيُقال مُفعل بضم الميم من أفعل، واستثنيتُ كلماتٍ مسموعةٍ خرجت عن القياس، قالوا: المَأْوَى، مِن أَويت، ولم يُسمعْ فيهِ الضَّمُّ، وقالوا: المُصْبِح والمُمْسِ لموضع الإصباح الإمساء ولوقته من أصبح وأمسى، والمُخْدِع من أَخْدَعْتُهُ أَوْثَقْتَهُ، أو: حَمَلْتَهُ على المُخَادعة، و وأَجْزَأْتُ عنك مُجْزَأَ فُلانٍ، بالضم في هذه على القياس، وبالفتحِ شذوذًا، ولم يذكروا: المُدرك فيما خرجَ عن القياس، فالوجهُ الأخذ بالأصول القياسية حتى يصحَّ سماعٌ، وقد نَظَمْتُ ذلكَ فقلتُ:

ومُفعلٌ أضممْ فِي الرُّباعي غيرُ خمسةٍ مـأوى أفتحُـهُ وَلا تـضمنْ قطعـا
ومُجـزءُ المُمْـسِي ومُـصبحُ مُخـدع وذي معَ ضمٍّ فتحُهَا قـدْ أتَـى سَـمْعَا

قوله: (كَقَوْلِهِ: بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا) ومنهُ قوله: (باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة)، أشارَ بذلك إلى الردِّ على / مَن كَرِهَ إطلاقَ هذا اللفظِ.

قوله: (بِأَثَرٍ) ظاهر عبارة ابن حجر: (بأمر) بالميم؛ فلعلَّ ما هنا تحريفٌ.

قوله: (مِنْ ذَلِكَ... إلخ) ومنه قوله: (باب اثنان فما فوقهما جماعة) فهذا حديثٌ يُروى عن أبي موسى الأشعري، وليس على شرط البخاري، وأورد فيه: فأذِّنا وأقيما وليؤمكما أحدكما.

قوله: (مِنْ أَسْتَارٍ) أي: مستورُ أستارٍ، وفيه مَكْنِيَّةٍ لا تخفاكَ.

قوله: (فِيْ جَوَابِ المُتَعَنِّتِ) اسم كتابٍ لابن طاهرٍ المذكور.

قوله: (بِإِسْنَادٍ آخَرَ) أي: مصحوبًا بإسنادٍ آخر غير الإسناد الذي ذكرهُ له في البابِ الأول.

قوله: (فِيْ حَدِّ الغَرَابَةِ) كذا في نسختنا، والذي في ((المقدمة الفتحية)): (عن حد) بلفظ (عن)، وهو المُتعين إذْ متى روى الحديثَ راوٍ آخرَ فقد خرج عن الغرابة، فرُبَّمَا ذكرَ أحد أنَّه غريب لعدم اطِّلاعِه فيوردهُ البخاري عن صحابي آخر، ردًا على من زعمَ غرابَتَهُ.

قوله: (ثُمَّ لَقِيَ آخَرَ) كذا في نُسختنا وعبارةُ ابن حجر: (ثم لقي الآخر) بالتعريف، وهي ظاهرة.

قوله: (وَأَمَّا تَقْطِيْعُهُ لِلْحَدِيْثِ... إلخ) قال في ((الملخص)): اختلفَ العلماءُ في اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه دون بعض، فمنهم من منعَ بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى، ومنهم مَن منع مع تجويزِ النقلِ بالمعنى إذا لم يكن قد رواه على التمام مرة أخرى، ولم يعلم أن غيره قد رواه تامًا، ومنهم مَن جَوَّزَ ذلكَ وأطلقَ، والصحيحُ أن يُقالَ إن كانَ ما تركه متميزًا عَمَّا نقلَهُ غير متعلقٍ به جازَ لأنَّهما والحالةُ هذه يصيران بمنزلة

خبرين منفصلين لا تعلُّقَ لأحدهما بالآخر، وأما تقطيع المصنف الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب فهو إلى الجوازِ أقربُ، ولا يخلوا من كراهةٍ. اهـ.

قوله: (رُمِيَ إِنْسَانٌ بَحَجَرٍ) ببناء (رُمي) للفاعل ورفع (إنسان) على الفاعلية، (وَالجِرَابُ) بكسر الجيم، قال في ((المصباح)): ولا يُقال (جَرَاب) بالفتح، قاله ابن السُّكَّيْتِ وغيره، وجمعُهُ: جُرُبٌ ككتاب، وكُتُبٌ، وسُمِعَ أَجْرِبَةٌ / أيضًا. اهـ.

قوله: (فِيْ آخِرِ الخَمْسِ) متعلقٌ بمحذوف يدل عليه قوله: (ذَكَرَهَا البُخَارِيِّ فِيْ مَوْضِعَيْن... إلخ) أي: ذكرهُ فِيْ آخِرِ الخَمْسِ وَفِيْ الصَّيْدِ... إلخ، وكذا يُقالُ فيما بعده.

قوله: (حَدِيْثَيْن أَحَدُهُمَا... إلخ) الذي في ((صحيح البخاري)) في البابين (حَدَّثَنَا حَدِيْثَيْن رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا... إلخ) أي: رأيتُ وأدركتُ مدلولَ أحدهما، وقوله: (فِيْ بَابِ رَفْعِ الأَمَانَةِ) أي: ذكرَ هذا الحديثَ في (باب رفع الأمانة... إلخ) وإن كانت عبارته تُوهمُ خلافَ ذلك.

قوله: (حُثَالَةٌ) هي بضم الحاء المهملة وبالثاء المثلثة: الرديء من كلِّ شيءٍ.

قوله: (فِيْ قَوْلِ رَجُلٍ) متعلقٍ بحديث، وأما قوله: (فِيْ كِتَابِ الحَارِثِ... إلخ) فمنَ النَّسق المتقدم.

قوله: (فِيْ بَابِ المِجَنِّ) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون التِّرس، وجمعه مَجان كدَوَاب كما في ((المصباح)).

قوله: (مُعَاهَد) بفتح الهاء.

قوله: (العَيْلَة) بفتح العين المهملة، أي: الفقر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ الآية[التوبة: ٢٨].

قوله: (المِرْكَن) بكسر الميم آخره نون، (الإِجَانَةُ) بتشديد الجيم، وهي إناءٌ يُغسل فيه الثياب والجمع أجاجين.

قوله: (لَا يُسَيِّبُوْنَ) بضم الياء الأولى وكسر الثانية مشدَّدًا في ((المصباح)): سابَ الفرس ونحوه يَسِيْبُ سَيَبَانًا: ذهب على وجهه، والسَّائِبَةُ أمُّ البَحِيْرَةِ، وقيل: كلُّ ناقةٍ تُسَيب لنذر فترعى حيث شاءت.

والسائبة: العبدُ يعتق ولا يكون لمعتقهِ عليه ولاءٌ فيضعُ ماله حيث شاء.

قال ابن فارس: وهو الذي ورد النهي عنه، و(سَيَّبْتُهُ) بالتشديد فهو مُسَيَّبٌ وباسم المفعول سُمي، ومنه سعيد بن المُسَيَّب، وهذا هو الأشهرُ فيهِ، وقيل: اسم فاعل، قاله عياض وابن المَدِيني، وقال بعضهم: أهلُ العراقِ يفتحونَ وأهلُ المدينةِ يكسرونَ، ويحكون عنه أنَّه كان يقول: سَيَّبَ الله من سَيَّبَ أبي. اهـ. وإنَّما نقلته كله لما اشتملَ عليه من الفوائد التي نحن بصددها خصوصًا وعمومًا.

قوله: (إِذْ أَنَّهُ لَا يُكَرِّرُ... إلخ) أي: إن قاعدته كذلك كما عبَّرَ به في / ((مقدمة الفتح)).

قوله: (فَإِمَّا أَنْ يَذْكُرُهُ... إلخ) أصلُ عبارة ((مقدمة الفتح))، والثاني هو: ما لا يوجد فيه إلَّا مُعَلَّقًا فإنَّهُ على صورتين: إمَّا أن يُورده بصيغةِ الجزمِ وإمَّا أن يُورده بصيغة التمريض، فالصيغة الأولى يُستفادُ منها الصحةُ إلى

مَن عَلَّقَ عنهُ، لكن يُبْقِي النَّظَرَ فيمنْ أبرزَ من رجال ذلك الحديث، فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق، أما ما يلتحقُ فالسبب في كونه لم يوصل إسناده إما لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن إيراد هذا مستوفي السياق ولم يهمله، بل أورده بصيغة التعليق طلبًا للاختصار، وإمَّا لكونه لم يحصل عنده مسموعًا، أو سمعه وشكَّ في سماعه له من شيخه، أو سمعه من شيخه مذاكرةً، فما رأى أنَّه يسوقه مساقَ الأصل وغالب هذا... إلى آخر ما ذكره الشارح.

قوله: (بِعَرَضٍ) بفتح العين المهملة والراء منونًا، و(ثِيَابٍ) بالجرِّ بدل أو عطف بيان له، وجوَّزَ بعضهم الإضافة، و(خَمِيْص) بفتح الخاء المعجمة آخره صاد مهملة: كساء له علمان، و(لَبِيْس) بفتح اللام وكسر الموحدة آخره سين مهملة فعيل بمعنى مفعول، أي: ملبوس، وقوله: (أَهْوَنُ) بالرفع خبرُ مبتدأ محذوف، أي: ذلك أهون... إلخ.

قوله: (أَخَذَهُ سَعْلَةٌ) ضبطه النووي والقاضي عياض بفتح السين، وفي ((القاموس)) سَعَلَ كنَصَرَ سَعْلًا وسَعْلَةً بضمهما، وهي حركةٌ تدفعُ بها الطبيعة أذى الرئة والأعضاء التي تتصل بها./

قوله: (بِصِيْغَتَيِّ الجَزْمِ وَالتَّمْرِيْضِ) في ((المقدمة الفتحية)) بعد ذلك ما نصه: وهاتان الصيغتان قد نقلَ النووي اتفاقَ محققي المحدثين وغيرهم على اعتبارهما، وأنَّه لا ينبغي الجزم بشيء ضعيف، لأنَّها صيغة تقتضي صحته عن المضاف إليه، ولا ينبغي أن يُطلقا إلَّا فيما صحَّ، قال: وقد أهملَ ذلكَ كثيرٌ من المُصنفين من الفقهاء وغيرهم واشتدَّ إنكارُ البيهقي

على مَن خالف ذلك، وهو تساهلٌ قبيحٌ جدًا من فاعله أن يقول في الصحيح: (يذكر، ويروي) وفي الضعيف: (قال، وروى) وهذا قلبٌ للمعاني وَحَيْدٌ عن الصوابِ، قال: وقد اعتنى البخاري باعتبار هاتين الصيغتين فأعطاهما حكمهما في صحيحه؛ فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريضٍ وبعضه بجزم مُراعيًا ما ذكرنا، وهذا مُشعر بتحرِّيهِ وورعه، وعلى هذا فيحمل قوله: (ما أدخلت في الجامع إلَّا ما صح) أي: مما سُقت إسناده. اهـ. كلامه، قال: وقد تبيَّنَ ممَّا فصلنا به أقسام تعاليقه أنَّه لا يفتقرُ إلى هذا الحمل، وأن جميع ما فيه صحيحٌ باعتبار أنَّه كله مقبولٌ ليس فيه ما يردُّ مُطلقًا. اهـ.

قوله: (بِحُرُوْفِهِ) أي: في الغالبِ.

[عدد أحاديث الصحيح]

قوله: (وَأَمَّا عَدَدُ أَحادِيْثِ الجَّامِعِ) أي: الذي هو ((صحيح البخاري))، والمراد من الأحاديث المُسندة كما ذكره النووي.

قوله: (بِالأَحَادِيْثِ المُكَرَّرَةِ) وأما بدونها فأربعة آلاف كما في ((شرح التقريب)).

وفيه قال العراقي: هذا مُسَلَّمٌ في رواية الفِرَبْرِي، وأما رواية حمَّاد بن شاكر فهي دونَ رواية الفربري بمائتي حديث، ورواية إبراهيم بن معقل دونها بثلاثمائة.

قال شيخ الإسلام: وهذا قالوه تقليد للحمُّوي، فإنَّه كتب البخاري عنه، وعدَّ كلَّ بابٍ منهُ ثم جمعَ الجُمْلَةَ وقَلَّدَهُ كلٌّ من جاءَ بعده نظرًا إلى أنَّه

راوي الكتاب وله به العنايةُ التامة.

قال: ولقد عَدَدْتُهَا وحَرَّرْتُهَا فبلغتْ بالمكررة سوى المُعلقات والمتابعات سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثًا، وبدون المكررة ألفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثًا، وفيه من التعاليق ألف وثلاثمائة وأحد وأربعون، وأكثرها مُخرَّج في أصول متونه، والذي لم يُخرجه مائة وستون.

وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة وثمانون، هكذا وقع في شرح البخاري، ونُقل عنه ما يخالف هذا يسيرًا. اهـ.

وفيه مخالفةٌ لما ذكره الشارح عن تحرير الحافظ ابن حجر في عدِّ غيرِ المُكرر، وقد اشتملَ كتابه وكتاب مسلم على ألف ومائتي حديث من الأحكام؛ روت عائشة من جملتها مائتين ونيفًا وسبعين فحمل عنها ربع الشريعة.

ومن الغرائب ما نقل عن البخاري أنَّه صَنَّفَ كتابًا أورد فيه مائة ألف حديثٍ صحيح. ذكره العيني.

(فائدة):

ذكر مَنْلَا عَلِي القَارِّي في ((شرحه للشفاء)) أنَّ الحَمُّوِي بفتح المهملة وضم الميم المشددة وكسر الواو آخره ياء، نسبةً إلى جده حَمُّوَيه: وهو عبد الله ابن محمد بن حمويه السَّرَخْسِي، قال: توفي سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة.

قوله: (فِيْ الكَوَاكِبِ) أي: الدراري، اسم شرح على الكتاب للكرماني.

قوله: (وَأَبْوَابُهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ... إلخ) فصَّلها / الشيخ العيني في مقدمة شرحه، وسيأتي للشارح سردها في القصيدة الآتية.

قوله: (تَدْرُسُ كِتَابَ الشَّافِعِيِّ) في ((القاموس)): درس الكتاب يَدْرُسُهُ ويُدْرِسُهُ، أي: بضمِّ الراء وكسرها دَرْسًا ودِرَاسَةً، قرأهُ كأدرسهُ ودَرَّسَهُ. اهـ.

قوله: (لَمَّا ضَاعَتْ رِحْلَتُهُ) الرِّحْلَةُ بالكسر والضم لغة: اسم من الارتحال، وقال أبو زيد: الرّحلة بالكسر اسم من الارتحال، وبالضمِّ الشيء يُرتحل إليه، فيُقالُ: قَرِبَتْ رِحلتنا بالكسر، وأنت رُحْلَتُنَا بالضم: أي المقصد والذي نقصده. اهـ.

قوله: (وَبِيَدِي مِرْوَحَةٌ) بكسر الميم آلة يروَّح بها، أي: يجلب بها الهواء.

وقوله: (أَذُبُّ عَنْهُ) من باب: قتلَ، أي: أَدْفَعُ كما في ((المصباح)).

قوله: (فَهُوَ الَّذِي حَمَلَنِي... إلخ) قد يُقال هذا يُعارض ما أسلفناهُ عنه أنَّه قال: كنا عند إسحاق بن رَاهَوَيْه فقال: لو جمعتم كتابًا مختصرًا لصحيح سنة النَّبيِّ ﷺ، قال: فوقع ذلك في قلبي، فأخذتُ في جمع الجامع الصحيح، قلتُ: يُمكنُ الجمع بحصولِ كلٍّ ولا مانع من تعددِ السببِ.

قوله: (مَا أَدْخَلْتُ فِيْهِ إِلَّا صَحِيْحًا) تقدَّمَ أنَّ المرادَ: ما ذكرتَ فيهِ مُسندًا إلَّا ما صحَّ.

وقال القُرطبي: وكذلك لا يُعَلِّقُ في كتابه إلَّا ما كان صحيحًا في نفسه مُسندًا كذلك لكنه ليس على شرطه، فلم يسنده ليفرِّقَ بين ما كان على شرطه في أصل كتابه وما كان ليس كذلك.

قوله: (ثُمَّ كَانَ يُخَرِّجُ الأَحَادِيْثَ بَعْدَ ذَلِكَ... إلخ) يظهُر لي عكسُ

ذلك، وأنَّه خَرَّجَ الأحاديث أولًا في تلك المدة وجمعها في مُسوداتها، ثم ترجم لها وبيضها في المسجد الحرام، وبين قبر ومنبر النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام.

قوله: (الغَمَام) أي: المطر.

قوله: (وشَنَّفَ) بالشين المعجمة والنون آخره فاء، أي: زيَّنَ مسامعي بالحديث الشبيه بالشَّنف، وهو ما يُعلق في رأسِ الأذنِ.

و(القُرْط) بضم القاف ما يعلق في أدناها، وفي الكلام تصريحية أو مكنية.

قوله: (فَحَدِيْثُ مَنْ أَهْوَاهُ... إلخ) في نسخٍ ثبوتُ الضمير في أهواه، وفي أخرى حذفه، فعلى ثبوته يتعين في (حَلْي) أن يكون بفتح الحاء المهملة وسكون اللام، وهو: ما تتحلى به المرأة، وعلى حذفه يكون بضم الحاء وكسر اللام، جمع حلي المذكور، وأصله على فعول مثل فَلْس وفُلُوس كما في ((المصباح)) وعلى كلٍّ ففي (المَسامع) مكنيَّةٌ لا تخفى.

قوله: (فِيْ مَذَاقِ السَّامِعِ) أي: في ذوقه.

قوله: (إِذَا خَطْبٌ) بفتح / الخاء المعجمة وإسكان الطاء آخره موحدة: الأمر العظيم الهائل الذي يستحق أن يُخطب له.

قوله: (طِرْسُه) بكسر الطاء المهملة: الصحيفة، أو: التي مُحيت ثم كتبت، وجمعه أطراس وطروس.

قوله: (أَسْوَدَ نَقْشُهُ) بكسر النون وبالقاف والسين المهملة، أي: خطه الأسود.

وقوله: (يَجْلُو... إلخ) بالجيم المعجمة أي: يُوضح ويكشف، يقال: جَلا الخبر للناس جلاءً بالفتح والمدِّ: وضحَ وانكشف فهو جليٌّ، وجَلَوْتُهُ: أوضحته يتعدى ولا يتعدى. اهـ ((مصباح)).

وقوله: (كُلَّ بَدْرٍ سَاطِعٍ) إما مُستعارٌ للأحاديث أو رجالها، والأول هو الظاهر.

قوله: (حَدِيْثُ نَافِعٍ) بتنوين لفظِ حديثٍ رفعًا على الفاعلية لمالك ونافع صفةٌ له، أي: ينفع المُتَمَسَّك به في دينه ونحو ذلك، وأمَّا نافع القافية فشيخُ مالكٍ، وبينه وبين الأول تمامُ الجِّنَاسِ.

قوله: (مِنْ مُسْمِعٍ) بضم الميم الأولى وكسر الثانية.

قوله: (أَلْفَاظَهُ تَغْرِيْدُهَا... إلخ) مبتدآن أخبر عنهما بقوله (يَزْرِي... إلخ) والكلامُ على تقديرِ مُضافٍ: أي صوتُ ألفاظه -أي: القارئ- يَزْرِي تَغْرِيْدُهُ -أي: تطريبه في صوته- من غَرَّدَ يغردُ كتَعِبَ إذا طَرِبَ في صوته وغنائه كالطائر، وغرد تغريدًا مثله كما في ((المصباح))، والإزراء بالشيء: تعييبه، يُقال أزرى عليه، وازدرى به عابه، و(السَّاجِع) الحمام يسجعُ -أي: يهدرُ ويصوت- وفي ((المصباح)): سَجَعَتْ الحمامةُ سَجْعًا من باب نفع: هدرت وصوتت، والسَّجْعُ في الكلام مشبه بذلك لتفاوت فواصله، وسَجَعَ الرجلُ كلامه كما يقال نَظَمَهُ إذا جُعِلَ لكلامه فواصلَ كقوافي الشعر ولم يكن موزونًا. اهـ.

قوله: (جُهَيْنَةُ الأَخْبَارِ) جُهَيْنَة بجيم مضمومة فهاء مفتوحة فياء ساكنة: رجلٌ يُضرب به المثل في الإحاطة بالأخبار، في الحديث الشريف:

«آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَالُ لَهُ: جُهَيْنَةَ، فَيَقُوْلُ أَهْلُ الجَنَّةِ: عِنْدَ جُهَيْنَةَ الخبرُ اليقينُ»، وذكرَ بعضهم أنَّه بالفاء بدلَ الهاء والكلام من باب التشبيه كما لا يخفى.

قوله: (لِكِتَابِهِ) أي: الجامع الصحيح.

وقوله: (أَسْفَارَهُ) بفتح الهمزة جمع سِفْر بكسر فسكون، بمعنى الكتاب، والإسفار الثاني بكسر الهمزة مصدر أَسْفَرَ الصبحُ أضاءَ وأشرقَ، والتَّشْبِيْهُ من حيثُ إيضاح طريق الحق كفَلق الصبح.

قوله: (أَلِفَاتُهُ مِثْلُ الغُصُوْنِ) الألفات جمع ألف، والتشبيه من حيثُ ميلِ النفوس إليها من باب قوله:

قلبِي عَلَى قَدِّكَ المَمْشُوقِ بالهيفِ طيرٌ على الغصنِ أوْ همزٌ على الألفِ

قوله: (مُتَفَرِّقَاتُ الزُّهْرِ) بضم الزاي جمع أزهر وزهراء، وهو صفة لمحذوف، أي: المائل الزهر، أي: المشرقة، والأزهار جمع زهر أي: ومتفرقات الأزهار أي: الأحكام والأحاديث الشبيهة بالأزهار.

قوله: (تَقَهْقَرَ) أي: رجعَ على عقبهِ خائبًا، وانتهى عن جنايته ببركته، وما احتوى عليه من الأسرار الحديثية والنفحات النبوية.

قوله: (جَوْدُ جُوْدِ) الجود بفتح الجيم المطر، وبضمها الكرم، والأول بالرفع فاعل سقى، والثاني مضاف إليه، والكلام من باب المَكْنِيَّةِ، و(الشِّعْرَى) بكسر الشين المعجمة، و(السُّهَى) بضم المهملة نجمان معروفان.

قوله: (وَمَا وَهَى) أي: ما ضَعُفَ.

قوله: (بِكُلِّ قِطْرٍ) بضم القاف الناحية، والشاسع بمعجمة فمهملتين: البعيد.

قوله: (عَنْ الجَمِ الغَفِيْرِ) الجمُّ بالجيم، والغفير بالغين المعجمة والفاء أي: الجمع الكثير.

وقوله: (أُوْلِي النُّهَى) جمع نهية: وهي العقل.

قوله: (قَدْ غَاصَهَا) أي: غاصَ لها، أي: غاصَ بحار العلوم الحديثية للفوز باستخراجها.

وقوله: (فَاجْهَدْ وَغُصْ) أي: أجهد نفسك وغص تلك البحار أنت كذلك إن رُمت الظفر بها.

قوله: (قَوِيُّ المُتُوْنِ) أي: صحيحُ الأحاديث.

قوله: (بَهِيْجُ الرُّوَاءِ) بضم الراء ممدودًا المنظر، والبهيج الحسن، أي: حسن المنظر.

وقوله: (خَطِير) بالخاء المعجمة والطاء المهملة أي: شريف، يقال: خطر الرجل يخطر كشرف وزنًا ومعنى.

وقوله: (يَرُوْجُ) بالجيم من الرَّواج.

قوله: (فتبيانه) أي: بيانه.

وقوله: (المُعْضِلَاتِ) بكسر الضاد المعجمة من أعضل الأمر اشتد، ومنه داء عضال.

وقوله: (نُخْبَة) أي: خيار.

وقوله: (لِلْنَخْبِ) جمع نُخبة، واللام إما بمعنى من، أي: / نُخبة من

النخب، أو زائدة، والمراد: نخبة النُّخَب، أي: خيار الخيار.

قوله: (رَشِيْقٌ) من رُشْق الشخص بالضم رَشَاقة: خفَّ في عمله، ومَن كان كذلك كان لطيفًا مألوفًا، وهذا هو المعنى المراد بطريق التشبيه أو التصريحية.

وقوله: (أَنِيْقٌ) بالهمزة والنون كعَجَيب وزنًا ومعنى كما في ((المصباح)).

وقوله: (كَثِيْرُ الشُّعَبِ) بضم الشين المعجمة، جمع شُعبة، وهي من الشجرة الغصن المتفرع منها، ففيه تشبيه بالشجرة وأغصانها بجامعِ التفرع والانتفاع.

قوله: (سَمَا عِزُّهُ) أي: ارتفع.

وقوله: (فكل جميل) أي: من أمور الدين والدنيا و(يُجْتَلَبُ) بالجيم، أي: يجلب.

قوله: (سِنَادٌ) بكسر السين آخره دال مهملة، أي: سند منير... إلخ.

وقوله: (وَمَتْنٌ مُزِيْحٌ) أي: مزيلٌ، و(الشَّوْبُ) بالمعجمة: الاختلاط، والرِّيَبُ جمع ريبةٍ: وهي الشك والشُبهة.

قوله: (خَاطِرُهُ) أي: عَقْلُهُ.

وقوله: (إِذْ وَعَى) أي: حفظ.

قوله: (عَالِيَاتِ القُرَبِ) بالضم جمع قُربة، وإضافة عاليات إليه توصيفية.

قوله: (وَالعَمَى) أي: الضلالُ الشبيه بالعمى في عدم الاهتداء إلى المقصود.

وقوله: (هُوَ السَّدُ بَيْنَ العَنَاءِ) بالعين المهملة، أي: التعب.

وقوله: (وَالعَطَبِ) بالمهملة أيضًا محرَّكًا: الهلاك، والمعنى هو الحاجز بين هذين، وضدهما من الراحة والنجاة.

قوله: (كَمِثْلِ الشُّهُبِ) فيه من عيوبِ القافية سنادُ التَّوجيه؛ وهو اختلاف حركة ما قبل الروي المُقيد وهو كثيرٌ في هذه الأبيات، وليس بممتنع للمولدين.

قوله: (وَدَانَ لَهُ) أي: انقادَ، و(العُجْمُ) بضم العين وسكون الجيم كالعَجَم بفتحتين مقابلُ العرب.

قوله: (يُمَيِّزُ بَيْنَ الرِّضَا وَالغَضَبِ) أي: بينَ ما ينبغي فيه كل منهما شرعًا.

قوله: (بِالقَصَبِ) بفتح القاف والصاد، أصله الذي يتخذ منه الأقلام وكان العرب ينصبون في حلبة السباق، أي: الميدان الذي يتسابقون فيه قَصَبَةً فمن سبق اقتلعها وأخذها ليعلم أنَّه السابق من غير نزاعٍ، فلذا يقال: فلان أحرزَ، أي: حازَ قَصَبَ السَّبْقِ، ثم كثر حتى أطلق على المُبرز والمشمر، كما في ((المصباح)).

قوله: (نَفَيْتُ السَّقِيْمَ... إلخ) أي: ميزتُ السَّقيم من الأحاديث ونفيته وأبعدته عمَّن ينقل الأحاديث وانتقيت له الصحيح، أو نفيتَ الشخص السقيم من الناقلين للحديث ولم ترو عنه شيئًا، وأثبتَّ العدول الثقاة الذين عَدَّلَهُم الحفاظُ... إلخ.

قوله: (عَجَبًا لِلْعَجَبِ) بمعنى أنَّه لو كان العجبُ شخصًا لعُجِبَ من ذلكَ.

قوله: (عَرَصَاتِ) بالتحريك جمع عَرَصَة، وهي: البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء، وفي ((التهذيب)): سُميت ساحةُ الدارِ عَرَصَةً لأنَّ الصبيان يَعْرِصُون فيها، أي: يلعبون ويمرحون.

(الفصل الخامس):

[في ذكر نسب البخاري ونسبته ومولده وبدء أمره ونشأته وطلبه للعلم، وذكر بعض شيوخه ومن أخذ عنه ورحلته، وسعة حفظه وسيلان ذهنه، وثناء الناس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته وما ذكر من محنته ومنحته بعد وفاته وكرامته]

قوله: (فِيْ ذِكْرِ نَسَبِ البُخَارِي) أي: وصلته بالقرابة المراد ذكر آبائه، في ((المصباح)): نسبتُه إلى أبيه نَسَبًا من باب (طلب): عزوته إليه، وانتسب إليه اعتزى، والاسم النِّسبة بالكسر فتجمع على نُسب مثل سِدرة وسُدر، وقد تضم فتُجمع مثل غُرفة وغُرف.

قال ابن السِّكيت: ويكون من قِبل الأب ومن قِبل الأم، ويُقال نسبه في تميم أي: هو منهم والجمع أنساب، مثل سبب وأسباب، ثم قال: ثم استعملَ النَّسَب -وهو المصدر- في مطلق الوصلة بالقرابة، فيُقال بينهما نَسَبٌ، أي: قرابةٌ وسواءٌ جاز بينهما التناكح أو لا، ومن هنا اسْتُعيرت النسبة في المقادير لأنها وصلةٌ على وجه مخصوص فقالوا: تؤخذ الديون من التركة والزكاة من الأنواع بنسبة الحاصل، أي: بحسابه ومقداره ونسبة العشرة إلى المائة العشر، أي: مقدارها العشر، والمناسب القريب وبينهما

مناسبة، وهذا يناسب هذا، أي: يقاربه شَبهًا. اهـ.

قوله: (وَنِسْبَتُهُ) أي: انتسابه إلى بلده مثلًا، ويُنسب الشيء إلى ما يوضحه ويميزه من أبٍ وأم وحي وقبيلة وبلدة وصناعة وغير ذلك، فيؤتى فيه بالياء، فيقال مكيٌّ وعلويٌّ وتركيٌّ، وتقدم أنَّ الأنسب تقديم القبيلة على البلد، فيُقال: القرشي المكي، وذلك لأنَّ النسبة إلى الأب صفة ذاتية ولا كذلك النسبة إلى البلد فكان الذاتي أولى، وقيل: لأنَّ العربَ إنَّما كانتْ تَنتسب إلى القبائل ولكن لما سكنت الأرياف والمدن استعارت من العجم والنَّبط الانتساب إلى البلدان، / فكان عُرفًا طارئًا، والأول هو الأصل عندهم فكان أولى بالتقديم.

قوله: (وَمَوْلِدُهُ) بكسر اللام، يقال لموضع الولادة ووقتها، وأما الميلاد فللوقت لا غير.

قوله: (وَنَشْأَتُهُ) من نشأ الشيء، نشأ مهموز من باب نفع حدث وتجدد، والاسم النشأة والنشاءة وزان التمرة والضلالة اهـ((مصباح)).

قوله: (وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُ) أي: من تلامذته.

قوله: (مِنْ مِحْنَتِهِ وَمِنْحَتِهِ) المِحْنَةُ بتقديم الحاء على النون: الابتلاء والاختبار يُقال محنته محنًا، من باب نفع: اختبرته، والمِنْحَةُ بتقديم النون مع كسر الميم، في الأصل الشاة أو الناقة يُعطيها صاحبها رجلًا يشرب لبنها ثم يرده إذا انقطع اللبن، ثم كثر استعماله حتى أُطلق على كل عطاءٍ، ومَنَحْتُهُ منحًا من بابي نَفَعَ وضَرَبَ كما في ((المصباح)): أعطيته.

قوله: (بَعْدَ وَفَاتِهِ) ظرفٌ لمنحته.

قوله: (الجَّهَابِذَة) بالذال المعجمة جمع جَهْبَذ بفتح الجيم والموحدة (النَّقَاد) الخبير فذكر النَّقَاد بعدُ للبيان.

قوله: (فِيْ القَدِيْمِ وَالحَدِيْثِ) أي: قديمِ الزَّمان وحادثه.

قوله: (السُّرَاةُ) بضم السين جمع سارٍّ من السير، ويصح أن يكون بفتح السين، جمع سَرَى كغنى، وهو الرئيس، قال في ((المصباح)): وهو جمع عزيزٌ لا يكادُ يُوجدُ له نظيرٌ، لأنَّهُ لا يجمع فعيل على فعلة، وجمع السرات سروات. اهـ.

قوله: (الطَّارِفَةُ وَالتَّالِدَةُ) الطارفة بالفاء بعد الراء: الأمور المستحدثة والتالدة خلافها، قال في ((المصباح)): التالد والتليد والتلاد كلُّ مالٍ قديم وخلافه الطارف والطريف اهـ، واستعيرَ هنا للمسائل والعلوم.

قوله: (عَلَى المَشْهُوْرِ فِيْ ضَبْطِهِ) أي: وأما على غيره فقيل أنَّه بالذال المعجمة بدل المُهملة كما صَدَّرَ بِهِ ابنُ خِلكان.

قوله: (الجُّعْفِي) بضم الجيم وسكون العين المهملة وهو مشدد منون، ويقال جُعْفِ بغير ياء النسبة كما في ابن خلكان، وهو ابن سعد العشيرة من مُدَجج.

قوله: (المسْنَدِي) بفتح النون وحكى المؤلف كسرها في أبواب فضائل المدينة من كتاب الحج، كان يطلب الأحاديث المُسندة دون المقاطيع والمراسيل.

قوله: (ابْنُ مَاكُوْلَا) هو الأميرُ الحافظ أبو النصر علي بن هِبَة الله الوزيري البغدادي، وماكُوْلا بضم الكاف وسكون الواو ثم لام ألف، قال

ابن خلكان: لا أعرفُ معناه ولا أدري سببُ تسميته بالأمير. اهـ.

وقد ذكر الشارح أن معناهُ بالفارسية: الزارع.

قوله: (لِثَلَاثَ عَشْرَةَ) وقال أبو يَعْلَى الخليلي في كتاب ((الإرشاد)): لاثنتي عشرة ليلة خلت من الشهر المذكور. اهـ.

فحاصلُ ذلك أنَّه قيل ولد ليلًا، وقيل نهارًا، ثم قيل: كان ذلك لاثنتي عشرة، وقيل: لثلاث عشرة، ويظهر الجمع بأنَّ يوم الجمعة كانت ليلته القابلة ليلة ثلاث عشرة؛ وهو قد ولد بعد العصر فمن قال لاثني عشر نظر لليوم، ومن قال لاثنتي عشرة نظر لليلة القابلة، وإن كان بعيدًا بالنظر للتعبير في جانب الأول أيضًا بالليلة، وعلى كُلٍّ فالأمدُ قريبٌ وتوفي ﷺ ليلة السبت بعد صلاة العشاء، وكان ليلة عيد الفطر، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظُّهْرِ، سنةَ ست وخمسين ومائتين بخَرْتَنْك، وما ذكره ابن يونس في ((تاريخ الغرباء)) من أنَّه قَدِمَ مِصْرَ وتوفي بها غلطٌ، والصواب ما ذكرناه كما في ابن خلكان.

وكان خالد بن أحمد بن خالد الذهلي أمير خراسان قد أخرجه من بخارى إلى خَرْتَنْك المذكورة، وهي بفتح الخاء المهملة وسكون الراء وفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون وبعدها كاف، قريةٌ من قُرى سَمَرْقَنْد.

قوله: (حِجْرِ وَالِدَتِهِ) في ((القاموس)): الحِجْر مثلثة، المنع وحضن الإنسان، ثم قال: والحضن بالكسر ما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر / والعضدان وما بينهما. اهـ. وعليه فضم الحضن خطأ.

قوله: (فِيْ حِجْرِ العِلْمِ) فيهِ إما مجازيًا لحذفٍ أو مكنية.

وقوله: (حَتَّى رَبَا) هو كنَمَا وزنًا ومعنىً.

قوله: (وَارْتَضَعَ ثَدْيَ الفَضْلِ) فيهِ من المَكْنِيَّةِ ما لا يخفاكَ.

قوله: (غُنْجَار) بغين معجمة مضمومة فنون ساكنة بعدها جيم وبعد الألف راء، لقبُ التيمي البخاري صاحب ((تاريخ بخارى)) كما في ((القاموس)) وفي ((مختصر تاريخ ابن عساكر)) الفَخَّام معرَّفًا.

قوله: (اللَّالِكَائِي) بفتح اللام آخره همزة، نسبة إلى اللوالك، وهي نعال تلبس في الأرجل كان يبيعها، كذا في ((اللب)).

قوله: (رُبِّيَ فِيْ حِجْرِ العِلْمِ) يُقال: رَبَى الصغير يَرْبِي، من باب: تعب، وربا يربو من باب علا إذا نشأ ويتعدى بالتضعيف فيقال رَبَّيْتُهُ فَتَرَبَّى.

قوله: (عَلَى هَذَا اللِّبَأ) اللبأ مهموز بوزن عِنَب: أول اللبن عند الولادة وأكثرُ ما يكون ثلاث حلباتٍ وأقلُّهُ حلبةٌ، ولبَّأْتُ زيدًا ألبؤُهُ أطعمته اللِّبَأ.

قوله: (واللَّأْلِكَائِي) بهمزة ساكنة بين اللامين المفتوحة.

قوله: (ابْنُ المُبَارَكِ) هو عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، قال ابن خلكان: كان قد جمعَ بين العلمِ والعمل والزُّهد، وتفقه على سُفيان الثوري ومالك بن أنس، وروى عنه الموطأ وكان شديدَ التَّوَرُعِ، ومما أُثِرَ عنه أنَّه سُئل أيِّمَا أفضلُ معاوية بن أبي سفيان أم عمر بن عبد العزيز فقال: والله إن الغبارَ الذي دخل في أنفِ معاوية مع رسول الله ﷺ أفضل من عُمَرَ بألفِ مرةٍ، صَلَّى مُعَاوِيَةُ خَلْفَ رسول الله ﷺ فقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» إِذْ قَالَ معاوية: «رَبَّنَا ولَكَ الْحَمْدُ» فما بعدَ هذا. اهـ.

ومن كلامه: تعلمنا العلم للدنيا فدلنا على ترك الدنيا.

وكتبه وهي مصنفاته في الحديث والفقه.

قوله: (وَوَكِيْعٍ) هو شيخُ الإمام الشافعي المدفونِ بالقرافةِ الكبرى بطريقِ الذَّاهب إلى الإمام وهو الذي عناه بقوله:

شكوتُ إلى وكيعٍ سوءَ حفظي فأرشدَنِي إلى تركِ المَعَاصِي

وأخبرنِي بأنَّ العلمَ نورٌ ونورُ اللهِ لا يُهدى لعاصِي

قوله: (الأَعْيَن) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة بوزن أحمر، أصله العظيم العين، لُقِّبَ بِهِ هذا لذلك.

قوله: (الفِرْيَابِي) بفاء مكسورة وبعد الراء مثناة تحتية وبعد الألف موحدة مكسورة.

قوله: (عَبْدَ الرَّزَاقِ) هو أبو بكر عبد الرزاق بن هَمَّام بن نافع الصنعاني.

قال أبو سعيد السِّمْعَاني: قيلَ ما رحلَ الناسُ إلى أحدٍ بعد رسول الله ﷺ مثل ما رحلوا إليه.

يروي عن مَعْمَر بن راشد والأَوْزَاعي وابن جُرَيج وغيرهم.

وروى عنه أئمة الإسلام في زمانه منهم سُفيان بن عيينة وهو من شُيوخه وأحمد بن حنبل ويحيى بن مَعِيْن وغيرهم، تُوفي في شوال سنةِ إحدى عشرة ومائتين باليمن، ومن كلامه: من يصحبْ الزمان يرى الهوان.

قوله: (البِيْكَنْدِي) بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف وسكون النون، بلدةٌ على مرحلةٍ من بُخارى كما في اللب.

قوله: (المُسْنَدِي) بضم الميم وفتح النون، نسبة إلى الحديث المسند

كما في ((التقريب)).

قوله: (عَلَى مُعَلَّى) بضم الميم وفتح العين واللَّام المشددة.

قوله: (وَبَدَلُ) بفتح الباء الموحدة والدال المهملة، وهو علمُ الشيخ المذكور، و(المُحَبَّرِ) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة وبالراء، كما في الكرْمَاني.

قوله: (الغُدَانِي) بغين معجمة مضمومة فدالٌ مهملة مخففة وبعد الألف نون.

قوله: (ابْنُ غَنَّامٍ) بغين معجمة فنون مشددة.

قوله: (وقَبِيْصَةُ) بفتح القاف وكسر الموحدة وإسكان التحتية المثناة وفتح الصاد المهملة.

قوله: (وَمُطَرِّفُ) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء آخره فاء.

قوله: (بنُ تَلِيْدٍ) بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام آخره دال مهملة.

قوله: (بْنُ طَارِقٍ) بالقاف آخره.

قوله: (وَبِدِمَشْقَ) قال النووي: بكسر الدال وفتح الميم وحكى صاحب ((المطالع)) كسرها، قال الجَوَاليقي: أعجميٌّ مُعرب اهـ، فهو ممنوعٌ من الصَّرف.

قوله: (أبي مُسْهِر) بضم الميم وكسر الهاء.

قوله: (الفَرَادِيْسِي) بالفاء وبعد الياء التحتية سين مهملة.

قوله: (وَبِقَيْسَارِيَّةَ) بقاف مفتوحة فتحتية ساكنة فسين مهملة وبعد الراء مثناة تحتية: مدينة معروفة.

قوله: (الوَهْبِي) بفتح الواو وسكون الهاء وبالموحدة، نسبةً إلى وهب جدٌّ لَهُ.

قوله: (فِيْ خَمْسِ طَبَقَاتٍ) قال العلامة العَيْنِي: ومن لا معرفة لهُ بذلك يظنُّ أنَّ البخاري إذا حدَّثَ عن مَكي عن يزيد بن أبي عبيدة عن سَلَمَة، ثم حدث في موضعٍ آخرَ عن بكر بن مُضَر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله الأشج عن يزيد بن أبي عُبيد عن سَلَمَة أنَّ الإسناد الأول سقطَ منهُ شيءٌ، وليس كذلك وإنَّما يُحَدِّثُ في موضعٍ عاليًا وفي موضع نازلًا، فقد حدَّثَ في مواضعَ كثيرةً جدًا عن رجل عن مالك، وفي مواضع عن عبد الله بن محمد المَسْنَدي عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري عن مالك، وحدث في مواضع أُخَرَ عن رجلٍ عن شُعبة، وفي مواضع عن ثلاثة عن شُعبة، منها حديثه عن حماد بن حميد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة، وكذا حدَّث عن الثوري في مواضعَ بواسطةِ رجلٍ وفي آخرَ بواسطة ثلاثةٍ فقسْ على ذلك وتيقظْ. له اهـ.

قوله: (عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ) بتحتية بعد العين آخره شين معجمة.

قوله: (الآمُلِي) بمد الهمزة وتخفيف الميم المضمومة.

قوله: (مَاتَ مُكْتَهِلًا) أي: آخذًا في الكهولة، وهي من إحدى وثلاثين إلى أربع وثلاثين إلى الخمسين، واكتهل صار كهلًا، ولا تقل: كهل؛ أي: أنَّه عاش بعد أقرانه، فأخذَ البخاري عنهم لتقدمهم وفاةً، وهذا كما سلف من عُلو الإسناد.

قوله: (يَدْأَبُ) بسكون الدال المهملة وفتح الهمزة مضارعُ دأبَ في

عمله دأبًا: جدَّ وتعبَ./

قوله: (صِيْتُهُ) بكسر الصاد المهملة، أي: ذِكره الحسن.

قوله: (وَرُحِلَ) بضم الراء مبنيًا للمجهول، أي: رحل الناس إليه؛ للأخذ عنه.

قوله: (ابن جَزَرَة) بجيم فزاي محركتين.

قوله: (وَمُطَيَّن) بضم الميم وفتح الطاء المهملة والمثناة التحتية آخره نون.

قوله: (ابْنُ سَاذُوْيَهْ) بسين مهملة وذال معجمة مضمومة فواو ساكنة فتحتية مفتوحة فهاء ساكنة، فارسي.

قوله: (ابْنُ دَلُّوْيَه) بفتح الدال المهملة، وضمِّ اللام المشددة وإسكان الواو آخره هاء فارسي كالذي قبله.

قوله: (وَرَّاقَهُ) بتشديد الراء وبعد القاف ضميرٌ عائدٌ على البُخَاري، أي: الذي كان يأخذ منه الوَرَق.

قوله: (نَحْكُمُ كُتُبَنَا) بضمِّ النون وكسرِ الكاف، أي: نضبطها ونُتقنها.

قوله: (الأَوْلَى فِيْ ذَلِكَ) أي: في مضمونه.

قوله: (ابْنُ حَمْرُوْيَه) بفتح الحاء المهملة والراء والواو وإسكان الميم والمثناة التحتية بعد الواو آخره هاء.

قوله: (فَعُوْلًا لِهَذَا) أي: كثيرُ الفعل لهذا الذي ذكره بعد بقوله: (يُكَنِّي المَشْهُوْرِيْنَ).

قوله: (فَزَيَّفَ... إلخ) أي: ذكرَ زَيْفَهُم أي: رداءتهم كنايةً عن إيرادِ جَرْحِهِم.

قوله: (وَيَبِسَ رِيْقُهُ) بفتح الموحدة، أي: جَفَّ / وانْقَطَعْتْ حجَّتُهُ وازدادَ خجلُهُ.

قوله: (الأُسْطُوَانَة) بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء المهملة: العامود المنتصب.

قوله: (أَحْدَقُوْا) أي: أحاطوا به.

قوله: (ابْنُ جَبَلة) بجيم وموحدة مفتوحتين، و(رَوَّاد) براء مفتوحة وواوٌ مُشددة، و(العَتْكِي) بعين مهملة مفتوحة فمثناة فوقية ساكنة.

قوله: (فِيْ الدُّنْيَا... إلخ) استفهامٌ على تقدير الهمزة.

وقوله: (ابْن جُرَيْج) مستأنفٌ لبيانِ أحسنيته.

وقوله: (يُعْرَفُ فِيْ الدُّنْيَا) على حذفِ همزة الاستفهام، أي: أيعرف.

قوله: (إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُوْلٌ) سيأتي للشارح بيانُ عِلَّتِهِ عن المصنف، بأنَّ مُوسى بن عُقبة ليسَ لهُ مُسند عن / سُهيل، وإنَّما هو موسى بن إسماعيل.

قوله: (دَلُّوْيَه) تقدَّمَ ضبطهُ قريبًا.

قوله: (النَّسَوِي) بالنون والسين المهملة المفتوحتين، نسبةً إلى نسا مدينة بخُرَاسَان.

قوله: (الخَفَّاف) بخاء معجمة وفاءين بينهما ألف، و(زَنْجُوْيَه) بزاي فنون ساكنة فجيم مضمومة فواو ساكنة فمُثناة تحتيةً مفتوحة آخرهُ هاء.

قوله: (وَلَمَّا نُعِيَ إِلَيْهِ) بضم النون وكسر العين المهملة، أي: بلغه أنَّه قد مات.

قوله: (بِالأَحِبَّةِ) أي: بموتهم.

وقوله: (وَبَقَاءُ نَفْسِكَ) أي: بعدهم.

وقوله: (لَاْ أَبَا لَكَ) جملة اعتراضية بالدعاء عليه بفقد والده، ومثل ذلك جارٍ في كلامهم على غيرِ حقيقتهِ بل مُرَادًا منهُ التَّرَحُم، أو الضد، كتربت يداك، وقاتله الله ما أشعره، ونحو ذلك، ولفظ (أَفْجَعُ) خبرٌ عن قوله (وَبَقَاءُ نَفْسِكَ).

قوله: (وَالمُخَالِفُ) هي في الأولى بالخاءِ المعجمة من المُخَالَفَةِ، وفي الثانية بالمُهملة من التَّحَالف، أي: التَّعَاهُدُ على المودةِ والنُّصْرَة ونحو ذلك.

قوله: (نَعَمْ ذَكَرَ البُخَارِي الشَّافِعِي)، أي: ناقلًا لكلامه لا رَاويًا لحديثه.

قوله: (رَجَا بنُ مُرَجَّا)، بضم الميم من مرجا وفتح الراء والجيم المشددة.

قوله: (فَلَيْسَ بِحَدِيْثٍ) أي: معتدٍّ بِهِ.

قوله: (البِيْكَنْدِي) / بكسر الموحدة وسكون التحتية كما سلف آنفًا.

قوله: (أَدِيْمُ السَّمَاءِ) أي: وجهها.

قوله: (الآمُلِي) تقدم أنَّه بمد الهمزة وتخفيف الميم المضمومة.

قوله: (الدَّغُولِي) بفتح الدال وضم الغين المعجمة آخره لام، نسبةً إلى دغول من قُرى نَيْسَابور قاله ابن ماكُولا.

قوله: (لَسَعَتْهُ) في ((القاموس)): لَسَعَتْهُ العقرب والحية كمنع، لدغته، أو اللسع لذوات الإبر واللَّدغ بالفم اهـ، فهما قولان خلافًا لما في ((دُرَّةِ الغَوَّاص)).

قوله: (وَقَدْ قَالَ ﷺ) أي: لما استأذن عليه بعض روؤساء الكفار وعنده السيدة عائشة رضي الله عنها فقال ذلك لها، ثمَّ أذن له فدخل فبش في وجهه وأكرمه استئلافًا لقلبه وترغيبًا له، وكان قوله: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ» إخبارًا بِحَاله وتنفيرًا من أفعاله.

قوله: (وَشَمِتَ بِنَا) في ((القاموس)) شَمِتَ كَفَرِحَ ببليةِ العدو وأشمته الله به.

قوله: (كُلُّ نَاصِبِيٍّ) النَّاصِبِيَّة قومٌ يتدينون ببغضِ عليٍّ رضي الله عنه، والرافضة فرقةٌ من الشيعة تابعوا زيد بن علي ثم قالوا له: تبرأ من الشيخين فأبى، وقال: كانا وزيري جدي فتركوه ورفضوه وأرفضوا عنه، والنسبة رافضي.

قوله: (وَجَهْمِيٍّ) أي: منسوبٍ إلى جَهْم، وهو جَهْمُ بن صفوان رئيسهم، فهُم قومٌ يقولونَ: لا قدرةَ للعبدِ لا مُؤَثِّرَة ولا كَاسِبَة بل هو كالجماد، وقالوا: الجنة والنار يفنيان بعد دخول أهلهما ولا يبقى موجودٌ سوى الله، والمُرْجِئة قومٌ يقولونَ: لا يضرُّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفعُ مع الكفرِ طاعة.

قوله: (قَالَ لَفْظِي... إلخ) أي: لأنَّه وإن لم يقل ذلك فهو لازمُ كلامه، فإنَّ اللفظ من أفعال العباد.

قوله: (فَشَغَبَ الرَّجُلُ) بالفتح أي: رفعَ صوته ليهيجَ شرًا، يُقال: شَغَبَ بالمعجمة بهم وعليهم كمنع، وفَرِحَ هَيَّجَ الشرَّ عليهم.

قوله: (فَقَدْ كَذَبَ) أي: لأني لم أقل ذلك صراحةً، وهو وإن كان صحيحًا في نفسه لكن خَشِيَ كالقوم / أنْ يُؤخذ ذلك على ظاهره حتى يُقال

القرآن مخلوقٌ، ويتسع فيه المجال والمقال حتى يعتقد أنَّ كلام الله أعني الصفة القديمة حَادَثَةٌ، فإنَّ القرآنَ كما يُطلق على ما بين الدفتين من الألفاظ المرسومة المقروءة المُركبة من الكلمات والحروف كذلك يُطلق على الصفةِ النفسية، والوقتُ وقتُ فتنٍ واختلاف بدعٍ فلذا تّحَرَّزَ الأئمةُ من ذلك حتى حُبِسَ الإمام أحمد وغيرهُ مدةً وضُرِبَ بالسياط ولم يتفوه بذلك.

قوله: (وَلَاْ يُكَلِّم) بفتح اللام مبنيًا للمجهول، وذلك لما نقل له عنه كذبًا.

قوله: (أَنْ يَقَعُوْا فِيْه) أي: في نفسه بأن يتكلموا فيه أنَّه / عدلٌ من جرحه.

قوله: (وَلَهُ فِيْهِ فَوْتٌ) أي: فائتٍ، أي: فاته منه شيءٌ كإبراهيم.

قوله: (والسَّرَخْسِي) بتشديد السين المهملة والراء المفتوحتين والخاء المعجمة الساكنة ثم سين مهملة مكسورة.

قوله: (وَالكُشْمَيْهَنِي) بضم الكاف وسكون الشين المعجمة وفتح الميم وإسكان الياء التحتية وفتح الهاء.

قوله: (ابْنُ السَّكَن) بفتح السين والكاف.

وقوله: (الأَخْسِيْكَثِي) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة وسكون التحتية وفتح الكاف ثم مثلثة، نسبةً إلى أخسيكث مدينة على شاطئ نهر الشاش من بلاد فرغانة كما في ((اللب)).

قوله: (ابْنُ شَبُّوْيَهْ) بشين معجمة مفتوحة فموحدة مضمومة مشددة فواو ساكنة فمثناة تحتية مفتوحة آخره هاء ساكنة، على نسق ما تقدم من الأعلام الفارسية.

قوله: (وَالكُشَّانِي) بالشين المعجمة المشددة بعد الكاف المضمومة، نسبة إلى كُشَّانِية بلدٌ بصفد.

قوله: (العَيَّار) بعين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة أخره راء.

[في الحديث عن اليونيني ونسخته]

قوله: (اليُوْنِيْنِي) نسبة إلى يونين من قرى بعلبك، وهو الفقيه الحافظ أبو محمد بن أبي الحسن أحمد بن عبدة بن عيسى بن أحمد بن علي البعلبكي، ولد سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة، وسمع من الكندي وغيره، وكان إمامًا حافظًا لم يَرَ في زمانه مثل نفسه، جامعًا بين الشريعة والحقيقة، حفظ صحيح مسلم في أربعة أشهر، وكان يحفظ أكثر مسند أحمد، وكان بارعًا في الخط وغيره، مات سنة ثمان وخمسين وستمائة كما رأيته بخطِّ صاحبنا الهُمام الفاضل الشيخ يوسف أفندي الدُّمْيَاطي نزيلُ القِسْطَنْطِيْنِيَّة المَحمية.

قوله: (الأَرْتَاحِي) بفتح الهمزة وسكون الراء بالفوقية والحاء المهملة نسبة لأرتاح، وهو حصن منيع.

قوله: (الصَفَاقُسِي) بفتح الصاد المهملة وبعد الألف قاف مضمومة كما في ((القاموس)) وبعدها سين مهملة نسبةً إلى صَفَاقُس، بلدٌ بإفريقية على البحر شُرْبُهم من الآبار.

قوله: (الجَيَّانِي) بالجيم المفتوحة والتحتية المشددة ثم النون، نسبةً لجيان كشداد، بلد بالأندلس منها أبو جيان أيضًا.

قوله: (بَخَانِكَاه السُّمَيْسَاطِي) الخانكاه بالكاف والقاف: معبد الصوفية، أي: الزاوية التي يتعبدون فيها، والخانكاه المذكورة قد اندرست الآن،

والسمسياطي بضم السين المشددة وفتح الميم وسكون الياء بعدها سين مهملة أيضًا وبعد الألف طاء، نسبة إلى سميساط من بلاد الشام.

قوله: (وَأَبَا الوَقْتِ ظ) لم يظهرْ لي ما وجهُ / الرمز له بذلك، وإن أمكن أنَّه أراد به الحافظ.

قوله: (فِيْ فَرْخَةٍ) في النُّسخ التي بأيدينا فرخة بالفاء وبعد الراء خاء معجمة، فإنْ لم يكن تحريفًا عن فُرْجَةٍ بالجيم بمعنى فُسْحَة في أول الكتاب كما يكونُ في أولِّ بعضِ الكتب صيانةً لها فيكون تأنيث: فرخ من الورق، وهو الصحيفة المعهودة عُرْفًا لا لُغَةً.

[من اعتنى بشرح الصحيح]

قوله: (الخَطَّابِي) بفتح الخاء المعجمة والطاء المشددة ثم الموحدة.

قوله: (ابْن التِّيْن) بمثناة فوقية مكسورة فتحتية ساكنة. /

قوله: (الفَوْزَبِي) بالفاء ثم الزاي.

قوله: (ابْنُ المُنِيْر) بنونٍ بعد الميم فتحتية.

قوله: (مُغْلَطَاي) أي: بميم مكسورة فغين معجمة ساكنة آخره تحتية ساكنة.

قوله: (الكِرْمَانِي) بكسرِ الكاف.

قوله: (إِلَّا مِنَ الصُّحُفِ) أي: الكتب لا أفواه المشايخ.

قوله: (العَنْتَابي) بفتح العين المهملة وسكون النون بعدها فوقية وقبل آخره موحدة، نسبةً إلى عَنْتَاب، قلعةٌ بين حلب وأنطاكية من الشام.

قوله: (بِبَاقِي شَرْحِهِ) أي: شرحُ ما في هذا الموضع المكرر من غريب

لفظٍ أو زيادةٍ أو نقصانٍ في الروايات أو نحو ذلك.

قوله: (المُسَمَّى بِالتَّاجِ) هو موضعٌ بناهُ خارجَ القاهرة السلطان المؤيد، بين كوم الريش ومُنية السيرج.

قوله: (كَالقَايَانِي) بالقاف ثم التحتية وبعد الألف نون، و(الوَنَّائِي) بنون ممدودة فهمزة كذلك.

قوله: (وَكَمِلَتْ مُقَدِّمَتُهُ... إلخ) لا يُنافي ما قدَّمه من أنَّه ابتدأ الشرح سنة سبع عشرة، لأنَّ المرادَ به ما بعدَ المقدمة فيكون عمل المقدمة أولًا وشرع في الشرح / بعد تمامها.

قوله: (المَهْيَع) بفتح الميم وسكون الهاء وبعد المثناة التحتية المفتوحة، عينٌ مهملةُ الطريق الواسع الواضح استُعير للأسلوب والطريقة.

قوله: (بِالسِيْحِ) بتحتية بعد السين المهملة آخره حاء متعلقٌ بمنح، والسِّيح المطر، والمجاري بفتح الجيم جمعُ مجرى، أي: الفسيحةُ مجاريه، أي: ذلك السيح.

قوله: (المَتْجَرُ) بفوقية ساكنة فجيم، أي: محل التجارة، (الرَّبِيْحُ) أي: الكثير الربح.

قوله: (السُنَيْكِي) بضم السين وفتح النون وسكون التحتية، نسبةً إلى سُنيك بلدٌ بالشرق منها شيخ الإسلام رضي الله عنه.

قوله: (الفَرَاوِي) بفتح الفاء والراء مخففًا، و(السِلْجَاسِي) بسين مهملة مكسورة فلام ساكنة فجيم ثم سين مهملة أيضًا، نسبةً إلى سِلْجَاسَة قريةٌ بالمغرب.

وقوله: (حَلَّ أَغْرَاضَ... إلخ) أي: كتابٌ مسمى بذلك خاصٌ ببيانِ المناسبات بين التراجم وما فيها.

قوله: (انْتِقَاضُ الاعْتِرَاضِ) اسمٌ للكتاب المذكور الذي جعله فيما اعترضَ به عليه العيني.

قوله: (المِعْثَار) بكسر الميم وبالمثلثة: الكثير العثور والسَّقط.

قوله: (الإِعْلَامُ) بكسر الهمزة في الأول وفتحها في الثاني، صفةً لمحذوفٍ، أي: الرجال الأعلام.

قوله: (تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ) بالغين المعجمة في الأول مصدرُ غلقت الباب بالتشديد مبالغةً في غَلَقْتُهُ مُخففًا بمعنى أوثقته، استعير لذكرِ الأسانيد التي تركها المؤلفُ في تلك التعاليق والموقوفات والمتابعات كأنَّه أوثقها بهذه الأسانيد بعد أن كانت كالسائبة.

قوله: (وَقَرَضَ لَهُ) التَّقْرِيض /بالظاء المشالة والضاد المعجمة مدحُ الإنسان، وهو حيٌّ وغلبَ استعماله في مدح التآليف وأربابها.

قوله: (ابْن الشُّحْنَةِ) بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة.

[في الكلام على نظم البلقيني للمناسبات]

قوله: (فِيْ التَّرَاجِمِ) بالفوقية والجيم المكسورة جمعُ ترجمةٍ، والمرادُ بها الكتب والأبواب التي فيه، أي: جاء في ترتيبها على النَّسق الذي نَسقه الظاهر منه التنافر بين معظمها حكمةً جليلةً، وهي مناسبة في الكتب، أي: تُناسب وارتباط بين الكتب المترجم بها كائنةً مثلَ البراجم، تظهرُ بحسن التأمل ودقةِ النظر.

قوله: (البُرَاجِمِ) بالموحدة والجيم، جمع بُرْجُمَة بضم الموحدة والجيم، البَنَان، ويُقالُ لظهورها وبطونها: الرواجب كما في ((الكفاية))، والمراد مثلها في التناسب.

قوله: (فَمَبْدَأُ وَحْيِّ الله) خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، أي: فأولها مبدأ الخ ويتلوه كتاب الإيمان.

وقوله: (بِعَقْدِ المَعَالِمِ) أي: حالَ كونه بعقدِ المعالم، أي: النيات، والمناسبةُ في الابتداءِ بالوحي وإيلائه الإيمان ثم بقية التراجم ظاهرة وهي أنَّ الاعتماد على جميع ما سيذكره في الصحيح يتوقف على كونه ﷺ نبيًا أوحي إليه، والإيمان به إنَّما يجب لذلك، ثم يتبعه بقية التكاليف والأحكام ولذا قال فبالوحي إيمانٌ، وعلم العوالم أي: علم النفوس العوالم، ولفظ إيمان في الأول غير منون للضرورة.

قوله: (وَمَا بَعْدَ إِعْلَامِ... إلخ) أي: ليسَ بعدَ الإعلام بالشيءِ الواجبِ إلَّا العمل به الذي يرد الإنسان به وِرد الأكارم بكسر الواو: النصيب من الماء مستعارٌ لما به تحيا النفوس من القيام بالتكاليف، والأكارم جمع كريم كمَثيل وأماثل أي فلذا أعقب كتاب العلم بكتاب الوضوء وهكذا إلى آخر الأعمال.

وقوله: (وَمَبْدَؤُهُ طُهْرٌ) أي: مبدأُ العمل طهر الخ.

وقوله: (وَأَبْوَابُهُ مَبْتَدَأ) وبيانُ الملائمِ مبتدأ ثان وفيها خبره وهو وخبره خبر الأول، أي أبواب الطهر فيها بيانُ المناسبِ له من وضوءٍ وغسلٍ وغيرهما.

وقوله: (وَبَعْدَ صَلَاةٍ) إما أن يقرأ بالإضافة أو عدمها على أن المراد وبعد الطهارة وما يتعلق بها صلاة الخ.

وقوله: (فِيْهِمَا خُلْفُ عَالَم) بفتح اللام: جماعة من الناس أي في تقديم كل منهما على الآخر.

وقوله: (رِوَايَتُهُ) أي: الخُلف.

وقوله: (بِخلف) أي: مصحوبة بخلف.

وقوله: (الدَعَائِمِ) جمع دِعَامة بكسر الدال عماد البيت، مستعارٌ هنا للأصول المروية عن الشيخ والنُسخ المسموعة منه.

وقوله: (لِطَيْبَةَ... إلخ) مرادُهُ أنَّه جاء ذكرُ فضلِ طيبةَ -وهي المدينة- إثرَ فضل مكة التي بها شعار الحج للمناسبة الظاهرة، والمراد بالخاتم خاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم. /

وقوله: (مُعَامَلَةُ الإِنْسَانِ فِيْ طَوْعِ رَبِّهِ) أي: كائنةٌ في جملة (طوع... إلخ) أي: فهي من جملة العبادات فإردافها بها لتلك المناسبة.

وقوله: (يَلِيْهَا ابْتُغَاءُ الفَضْلِ) أي: الرزق، أي: باب ابتغاء الفضل.

وقوله: (سَوْقَ المَوَاسِمِ) أي: وسوق المواسم، أي: المجامع التي كانت في العرب كسوق عكاظ، ولا يخفى أنَّه يكون في الأسواق طلب الأرزاق بالبيع والشراء ونحوهما.

وقوله: (وَأَنْوَاعُهَا) أي: المعاملات، وتميَّزَت تفصَّلت وعلمت.

وقوله: (فِيْ الرَّهْنِ والإعتاقُ فكُّ الملازم) أي: الامر الملازم لصاحبه، وهو سلطنة الرق في العبد وسلطنة الراهن في الرهن، فبينهما مناسبة من هذا

الوجه، فلذا أعقب الرهن بالعتق فقوله (مُنَاسَبَةُ تَخْفَى) أي: هذه المناسبةُ مناسبةٌ تخفى على فهمِ صارمٍ، بالصاد المهملة والراء، أي: شُجاع ماض كالسيف القاطع، وذلك لدقتها فلا تُدرك إلَّا بدقة التأمل.

وقوله: (كِتَابَةُ عَبْدٍ) مبتدأ وخبره محذوف أي: بعدها أو العكس، وتعقيبه بها ظاهرٌ لأنَّها من أنواعه.

وقوله: (ثُمَّ فِيْهَا تَبَرُّعٌ) أي: من المكاتِب للمكاتَب بشيء من مال الكتابة.

وقوله: (كَذَا هِبَةٌ... إلخ) أي: فذِكْرُها بعد التبرع المذكور لأنها -أي: الهبة- تبرعٌ أيضًا، ثم لكونه قد يفضي الحال في الهبة إلى التداعي وطلب الشهود أعقبها -أي: الهبة- بكتاب الشهادات فلذا قال (كذا هبة فيها... إلخ).

وقوله: (وَلِلْشُهَدَاءِ فِيْ الوَصْفِ... إلخ) أي: إنَّ الشُّهود يثبتُ لهم من الأوصاف ما للحاكم من العدالة والعقل ونحو ذلك.

وقوله: (وَكَانَ حَدِيْثُ الإِفْكِ... إلخ) أي: أنَّه أعقبَ كتاب الشهادة بحديث الإفك لما فيه من مناسبات أحوال الشهود إذ ظهر فيه إفكُ من جاء به، وتعديل السيدة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما، وبراءة ساحتها القدسية من قبل هذه الجرائم العظيمة وغيرها.

وقوله: (يُذْكَرُ بَعْدَهُ) أي: بعدَ الإفكِ، وقد بَيَّنَ وجهَ المناسبة بقوله (فَبِالصُلِحْ... إلخ)، ولعلَّ أصل التناسب إنَّما هو بينه وبين الشهادات التي تحصل في الدعاوي وذكر بينهما الإفك استطرادًا لما ذكر من المناسبة، ثم لما كان الصلح يكون على شروط وذِكْرُهَا ناسبَ أن يذكرَ عقبه بقية أحكام

الشروط الداخلة في بقية الأحكام فذكر كتاب الشروط في الإسلام والأحكام وغير ذلك مما يُعقد على شروط.

وقوله: (كِتَابُ الوَصَايَا) أي: بعد كتاب الشروط كتاب الوصايا والوقف لما فيهما من العمل بشرط الموصي والواقف من الوصي والناظر، والضمير في (بها) إمَّا للشروط المفهومة من (شارط) والجار والمجرور خبر مقدَّم، و(عمل) مبتدأ مؤخر، و(ثَمَّ) بمثلثة مفتوحة، أي: هناك، أي: في الوصايا الوقوف، و(لِقَائِمِ) متعلق بعمل، أي: لمن يقوم بذلك مِن وصيٍّ وناظر، أو بفوقية: فعلٌ ماضٍ من التمام و(لقائم) متعلق به، أي: أنَّه متى كان على حسب تلك الشروط كان نافذًا غير منقوض، ويحتمل أن يكون (لشارط) خبرًا مقدَّمًا و(عمل) مبتدأ مؤخر، و(بها) بمعنى فيها، متعلق بشارط.

وقوله: (مُعَامَلَتَا رُبَّ... إلخ) أي: ما تقدَّمَ من أول الكتاب إلى هنا هو معاملتا الخلق والخالق، أي: قسم يختص بالعبادة التي هي معاملة الخالق، وقسم بالخلق وهو معاملة المخلوق، ثم أردف ذلك بما يشمل كُلًّا منهما وهو معنى قوله: (وَثَالِثُهَا جَمْعٌ... إلخ) أي: وثالث الأقسام جمع بين هذين القسمين (عَزِيْزٌ لِفَاهِمٍ) أي: عظيمٌ لمن يفهمه وهو الجهاد، فإنَّه من حيث بذل الإنسان نفسه لإعلاء كلمة الله معاملة للخالق، ومن حيث ما فيه من الغنائم وأخذها بدون رضا أربابها وقسمتها بين المجاهدين معاملة للمخلوق، وقد أشار لذلك بقوله: (اجْهَدْ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ)، وقوله: (وَفِيْهِ اكْتِسَابُ المَالِ) و(كتاب) خبر مبتدأ محذوف، أي: وهو، أي: الثالث كتاب

إلخ، وفرَّع عليه قوله (فَيُمْلَكُ... إلخ) إما بالبناء للمجهول و(مال) نائب فاعل، أو للفاعل، وفيه ضمير يعود على المجاهد المفهوم من المقام.

وقوله: (وَجَزَيْتُهُم بِالْعَقْدِ) أي: المُلتبسة بعقدها فيه، أي: مذكورة، أي: بابها فيه كتابها، أي: في كتاب الجهاد. (كتاب الجزية) والترجمة للجزية، ثم بـ(باب) لا (كتاب) فلعلَّ الناظمَ تجوَّزَ به عنه لاستقامة النَّظْمِ، أو: أرادَ بالكتاب المصدر، بمعنى اسم المفعول على تقدير مضافين، أي: دالٌ أحكامها.

وقوله: (مُوَادَعَةٌ مَعَهَا) أي: وذكرَ معها، أي: بعدها (بابَ المُوادعة)، أي: موادعة الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم؟ والموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، والمناسبة بين الجهاد والجزية، وبينها وبين الموادعة ظاهرة.

وقوله: (كِتَابٌ لِبَدْءِ الخَلْقِ) أي: وبعد هذا كتاب (بدء الخلق).

وقوله: (بَعْدَ تَمَامِهِ... إلخ) أي: بعدَ إتمامه (مقابلة) بالموحدة النَّصب على المفعولية لـ(تمام) الذي هو اسم مصدرٍ بمعنى المصدر، ويحتملُ أن كتابَ مبتدأ والظَّرف خبره و(بِيَدٍ) بموحدة فتحتية ساكنة، أي: لأجلِ (المقاسم) متعلقٌ بـ(مقابلة) أي: بعد مقابلة / الإنسان العدو ومقاتلته لأجل المقاسم، أي: الأموال التي تُقسم، وهي الغنائم والشأن في الحروب أن تكون لذلك، وأيًّا ما كانَ ففي الكلام نوعُ قلاقةٍ ليس لها من دون التطويل علاقة.

وقوله: (لِلْأَنْبِيَاءِ فِيْهِ) أي: في (كتاب بدء الخلق).

وقوله: (كِتَابٌ يَخُصُّهُم) سيأتي أن رواية غير اليُونينية: (باب خلق آدم وذريته) ورواية اليونينية: (كتاب الأنبياء) وعليها فقوله (وللأنبياء فيه) إِمَّا أنْ يكونَ ضميرُهُ للبدءِ وهو ظاهرٌ، أو للكتاب، ففي بمعنى بعد، ثمَّ على رواية اليونينية لا احتياج إلى تأويل (في باب) وعلى رواية غيرها (ففي) على ظاهرها، و(باب) مراد منه الجنس، إذ المذكور للأنبياء أبواب متعددة لا بابٌ واحد.

وقوله: (فَضَائِلُ تَتْلُو) أي: أنَّه يذكرُ بعد ذلك كتاب الفضائل، يعني فضائل قريش والصحابة والمهاجرين والأنصار وما يتعلق بذلك.

وقوله: (ثُمَّ غَزْوُ نَبِيِّنَا) ثم بعدَ ذلك كتابُ المغازي، وذكر غزواته ﷺ وبعوثه (وما جرى) له ومنه في حياته ﷺ في الدعاء إلى الإسلام، وكمكاتبة الملوك وغير ذلك (حتى الوفاة)، أي: إلى وفاته عليه الصلاة والسلام. وقوله: (لِخَاتَمِ) أي: لخاتم الرسل متعلق بـ(جرى).

وقوله: (وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ... إلخ) أي: وبعد ذلك وصية النبي ﷺ والكتاب الذي هَمَّ بِكِتَابَتِهِ فِيْ مَرَضِ مَوْتِهِ بِالعَمَلِ بِالقُرْآنِ الشَّرِيْفِ والتمسك به، و(عازم) بالعين المهملة والزاي المعجمة من العَزْم، والمراد منه النَّبيَّ ﷺ في عزمه على كتابة ذلك.

وقوله: (تَعَقَّبَهُ) أي: تعقب كتاب وصية النَّبيِّ ﷺ أي: ذكره عقبه.

وقوله: (وَإِنَّ أَوْلَى التَّفْسِيْرِ) بالكسر، استئناف أي: أنَّ أصحاب تفسير القرآن، أي: العالمون به (أهل العزائم) أي: أرباب الهمم العلية والمقاصد السنية، قال تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]

على ما قيلَ أنها معرفةُ تفسير القرآن.

وقوله: (وَفِيْ ذَاكَ إِعْجَازٌ لَنَا) أي: في معرفة التفسير معرفة إعجاز القرآن، أي: كونه مُعجزًا للبشر.

وقوله: (وَدَلِيْلُنَا) أي: معرفةُ أدلتنا في العقائد والأحكام الشرعية، وفيه أيضًا إحياء لأرواح أهل الكرائم: أي النفوس الكريمة بما فيه من العلوم والمعارف التي بها تحيا الأرواح الحياة الأبدية.

وقوله: (كِتَابُ النِّكَاحِ) أي: وبعد ذلك أي كتاب التفسير كتاب النكاح، وأشار إلى مناسبته للتفسير بالسابق واللاحق من قوله (وَإِحْيَاؤُهُ أَرْوَاحُ أَهْلِ الكَرَائِمِ).

وقوله: (انْظُرْهُ فِيْهِ تَنَاسُلُ حَيَاةٍ... إلخ) أي: فذلكَ حياةُ الأرواح وهذا حياة الأجسام.

وقوله: (مُحَالِمِ) بالحاء المهملة أي صائر إلى أن يبلغ الحلم.

وقوله: (وَمِنْ بَعْدها حُسْنُ العَشِيْرِ) أي: من بعد النكاح وتعلقاته حسن العشير -أي: المعاشر، أي: باب حسن المعاشرة مع الأهل- و(الملائم) صفة العشير، وفيه تلميح إلى التناسب بينه وبين النكاح.

وقوله: (كِتَابُ طَلَاقٍ... إلخ) على نسق ما قبله.

وقوله: (وَفِيْ النَّفَقَاتِ... إلخ) أي: وفي أبواب النفقات أبواب نفقة المُوسر والمُعدَم -أي: المعسر- يُشيرُ إلى باب نفقة المعسر على أهله.

وقوله: (وَأَطْعِمَةٌ... إلخ) أي: ويتلو ذلك أطعمة أي كتاب الأطعمة وأبواب ما يحل منها وما يحرم، ومناسبتها للنفقات حتى ذكرت عقبها ظاهرة.

وقوله: (وَعَقَّ... إلخ) بالعين المهملة المفتوحة والقاف مبتدأ ويتلو خبره، وهو على تقدير مضاف، وباب العق عن المولود، أي: طلب ذبح عقيقته.

وقوله: (كَذَا الذَّبْحُ... إلخ) أي: كذلك يتلو الذبحَ -أي: كتاب الذبائح والصيد- لأنَّ كُلًا طعام وذبح، والظاهرُ أنَّ قوله (بيان الملائم) بالنصب مفعول لمحذوف، أي: افهم بيان الملائم، أي: انضمام الملائم بعضه لبعض.

وقوله: (وَأُضْحِيَةٌ) أي: وكتاب الأضحية على نسق ما قبله.

وقوله: (فِيْهَا ضِيَافَةُ رَبِّنَا) استطرادٌ ببيان حكمتها، وأنَّها ضيافة من الله للناس أيام العيد.

وقوله: (وَمَنْ بَعْدَهَا لِمَشْرُوْبٍ) أي: كتاب الأشربة أو أحكام المشروبات لقوله تعالى: ﴿كُلُواْ وَاشْرَبُواْ﴾ [البقرة: ٦٠].

وقوله: (وَغَالِبُ أَمْرَاضٍ بِأَكْلٍ وَشِرْبِهِ) أي: حاصلٌ بسببِ أكلِ الإنسان وشُربه، فهو مُتولد عنهما، فلذا ذكر كتاب المرضى والطب عقبهما.

وقوله: (بِرَفْعِ المَآثِمِ) يظهرُ أنَّه تحريفٌ، والصواب (برفعِ المآلم) باللام بعد الهمزة الممدودة، جمع مألم مصدرٌ ميمي من الألم، أي: مصحوبًا هو -أي: كتاب المرضى- بالطب الذي يرفع المآلم، ثم ذكرَ فيهِ أي في الطب باب الرقى؛ لأنها من جُملة الطبِّ كما قال (فَبِالطِّبِ يُسْتَشْفَى مِنَ الدَّا) بالقصرِ للضرورة... إلخ، ومن المعلوم أنَّ الإنسان كما يحتاج إلى الطعام والشراب يحتاج إلى اللباس ليتزين به، فلذا ذكر كتاب اللباس بعد

الطب الذي هو من تعلقات الأكل والشرب، وإذا استوفى الإنسان ما به يتربى جسمه ويتحسن التفت إلى ما به تتربى روحه وتتكمل وذلك بالأخلاق المرضية والآداب السنية، / فذكر بعد ذلك كتاب الآداب، والكرائم هي الأفعال الكريمة، و(به) بمعنى فيه، أي: يذكرُ فيه الأفعال الجليلة، ثم من جملة الآداب الاستئذان في دخول بيت الغير و(به تُفتح الأبواب) المغلقة في (وجه المُسالم) أي: المُستأذن الذي ليسَ بينه وبين المستأذن عليه عداوةٌ إذا أراد دخوله فهو سبب فتحِ الأبواب الحسية، والدعاء سببٌ في فتح الأبواب المعنويةِ للمطالبِ الإنسانية، فناسب أن يذكر كتاب الدعاء عقبَ كتب الاستئذان، وفَصْلُهُمَا بترجمةٍ مع دخولهما في الآداب لعله لجلالتهما وعِظَمِ الأحكام والأغراض المترتبة عليهما، كما أشار لذلك الناظم بقوله:

(وَبِالدَّعَوَاتِ الفَتْحُ مِنْ كُلِّ مُغْلِقٍ وَتَيْسِيْرُ أَحْوَالٍ لِأَهْلِ المَعَازِمِ)

بالعين المهملة ثم الزاي جمع (معزم) بمعنى العزم والقصد.

وقوله: (رِقَاق) بكسر الراء يعني كتاب الرقاق (بعد) كتاب (الدعاء)، وهو جمع رقيقة، أي مُرققة، يعني الأمور التي ترققُ القلب ويحصل بها التذكر، أي: الاتعاظ.

وقوله: (وَلِلْقَدَرِ اذْكُرْهُ) أي: اذكرْ القَدَرَ بالتحريك، أي: كتاب القدر بعد كتاب الرقائق (لأهل الدعائم) جمع دِعامة، ما يُعتمد عليه، يعني: لأهل الاعتماد والتوكل عليه تعالى.

وقوله: (وَلَا قَدَرَ... إلخ) استطراد.

وقوله: (تُبْرِرُنَا بِالنَّذْرِ) أي: وتُبررنا بالنذر، أي: وبعد القدر أبوابُ نذرُ التَّبرر الذي يحمل عليه الشوق إلى حسن ختام الأمر المطلوب.

وقوله: (وَأَيْمَانٌ مِنْ كُتُبٍ) مبتدأ وخبر، وأيمان بفتح الهمزة على تقدير مضاف، أي: وكتاب الأيمان من جملة الكتب، يريد بهذه الجملة التي هي كالسماء فوقنا أنَّ الأيمان بعد نذر التبرر.

وقوله: (وَكَفَّارَةٌ لَهَا كَذَا النَّذْرُ... إلخ) أي: وبابُ كفارةِ اليمينِ ونذر اللجاج، وظاهره أنَّ النذر المذكور بعد الكفارة، وليس كذلك بل هو والأيمان في ترجمة واحدةٍ، وباب كفارة الأيمان بعد النذور.

وقوله: (بَدَا) أي: ظهر ضميره للنذرِ المذكور، و(المَلَاحِم) بفتح الميم وبالحاء المهملة: الشدائد من التحم الحرب: اشتدَّ.

وقوله: (وَأَحْوَالُ أَمْوَاتٍ) ثم تمهيدٌ لوجه ذكرِ كتاب الفرائض بعد ذلك، أي: أنَّه بمضمون التراجم المتقدمة تتم أحوال الأحياء، ثم يعقبها أحوال الأموات، فلذا أعقب ذلك كتاب الفرائض.

وقوله: (حَالَاتُ سَالِمِ) بدل من الأحوال، وسالم أي: من القاذورات المعنوية التي هي المعاصي، وبقي ما يتعلق بحالِ من يأتي تلك القاذورات فذكرَ كتاب الحدود، فظهرتْ المناسبة بين السابق واللاحق.

وقوله: (مَحَارِبُهُم فِيْهَا أَتَتْ) أي: حِرَاباتهم يعني المحاربين من أهل القاذورات فيها أي: في الحدود، أي: بعدها أو في القاذورات، أي: داخلة فيها، فلذا ذكرت بعد الحدود ومراده كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة.

وقوله: (حَتْمُ حَاتِمٍ) بحاء مهملة ثم فوقية فيهما، أي: حتم ذلك، وجزم به حتمًا من حاتم، وهو الله تعالى، أو النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

وقوله: (وَفِيْ غُرَّةٍ... إلخ) هو بضم الغين المعجمة وتشديد الراء، أي: في ذكر الغُرَّةِ الواجبة في الجناية على الجنين.

وقوله: (فَاذْكُرْ دِيَّاتِ... إلخ) الفاء زائدة، وصريحُ كلامه أنَّ ترجمة الدِيِّات مذكورةً في تراجم الغُرة، فالغُرة سابقة والديات لاحقة، وليس كذلك بل الأمرُ بالعكس، فكتاب الديات عقب كتاب المحاربين، وفي ضمن أبوابه: باب جنين المرأة، وكذا قوله (وَفِيْهِ قِصَاصٌ) فإنَّ بابَ القِصَاصِ في كتاب الديات قبل باب الجنين، ترجمَ له بقوله باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] بعد الديات بباب واحد، وقبل باب الجنين بأبواب شتى.

وقوله: (وَرِدَّةُ مُرْتَدٍ) أي: وبعد ذلك (رِدَّةٌ... إلخ) أي: كتاب المرتدين، وفي قوله (وَفِيْهِ اسْتِتَابَةٌ... إلخ) أن أصلَ التَّرجمة بكتابِ المُرْتَدِّيْنَ، وفيها باب استتابتهم مثلًا، وليس كذلك بل المذكور كتاب استتابة المرتدين وقتالهم، وبعد ذلك باب حكم المرتد والمرتدة، وباب قتل مَن نسب إلى الردة.

وقوله: (بِرِدَّتِهِ... إلخ) استطرادٌ ببيانِ وجهِ قتلِ المُرتد، و(العواصم) الأمور التي عصمت دمه وماله من الإيمان وأعماله.

وقوله: (وَلَكِنَّمَا الإِكْراهُ رَافِعُ حُكْمِهِ) أي: حكمُ ذلك الارتداد الذي يحصلْ به فله به أتم مناسبة، فلذا ذكر عقبه، وترجمه المصنف بلفظ:

(كتاب الإكراه)، وذكر بعده باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، ثم أبوابُ الإكراهِ في البيع والنكاح وغيرهما، لكون ذلك من إفراد مطلق الإكراه.

وقوله: (كَذَا حِيْلَ... إلخ) أي: أنَّه ترجمَ بعدَ أبوابِ الإكراه للحيل، فقال: باب الحيلة في النكاح باب ما يُكره من الاحتيال في البيوع... إلخ، ولعلَّ مُنَاسَبته للإكراهِ أنَّ في الارتدادِ بالإكراه تخلصًا من القتلِ وتحيُّلًا على خلاصِ النفسِ، فناسبَ أن يذكرَ معهُ التَّحيل في باقي الأحكام، فإنَّ به ينفكُ التلازمُ فيها كما ينفكُ به فيه، ثم انظرْ ما معنى قوله (وَفِيْ بَاطِنِ الرُّؤْيَا... إلخ) فإن كانَ المرادُ / أنَّ أبوابَ الرؤيا وتعبيرها بعد أبواب الحيل فصحيحٌ، لكن لا يؤديهَ هذا التعبير بل لم أفهم له معنى أصلًا.

وقوله: (وَفِتْنَتُهَا قَامَتْ... إلخ) كأنه يُشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾[الإسراء: ٦٠] ويرمزُ إلى أن كتاب الفتن بعد الرؤيا لذلك، ولكن لا وربك ما تفيد هذه العبارة ذلك.

وقوله: (وَأَحْكَامُهَا... إلخ) لعلَّ مُراده أنَّ إحكامها -أي: إتقانها- من جهة الخُلف، أي: الاختلاف الواقع بين علماء التعبير فيها يُزيلُ التنازع في أمرها، وأنها تقع بحسب ما تعبر، وأيًّا ما كان فالله أعلم بما أراد.

وقوله: (كِتَابُ التَّمَنِّي... إلخ) لعلَّ الشارحَ تركَ هنا أبياتًا تضمنت ذكر الأحكام، وإلَّا فبعد الفتن كتاب الأحكام، وفيه تراجم الحكام وأعمالهم وبيعتهم، ثم كتاب التمني، ولعل قوله: (وَلَا تَتَمَنَّوا... إلخ) إشارةٌ لنكتةٍ ذكره عقب الأحكام، وإن أمر الحكام مما تشتهيه النفوس

وتتمناه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] وقوله (جَاءَ فِيْهِ) أي: في هذا الأمر وهو التمني (تواتر) أي: إخبار ذو تواترٍ.

وقوله: (وَأَخْبَارُ آحَادٍ) أي: وجاء في هذا الكتاب أخبار الآحاد، ومراده باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، وفيه من الإبهام ما لا يخفى.

وقوله: (حِجَاجٌ... إلخ) أي: إنَّ في أحاديثه ما يحتجُّ به على مَن لم يقبله على ما سبقَ تفصيله.

وقوله: (كِتَابُ اعْتِصَامٍ) أي: وبعد كتاب التمني كتاب الاعتصام، ثم كتاب التوحيد، وهو آخر تراجم كُتُبْ الكِتَاب.

[خاتمة المصنف]

نسألُ الله تعالى بحق النَّبيِّ ﷺ وآله، وبالبخاري ورجاله أن يختمَ لنا ولإخواننا بالحُسنى، ولا يحرمنا بحرمةِ وجهه الكريم من رِضاه الأسنى، وأن يوفقنا جميعًا إلى طاعته بجاه وجه النَّبيِّ ﷺ وعلى آله وصحبه وعِتْرَتِهِ والحمد لله رب العالمين.

تَمَّتْ على يدِّ مُؤلفها الفقير عبد الهادي نجا الأبْيَارِي في غُرة جمادى الأولى سنة ١٢٨٣

وعلى الله حسن القبول بجاه كل نبي ورسول

(يقـول راجـي غفـران المَـساوي مصححه محمد الزهري الغمراوي)

أما بعد حمد الله الذي حديث الكائنات يشهد بربوبيته وأحوال البريات

تنطق ألسنتها بوحدانيته، والصلاة والسلام على رسوله سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، فقدْ تمَّ طبع حاشية العلامة الشيخ عبد الهادي نَجَا الأبياري المسماة: ((نيل الأماني في إيضاح مقدمة شرح العلامة القسطلاني)) لصحيحِ الإمام البخاري، رحم الله الجميع وأسكنهم المكان الرفيع، وقد تحلتْ طُرَرُ تلكَ الحاشية بدررِ تلك المقدمة الشافية، وذلك بالمطبعة الميمنية بمصر المحروسة المحمية بجوارِ سيدي أحمد الدرير، قريبًا من الجامع الأزهر المنير، وذلك في شهر ذي الحجة سنة ١٣٢٣ هجرية، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية آمين. /

الفهرس

المقدمة ١
الفصل الأوّل: في فضيلة أهل الحديث وشرفهم في القديم والحديث ٣
الكلام على حديث: نضر الله امرئً ٤
الفرق بين الفقه والعلم ٧
القول في «رب» هل هي للتقليل أم التكثير؟ ٩
شرح حديث: اللهم ارحم خلفائي ١٠
شرح حديث: يحمل هذا العلم ١٠
شرح قصيدة أبي بكر حميد القرطبي ١٣
الكلام على حديث: إن أولى الناس بي ١٨
الفصل الثاني: في ذكر أوّل مَن دوّن الحديث والسُّنن ١٩
في تعريف الحديث والسنة ١٩
في الرحلة في طلب الحديث ٢١
في اختلاف الصحابة في كتابة الحديث ٢٣
في ابتداء التدوين ٢٤
الداعي لتأليف صحيح البخاري ٢٩

الفصل الثالث ٣٠
علم الحديث دراية ٣١
تعريف علم الحديث رواية ٣٣
تنبيه ٣٤
تتمة أول من دون في علم الحديث دراية ٣٦
المتواتر ٣٧
المشهور ٤٥
الصحيح ٤٨
مسألة أصح الأسانيد ٥٨
مسألة التصحيح عند المتأخرين ٦١
الحسن ٦٣
معنى ما قيل فيه حسن صحيح ونحوه ٦٨
فائدتان ٧١
في تتمة الأنواع المشتركة بين الصحيح والحسن ٧٢
المُضَعَّف ٧٢
الضعيف ٧٣
المسند ٧٥
المرفوع ٧٧
الموقوف ٧٨
الموصول ٨٦

المرسل..... ٨٦
تنبيهات..... ٨٨
حجية المرسل..... ٨٩
فائدتان..... ٩٣
الأولى..... ٩٣
زيادة الثقة..... ٩٥
المقطوع..... ٩٦
المنقطع..... ٩٧
المعضل..... ٩٨
المعنعن..... ١٠٠
المؤنن..... ١٠٣
المعلق..... ١٠٤
المُدَلَّس..... ١٠٦
المدرج..... ١١٣
العالي والنازل..... ١١٩
المسلسل..... ١٢٤
الغريب..... ١٢٧
العزيز..... ١٣٠
المعلل..... ١٣١
الفرد..... ١٣٨

الشاهد والاعتبار ١٤٢
الشاذ ١٤٦
المنكر ١٤٧
المضطرب ١٥٠
الموضوع ١٥٤
المقلوب ١٦٦
المركب ١٦٩
المنقلب ١٧٠
المدبج ١٧١
المُصَحَّفُ ١٧٤
الناسخ والمنسوخ ١٧٦
صفات الترجيح ١٧٩
المختلف ١٨٣
روايةالآباء عن الأبناء وعكسها ١٨٤
رواية الأكابر عن الأصاغر ١٨٦
السابق واللاحق ١٨٨
الإخوة والأخوات ١٨٩
من له أسماء مختلفة ١٩٢
الوحدان ١٩٤
من الأسماء ١٩٤

الكنى..... ١٩٨
الألقاب ٢٠٢
الأنساب ٢٠٦
النسب التي على خلاف ظاهرها ٢٠٨
المبهمات..... ٢١١
المؤتلف والمختلف ٢١٤
المتفق والمفترق ٢١٥
شروط الراوي..... ٢١٨
الصحابة..... ٢٢٤
تتمة الكلام في صفات الراوي ٢٢٨
ألفاظ التعديل ٢٣٤
ألفاظ التجريح ٢٣٧
الرواية عمن أخذ أجرة على التحديث والمتساهل ونحوهما ٢٤٠
في آداب كتب الحديث وروايته..... ٢٤١
في التصحيح والتضبيب والتحويل ٢٤٦
طرق التحمل ٢٤٨
السماع والقراءة على الشيخ ٢٤٨
الإجازة ٢٥٢
المكاتبة ٢٥٩
الإعلام ٢٦٠

الوصية ٢٦٠
الوجادة ٢٦١
آداب تحمل الحديث ٢٦٦
آداب مجلس الحديث ٢٦٨
الفصل الرابع : فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه ٢٧٧
في شرط البخاري وما تفيد أحاديثه من الحكم ٢٧٨
أيهما يقدم البخاري أم مسلم ؟ ٢٨٤
الجواب عما انتقد على البخاري ٢٩٨
عدد أحاديث الصحيح ٣٠٨
الفصل الخامس ٣١٧
في الحديث عن اليونيني ونسخته ٣٣٠
من اعتنى بشرح الصحيح ٣٣١
في الكلام على نظم البلقيني للمناسبات ٣٣٣
خاتمة المصنف ٣٤٦
الفهرس ٣٤٨